AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01166 0663

06-B914

BP
135
A138
K497
1932
v.1-2

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

سنن الأمام الحافظ ابي داود هو الكتاب الثالث من الكتب الحديثية التي عليها مدار الأسلام كما نص على ذلك الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح في النوع الثامن والعشرين حيث قال : ولتقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطاً لمشكلها ، وفهماً لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فأنا لا نعلم مثله في بابه الخ ما قاله .

وقال في كشف الظنون (سنن ابي داود) سليمان بن اشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ قال كتبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت في كتابي هذا اربعة آلآف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفى الأنسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها (انما الأعمال بالنيات) والثاني (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والثالث (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه) والرابع (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات) كذا في مفاتيح الدجا شرح المصابيح . قال ابن السبكي في طبقاته وهي من دواوين الأسلام والفقهاء لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحيح عليها وعلى سنن الترمذي لاسيما سنن ابي داود انتهى .

وقال العلامة الشيخ محمد الأمير الكبير في ثبته (ص ١٠) قال ابن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ماضمنته كتابي السنن جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح ومايشبهه ويقاربه فأن كان فيه وهن شديد بينته . وقال ابن الأعرابي لو ان رجلاً لم يكن عنده شيئ من العلم الا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيئ من العلم البتة . وقال ابو عمر بن عبد البر سمعت محمد بن ابراهيم بن سعيد الحافظ يقول خير كتاب الف في السنن كتاب ابي داود وهو اول من صنف في السنن . قال الخطابي لم يصنف في علم الحديث مثله وهو احسن وضعاً واكثر فقها من الصحيحين كان ابو اسمعيل الهروي يقول هو عندي انفع منهما لأنه لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر والعالم وهو يصل الى الفائدة منه كل احد من الناس اه . ما في ثبت العلامة الكبير .

وجاء في خطبة معالم السنن ما نصه . اعلموا ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافةً فصار حكماً بين العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولكل منه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الأرض . فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب البخاري ومسلم ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في البسط والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن وضعاً واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن اه

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن منه

ماعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث . وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين . فأما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وكتاب ابي داود خلي منها برئ من جملة وجودها . فأن وقع فيه شيئ من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فأنه لا يألو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته .

ويحكى لنا عن ابي داود انه قال ماذكرت في كتابي حديثاً مجمعاً على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى مافيها من السنن والأحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الأبل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد قال قال لى ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين له الحديث كما الين لداود الحديد الى ان قال .

وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه مالا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه .

وقال العلامة السيد على بن سليمان الدمنتي في خطبة حاشيته درجات مرقاة الصعود الى سنن ابي داود . قال النووي في قطعة كتبها من شرحه (على سنن ابي داود) ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الأعتناء بسنن ابي داود وبمعرفته التامة

فأن معظم احاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه . وقال ابو الوازاري [وفي ابراز الوهم المكنون ابو الوادادي]رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم منامًا فسألته فقال من اراد ان يستمسك بالسنة فليقرأ سنن ابي داود . اه

وقال الفاضل احمد بن محمد الصديق في اوائل كتابه [ابراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون] . قال الحافظ شمس الدين بن القيم في شرحه لأختصار المنذري [لسنن ابي داود] ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث رحمه الله من الأسلام بالموضع الذي خصه به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلاً في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فأنه جمع شمل احاديث الأحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الأنتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء انتهى .

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب [ص ٣٥] فائدة لا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي . وابو نعيم على التوحيد لأبن خزيمة . واملى الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل اه .

= الكلام على شرحها معالم السنن =

قال في كشف الظنون عند ذكره من اختصرها وشرحها · وشرحها ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفي سنة ٣٨٨ ثلاثماية وثمانية وثمانين اوله الحمد لله الذي هدانا لدينه واكرمنا بسنة نبيه الخ · وقال بعد اسطر وشرحها الخطابي وسماه معالم السنن ذكره في شرحه للبخارى [هو اعلام السنن] ·

وقال في الكلام على علم الحديث وبيان اغراض الأئمة والعلماء واختياراتهم في تأليف كتب الحديث ومنهم من اضاف الى هذا الأختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي في معالم السنن ·

وقال العلامة الامام شرف الدين الطيبي فى الخلاصة في علوم الحديث في بحث غريب اللفظ وفقهه · واما فقه الحديث فهو ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه وهذا دأب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر اه ·

وقال العلامة الدهلوي في خطبة كتابه حجة الله البالغة · ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر او جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتي الغزالى والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة اه ومما يقتضي التنبه له ان الخطابي رحمه الله تعالى لم يشرح جميع الأحاديث بل يأتي الى الباب الذي تعددت فيه الروايات فأذا كان المآل فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً وكأنه بذلك شرح جميع الباب والا شرح اكثر من ذلك على حسب ما يترآى له والى ذلك الأشارة بقوله ومن باب كذا ·

= ما عثرت عليه من هذا الشرح =

قال في فهرس المكتبة السلطانية في مصر [معالم السنن تأليف الأمام الحافظ ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي المتوفي بمدينة بست فى شهر ربيع الأول سنة ٣٨٨ وهي شرح على سنن ابي داود الموجود منه المجلد الثاني اوله ومن باب صوم تطوع الدهر وينتهي الى اول باب العتاقة مكتوب بقلم عادي اوراقه ٣١٣ نس ج (١) ن خ ٧٩٥ ن ع ١٧٧٢٤ فأرسلت فاستنسخ لى الى حين الشروع بالطبع ثلاث كراريس منه فوجدت بعد الصحيفة الأولى منها نقصاً قدر ست صحائف وقد كتب على ظاهرها معالم السنن تأليف الامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي رواية الأمام ابي نصر احمد بن محمد البلخي عنه . رواية شيخنا الأمام ابي المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الطبرى الروياني عن البلخي رحمهما الله رواية الشيخ ابي بكر محمد بن عبد الله ابن حبيب العامري البغدادي عن الشيخ ابي المحاسن سماع الشيخ الشهرزوري اه .

وفي مكتبة التكية الأخلاصية قطعة من الجزء الأول بخط العلامة الشيخ حسن البخشي الحلبي وصل فيها الى قوله ومن باب الصلاة بعد الجمعة او بعيد ذلك الا انه من قوله ومن باب اذا صلى خمساً ترك ذكر سند ابي داود واكتفى بالحديث والشرح واستنسخت لي هذه القطعة الى هنا . ويغلب على الظن ان هذه القطعة نقلها البخشي عن نسخة الامام الطرطوشي الآتى ذكرها فأنه ايضاً من قوله ومن باب اذا صلى خمساً ترك ذكر السند .

وفي مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب نسختان من هذا الشرح الأولى فى مجلدين رقمها ٢٥٤ المجلد الأول حسن الخط مضبوط بالشكل وهو في ٢٥١ ورقة آخر

باب فيه . ومن باب في نبش القبور العادية يكون فيها المال الخ . وآخر جملة في الباب هي قوله . وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المشركين والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وازواجه امهات المؤمنين . ثم المجلد الأول من كتاب معالم السنن للخطابي في يوم الاحد لثلاث عشرة ليلة من شهر الله المبارك الأصم رجب المرجب عمت ميامنه من شهور سنة ٧٢١ هجرية يتلوه في المجلد الثاني كتاب . . . باب التجارة يخالطها الحلف والكذب بتوفيق الله وحسن تيسيره .

والمجلد الثاني اوله كتاب الحدود وخطه غير خط ذاك واقل منه حسناً وبدون ضبط وعلى اول ورقة منه خط الملك مسعود بن مودود بن زنكي قال في آخره كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق ولم يذكر تاريخ كتابته له . والملك مسعود بن مودود له ترجمة حافلة في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته سنة ٥٨٩ فعلى هذا تكون كتابة هذا الجزء في اوائل القرن السادس . وعن هذين المجلدين استنسخنا بقية الشرح من قوله ومن باب اذا صلى خمساً الى آخر الكتاب . والنسخة الثانية رقمها ١٧٣ في مجلد واحد وهي اقدم من ذينك المجلدين وهو بخط الأمام الطرطوشي الأندلسي صاحب سراج الملوك وهو سقيم الخط دقيقه ولا اعجام فيه كتب على ظاهره بخط كاتبه . كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السنن لأبي داود وتفسير غريبه وايضاح مشكله تصنيف ابي سليمن حمد بن محمد الخطابي لمحمد بن الوليد بن محمد الفهري الطرطوشي .

وقد جاء في آخره مانصه : كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد في المدرسة النظامية في شهر مضر (رجب) من سنة ثمان وسبعين واربع ماية والله وليه وحافظه .

وقبل الورقة الاولى ورقة اخرى بخط الحافظ الكبير ابراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفي سنة (٨٤١) المعروف بالبرهان الحلبي ذكر فيها مختصراً ترجمة كاتب النسخة الأمام الطرطوشي وقال في آخر ما كتبه انه توفى بالاسكندرية ودفن بكوم دعلة سنة عشرين وخمسماية وزار قبره في سنة اثنتين وثمانين وسبعماية (اي في رحلته الى مصر) وهنا لم يكتب الحافظ الموما اليه اسمه بل كتبه على ظاهر اول ورقة حيث قال ملكه ابراهيم المحدث . وتحت ذلك مانصه من كتب احمد بن ابي ذر بن ابراهيم المحدث . وعليه ايضاً خط محمد بن جامع بن باقي بن عبد الله بن على التميمي ويذكر انه آل اليه من كاتب النسخة .

ومجلد فيه جزآن تفضل بأرساله الينا اعارة العلامة المفضال حافظ العصر وشيخنا بالأجازة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني الفاسي جزاه الله عن حسن صنيعه احسن الجزاء وهو صغير الحجم دقيق الخط جداً ينقص من اوله خطبة الكتاب الا قليلاً من اوآخرها من قوله فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء الخ الخطبة .

وآخر الجزء الاول منه عند قوله ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات ثم قال يتلوه في الثاني كتاب الزكوة وكتب بمدينة السلم في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين واربعماية هـ .

ولم يذكر الكاتب اسمه لكن تبين لنا ان الكاتب مغربي لأن نقطة الفاء موضوعة تحتها على ما هو المتبع عند المغاربة الى يومنا هذا .

وعلى هذا تكون كتابة هذه النسخة بعد تلك بنحو عشر سنين .

وكتب على اول الجزء الثاني ما نصه : الثاني من كتاب معالم السنن لأبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تصنيف الشيخ الأمام ابي سليمان حمد ابن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي رحمه الله . رواية الشيخ الصاين ابى نصر محمد ابن احمد البلخي المقري عنه .

وفي آخر ورقة منه قبل خمسة اسطر من آخر الصيحفة . ومن باب الدخول في ارض الخراج الخ وهذا المجلد عبارة عن النصف الأول من الشرح .

ومن العجائب ان هذه النسخة والتي قبلها كتبتا في مدرسة واحدة في بلاد المشرق بخط مغربي وقد تقارب سني نسخهما كما رأيت .

فتلخص مما تقدم ان ماعثرنا عليه من هذا الشرح ثلاث نسخ نسختان كاملتان في الأحمدية بحلب الأولى منهما في مجلدين . والثالثة النصف الأول منها ارسل الينا من فاس والنصف الثاني نستنسخه من المكتبة السلطانية بمصر .

وسنشير في التصحيح ان شاء الله تعالى عند اختلاف النسخ الى الأولى بالأحمدية والى الثانية بالطرطوشية والى النصف الأول من الثالثة بالكتانية والى النصف الثاني بالمصرية .

ولا اعلم نسخة رابعة لهذا الشرح في مكتبة من المكاتب على تتبعي وبحثي الكثير فهو اذاً من المخطوطات النادرة الوجود .

ترجمة الأمام ابي داود صاحب السنن المتوفي سنة ٢٧٥

قال الخطيب في تاريخ بغداد (جلد ٩ ص ٥٥) سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران ابو داود الأزدى السجستاني احد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين وسمع مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب واباعمر الحوضي وابا الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي وابا معمر المقعد وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدداً وشاذ بن فياض ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقتيبة ابن سعيد واحمد بن يونس وعثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وابي الجماهر التنوخي وهشام بن عمار الدمشقي ومحمد بن الصباح الدولابي والربيع بن نافع الحلبي ويزيد بن موهب الرملي وابا الطاهر بن السرح واحمد ابن صالح المصريين وابا جعفر النفيلي وخلقاً كثيراً غيرهم .

روى عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي . واحمد بن محمد بن هارون الخلال . وعلى بن الحسين بن العبد ومحمد بن مخلد الدوري واسماعيل بن محمد الصفار واحمد بن سلمان النجاد في آخرين .

وكان ابو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه المصنف في السنن بها ونقله عنه اهلها . ويقال انه صنفه قديماً وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .

اخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سليمان بن الأشعث بن اسحاق ابو داود حدثنا ابوسلمة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود .

اخبرنا العتيقي اخبرنا محمد بن عبد الله الشيباني حدثنا ابو عيسى الأزرق قال سمعت ابا داود يقول دخلت الكوفة سنة احدى وعشرين فلم اكتب عن مخول ابن ابراهيم النهدي ومضيت مع عمر بن حفص بن غياث الى منزله فلم يقض السماع منه .

اخبرنا محمد بن الحسن بن احمد الأهوازي اخبرنا علي بن الحسين بن محمد الشافعي بالأهواز اخبرنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري قال سمعت سليمان بن الأشعث ابا داود يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين وسمعت من ابي عمر الضرير مجلساً واحداً ودخلت البصرة وهم يقولون امس مات عثمان المؤذن وتبعت عمر بن حفص بن غياث الى منزله ولم اسمع منه شيئاً . ورأيت خالد بن خداش ولم اسمع منه شيئاً . وسمعت من سعدويه مجلساً واحداً . وسمعت من عاصم بن علي مجلساً واحداً . قلت سمعت من يوسف الصفار قال لا . قلت سمعت من ابن الأصبهاني قال لا . قلت سمعت من عمرو بن حماد ابن طلحة قال لا ولا سمعت من مخول بن ابراهيم ثم قال . هؤلاء كانوا بعد العشرين . والحديث رزق ولم اسمع منهم . كان لا يحدث عن ابن الحمانى . ولا عن سويد ولا عن ابن كاسب ولا عن ابن حميد ولا عن سفيان بن وكيع . ولم يسمع من خلف بن موسى بن خلف ولا من ابي همام الدلال ولا من الرقاشي .

حدثني ابو بكر محمد بن علي بن ابراهيم القاري الدينوري بلفظه قال سمعت ابا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب . يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . ويكفي الأنسان لدينه من ذلك

اربعة احاديث احدها قوله عليه السلام (الأعمال بالنيات) والثاني قوله (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) والثالث قوله (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه) والرابع قوله (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث .

حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال اخبرنا ابو بكر الخلال قال ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأمام القدوة المقدم في زمانه رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها احد في زمانه . رجل ورع مقدم وسمع احمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان ابو داود يذكره . وكان ابراهيم الأصبهاني وابو بكر صدقة يرفعون من قدره . ويذكرونه بما لا يذكرون احداً في زمانه مثله .

وقد اخبرنا بالحديث الذي سمعه احمد من ابي داود ابو الفرج الطناجيري حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن ابي العشر الدارمي عن ابيه ان رسول الله ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها . قال ابن ابي داود قال ابي فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه وقال هذا حديث غريب وقال لي اقعد فدخل فأخرج محبرة وقلماً وورقة وقال املهُ عليّ فكتبه عني . ثم شهدته يوماً آخر وجاء ابو جعفر بن ابي سمينة فقال له احمد بن حنبل يا ابا جعفر عند ابي داود حديث غريب اكتبه عنه . فسألني فأمليته عليه (١) .

---

(١) اقول وذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي في مناقب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه (ص ٤٠٠) قال: سليمان بن الأشعث ابو داود السجستاني روى عنه احمد حديثاً واحداً اخبرنا به ابو منصور القزاز قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال انا ابو الفرج الطناجيري الخ ما هنا .

قرأت في كتاب محمد بن العباس بن الفرات اخبرنا محمد بن العباس بن احمد ابن محمد بن عاصم الضبي اخبرنا احمد بن محمد بن ياسين الهروي . قال سليمان بن الأشعث ابو داود السجزي كان احد حفاظ الأسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده . في اعلا درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث .

حدثني الأزهري حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا احمد بن سنان او غيره حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم ابن علقمة . قال كان عبدالله يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودَلّه وكان علقمة يشبه بعبد الله . وقال جرير بن عبد الحميد كان ابراهيم يشبه بعلقمة وكان منصور يشبه بابراهيم . وقال غير جرير كان سفيان يشبه بمنصور قال عمر بن احمد وقال ابو علي القوهستاني كان وكيع يشبه بسفيان وكان احمد بن حنبل يشبه بوكيع وكان ابو داود يشبه بأحمد بن حنبل .

اخبرنا الحسن بن ابي طالب حدثنا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقري اخبرني محمد بن بكر بن عبدالرزاق في كتابه . قال كان لأبي داود السجستاني كم واسع وكم ضيق فقيل له يرحمك الله ماهذا قال الواسع للكتب والآخر لايحتاج اليه .

اخبرنا احمد بن محمد العتيقي قال سمعت عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري يقول سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول . الشهوة الخفية حب الرياسة .

اخبرنا ابو نعيم الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان يقول سمعت احمد بن محمود بن صَبيح قال . ومات ابو داود السجستاني بالبصرة سنة خمس وسبعين .

اخبرني الأزهري اخبرنا احمد بن محمد بن موسى القرشي . واخبرنا الجوهري قال اخبرنا محمد بن العباس الخزاز قالا اخبرنا ابو الحسين بن المنادي . قال ودخلها يعني بغداد ابو داود السجستاني مراراً ثم خرج منها آخر مراته في اول سنة احدى وسبعين الى البصرة فنزلها ومات بها في سنة خمس وسبعين ومائتين .

حدثنا محمد بن الحسن الأهوازي اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد بن احمد الشافعي اخبرنا ابو عبيد محمد بن علي قال ومات يعني ابا داود لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وصلى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشمي :

انتهى ما في تاريخ الخطيب البغدادي .

وترجمه ابن خلكان بنحو ماتقدم مختصراً ومما جاء فيها . وجاءه سهل بن عبد الله التستري فقيل له يا ابا داود هذا سهل بن عبد الله قد جاءك زائراً قال فرحب به واجلسه . فقال له يا ابا داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قضيتها مع الأمكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج لسانك الذي حدثت به عن رسول الله ﷺ حتى اقبله قال فأخرج لسانه فقبله . ثم قال :

وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى

وذكر العلامة الشنواني في اواخر شرحه على مختصر ابن ابي جمرة . قال قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقاً بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة . فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة بدرهم اه .

= ترجمة الأمام الخطابي شارح سنن ابي داود =

قال ياقوت في معجم الأدباء حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي من ولد زيد بن الخطاب ابو سليمان البستي نسبة الى مدينة بست من بلاد كابل . كان محدثاً فقيها اديباً شاعراً لغوياً اخذ اللغة والأدب عن ابي عمر الزاهد وابي علي اسمعيل الصفار وابي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق وتفقه بالقفال الشاشي وروى عنه الحافظ ابو عبدالله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري . والحافظ المؤرخ عبد الغفار بن محمد الفارسي صاحب السياق لتاريخ نيسابور . وابو القاسم عبد الوهاب الخطابي وخلق .

قال الحافظ ابو المظفر السمعاني كان حجة صدوقاً رحل الى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج الى ما وراء النهر .

وقال الثعالبي كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وادباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً الا انه كان يقول شعراً حسناً . وكان ابو عبيد مفحماً .

ولأبي سليمان كتب من تآليفه اشهرها واسيرها كتاب غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله اعلام السنن في شرح صحيح البخاري ، ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود ، وكتاب اصلاح غلط المحدثين وكتاب العزلة وكتاب شأن الدعاء وكتاب الشجاج وغير ذلك .

ولد في رجب سنة ٣١٩ وتوفي ببلده بست سنة ٣٨٨ وقيل سنة ٨٦ والاول اصح اه

وترجمه ابن خلكان بنحو ماتقدم وقال ان وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلثماية ، ثم قال والخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة

وبعد الألف باء موحدة هذه النسبة الى جده الخطاب المذكور . وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب رضى الله عنه فنسب اليه والله اعلم .

والبستي بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها هذه النسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار .

وقد سمع في اسم ابي سليمان حمد المذكور احمد ايضاً باثبات الهمزة والصحيح الاول . قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيع سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستى الفقيه عن اسم ابي سليمان الخطابي احمد او حمد فأن بعض الناس يقول احمد فقال سمعته يقول اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه . اه ما فى ابن خلكان .

وقال ياقوت في معجمه بست بالضم مدينة بين سجستان وغزنة وهراة واظنها من اعمال كابل فأن قياس مانجده من اخبارها في الأخبار والفتوح كذا يقتضي وهي من البلاد الحارة المزاج وهي كبيرة ويقال لناحيتها اليوم كرُم سير معناه النواحي الحارة المزاج وهى كثيرة الأنهار والبساتين الا ان الخراب فيها ظاهر . وسئل عنها بعض الفضلاء فقال هي كتثنيتها يعني بستان . وقد خرج منها جماعة من اعيان الفضلاء منهم الخطابي ابو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك كان من الأئمة الأعيان ذكرت اخباره واشعاره في كتاب الأدباء من جمعى فأغنى اه .

وترجمه الامام السبكي في طبقات الشافعية (ج ٢ ص ٢١٨) فقال : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الامام ابو سليمان الخطابي البستي ويقال انه من سلالة

زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ولم يثبت ذلك . كان اماماً في الفقه والحديث واللغة اخذ الفقه عن ابي بكر القفال الشاشي وابي على ابن ابي هريرة وسمع الحديث من ابي سعيد بن الأعرابي بمكة وابي بكر بن داسة بالبصرة واسماعيل الصفار ببغداد وابي العباس الأصم بنيسابور وطبقتهم .

روى عنه الشيخ ابو حامد الأسفرائيني وابو عبد الله الحاكم الحافظ وابو نصر محمد بن احمد بن سليمان البلخي الغزنوي وابو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسى وابو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهي البسطامي وابو ذر عبد بن احمد الهروي وابو عبيد الهروي صاحب الغريبين وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهم .

وذكره ابو منصور الثعالبي في كتاب اليتيمة وسماه احمد وهو غلط والصواب حمد

وذكره الامام ابو المظفر ابن السمعاني فى كتاب القواطع في اصول الفقه عند الكلام على العلة والسبب والشرط . وقال قد كان من العلم بمكان عظيم وهو امام من أئمة السنة صالح للأقتداء به والاصدار عنه .

ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود وله غريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام واهله وغير ذلك .

توفى ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة .

ومن الفوائد والغرائب والاشعار عنه . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اذناً خاصاً اخبرنا ابو الحسين وشهدة العامرية اخبرنا جعفر الهمداني .

(ح) وكتب الي احمد بن ابي طالب وغيره عن محمد بن عبد الهادي عن ابي طاهر السلفى قال جعفر سماعاً قال سمعت ابا المحاسن الروياني بالري يقول سمعت ابا نصر البلخي بغزنة يقول سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت ابا سعيد ابن

الأعرابي ونحن نسمع عليه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لأبي داود واشار الى النسخة التي بين يديه يقول لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة .

اخبرنا الحافظ ابو العباس بن المظفر بقرآءتى عليه اخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري اجازة اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي جعفر بن على القرطبي سماعاً اخبرنا القاسم بن الحافظ بن عساكر حدثنا عبد الجبار بن محمد بن احمد الخواري اجازة وحدثنا عنه ابى سماعاً .

(ح) قال ابن المظفر واخبرنا يوسف بن محمد المصري اجازة اخبرنا ابن بركات الخشوعي سماعاً اخبرنا الحافظ ابو القاسم ابن عساكر اجازة اخبرنا عبد الجبار الخواري انشدنا الشيخ الامام ابو سعيد القشيري اخبرنا الشيخ ابو عبدالله محمد ابن ابراهيم بن عبدان الكرمانى انشدنا ابو الحسن بن ابي عمر انشدني ابو سليمان الخطابي لنفسه :

ارض للناس جميعا مثل ماترضى لنفسك
انما الناس جميعا كلهم ابناء جنسك
فلهم نفس كنفسك ولهم حس كحسك

وبه الى ابي الحسن بن ابي عمر وهو التوقانى قال سمعت ابا سليمان الخطابي . الغنا ما اغناك لا ما عناك . قال وسمعته يقول . عش وحدك حتى تزور لحدك احفظ اسرارك وشد عليك ازارك . ثم ساق شيئاً من شعره وفوائد فقهية .

ثم نقل عنه في آخر ترجمته لطيفة ذكرها صاحب كتاب منع الموانع على لسان اصحاب هذه العلوم حيث قال : قال الخطابي في كتابه تفسير اللغة التي في مختصر

المزني في باب الشفعة بلغني عن ابراهيم بن السري الزجاج النحوى انه كان يذهب الى ان الصاد تبدل سيناً مع الحروف كلها لقرب مخرجها فحضر يوماً عند على ابن عيسى فتذاكرا هذه المسئلة واختلفا فيها وثبت الزجاج على مقالته فلم يأت على ذلك الا قليل من المدة فاحتاج الزجاج الى كتاب الى بعض العمال في العناية فجاء الى على بن عيسى الوزير ينتجز الكتاب فلما كتب على بن عيسى صدر الكتاب وانتهى الى ذكره كتب ، وابراهيم ابن السري من أخس اخواني فقال الرجل ايها الوزير الله الله في امري فقال له على بن عيسى انما اردت اخص وهذه لغتك فأنت ابصر فان رجعت والا انفذت الكتاب بما فيه . فقال قد رجعت ايها الوزير فاصلح الحرف واطو الكتاب اه مافي طبقات الشافعية .

وكتابه اعلام السنن منه نسخة في جامع السلطان اويس في الموصل ذكره الطبيب داود الچلبي في كتابه مخطوطات الموصل (ص ٩٤) وسماه اعلام الحديث وهو سهو منه . ويوجد منه النصف الثاني في مجلد واحد في مكتبة المرحوم الشيخ محمد سلطان في حلب محرر سنة ٤٨٧ وكتابه شأن الأدعية المأثورة منه نسخة في الظاهرية بدمشق رقمها ٣٠٨ ومعه كتاب الاعتصام والعزلة له .

وكتابه شرح غريب الحديث منه نسخة نفيسة فى مكتبة الأحمدية بحلب رقمها (٢٣٦) وهو في نحو ٢٠٠ صحيفة محرر سنة ١٠٩٣ انظر تعليقاتنا على كتاب علوم الحديث للامام ابن الصلاح الذي طبعناه في مطبعتنا العلمية في (ص ٢٣٥)

﴿ شعره ﴾

تقدم من شعره قوله (ارض للناس جميعا الخ .

وقال الثعالبي في يتيمة الدهر (ج ٤ ص ٢٣٢) انشدني غير واحد له .

وما غمة الانسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

وانشدني ابو الفتح قال انشدني ابو سليمان لنفسه :

شر السباع العوادي دونه وزر والناس شرهم ما دونه وزر
كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع وما نرى بشراً لم يؤذه بشر

وانشدني له ايضاً :

مادمت حياً فدار الناس كلهم فأنما انت في دار المداراة
من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديماً للندامات

وله :

لعمرك ما الحياة وان حرصنا عليها غير ريح مستعاره
وما للريح دائمة هبوب ولكن تارة تجري وتاره

وله :

وقائل ورأى من حجبتي عجباً كم ذا التواري وانت الدهر محجوب
فقلت حلت نجوم العمر منذ بدا نجم المشيب ودين الله مطلوب
فلذت من وجل بالاستتار عن الأبصار ان غريم الموت مرغوب

وله :

تغنم سكون الحادثات فأنها وان سكنت عما قليل تحرك
وبادر بأيام السلامة انها رهون وهل للرهن عندك متترك

وله :

قل للذي ظل بلحان ويعذلني لثائل فاته والخير مأمول

لا تطلب السمن الا عند ذي سمن نال الولاية فالمعزول مهزول

وله :

قد جاء طوفان البلاء ولا ارى في الأرض ويحي للنجاة سفينه
فاصعد الى وزر السماء فأن يكن يعييك فابك لنفسك المسكينه

وله :

تسامح ولا تستوف حقك كله وابق فلم يستقص قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وله :

قد اولع الناس بالتلاقي والمرء صب الى هواه
وانما منهم صديقي من لا يراني ولا اراه

وله :

سلكت عقاباً في طريق كأنها صياصي ديوك او اكف ديوك
وما ذاك الا ان ذنباً احاط بي فكان عقابي في سلوك عقاب

وله :

اذا خلوت صفا ذهني وعارضني خواطر كطراز البرق في الظلم
وان توالى صياح الناعقين على اذني عرتني منه لكنة العجم

اه ما اورده له صاحب اليتيمة .

واورد له جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الأدب قوله :

واني لاعرف كيف الحقوق وكيف يبر الصديق الصديق
ورحب فؤاد الفتى محنة عليه اذا كان في الحال ضيق

= رواة سنن ابي داود عنه =

قال في كشف الظنون بعد ان عدد شروح سنن ابي داود · قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث· ان الروايات لسنن ابي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الأخرى ·

وقال الجلال السيوطي في التدريب شرح التقريب للنووي (ص٥٦) عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسة والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي على اللؤلؤي اه ·

وقال العلامة السيد على بن سليمان الدمنتى البجمغوي فى اول حاشيته درجات مرقاة الصعود الى سنن ابي داود · قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير فى برنامجه · روى هذا الكتاب عن ابي داود ممن اتصلت به اسانيدنا به اربعة رجال ·

(١) ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بسين وميم«١» كساعه نص عليه القاضي ابو محمد وقد وجدته مشددا وهذا بما قيدته شكلا بلا تنصيص عن شيخنا ابي الحسن الغافقى ·

(٢) وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي ·

(٣) وابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري ·

(٤) وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ·

ولم تتشعب طرقه كما اتفق بالصحيحين الا ان رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس · وفاته ايضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح اوراق كثيرة ·

«١» هكذا والصواب بسين وهاء

ورواية ابن داسة اكمل . ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي اصح الروايات لأنها آخر ما املى ابو داود وعليها مات اه

وفي مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب نسخة من سنن ابي داود في مجلدين رقمها ١٧١ قال على ظاهر الجزء الاول سنن ابي داود رواية ابي على محمد بن عمرو اللؤلؤي عنه . رواية ابي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه . رواية ابي بكر احمد بن ثابت الخطيب البغدادي عنه . وعليه وعلى الجزء الثاني خط العلامة المحدث الشيخ ابراهيم بن احمد بن الملا الحلبي من اعيان القرن الحادى عشر

= روايتي لسنن الامام ابي داود رضي الله عنه =

واني بحمد الله تعالى اروي سنن الأمام ابي داود من طرق متعددة تعلم وتستنبط من كتابي (الأنوار الجلية في مختصر الاثبات الحلبية) الذي اختصرت فيه ثبت العلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الدمشقي ثم الحلبي المسمى (كفاية الراوي والسامع وهداية الرائي والسامع) وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشراباتي الحلبي المسمى (انالة الطالبين لعوالى المحدثين) وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن الحنبلي الحلبي المسمى (منار الاسعاد في طرق الاسناد) وذيلت هذه الاثبات الثلاثة بأجازاتي وسميتها الاسم المتقدم وطبعتها في مطبعتي العلمية فجاءت في ٤٣٦ صحيفة .

واني اقتصر من ذلك على عشرة طرق :

[الطريق الاول]

ارويها اجازة وسائر مصنفات ابي داود عن الشيخ كامل الموقت الحلبي عن والده الشيخ احمد الموقت الحلبي عن والده الشيخ عبد الرحمن الموقت الحلبي عن والده

الشيخ عبد الله موفق الدين عن والده الشيخ عبدالرحمن الحنبلي الحلبي صاحب الثبت المشار اليه ·

قال الشيخ عبد الرحمن في ثبته (سنن ابي داود) وسائر مصنفاته عن شيخنا الشيخ محمد المواهبي الحنبلي عن جده ابى المواهب عن والده الشيخ عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر الغزي عن تقي الدين بن قاضى عجلون عن الشيخ فخر الدين عن ابي حفص عمر بن طبرزد الدراوردي عن ابي الفتح الميدومي عن الحافظ ابي بكر البغدادي · عن ابي القاسم بن جعفر الهاشمي · عن ابي على محمد ابن احمد اللؤلؤي عن ابي داود السجستاني ·

[الطريق الثاني]

وبالسند المتقدم الى الشيخ عبدالرحمن الحنبلي صاحب الثبت عن العلامة المحدث الشيخ يوسف افندي الحسبنى · عن ابي المواهب الحنبلي عن والده الشيخ عبد الباقى الى آخر السند المتقدم ·

[الطريق الثالث]

وارويها وسائر مصنفاته بهذا السند الى الشيخ عبد الرحمن الحنبلي صاحب الثبت وهو عن الشيخ عبد الكريم بن احمد الشراباتي الحلبي عن الشيخ محمد بن عقيلة · عن الشيخ حسن العجيمي المكي عن الشيخ احمد العجل اليمني عن الامام يحيى عن جده المحب عن الشريف ابي الطاهر محمد بن الكويك عن المسندة زينب بنت الكمال المقدسية عن ابي القاسم عبد الرحمن بن مكى الحاسب عن الحافظ ابي الطاهر احمد بن محمد السلفي اذ قال كتب الى ابو جعفر العباداني من البصرة قال اخبرنا ابو عمر القاسم بن جعفر والخطيب بن عبدالواحد الهاشمي · قال الخطيب

سماعاً «١» قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤى . قال اخبرنا مؤلفه الحافظ الحجة ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله تعالى .

[الطريق الرابع]

وارويها بالاجازة الخاصة والعامة عن العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي نزيل القاهرة الآن عن مفتي المالكية بمكة المشرفة الشيخ محمد عابد بن حسين المكي عن والده حسين بن ابراهيم الأزهري ثم المكي عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي عن الشيخ محمد الأمير الكبير المالكي وهو كما في ثبته المطبوع يرويها عن البدر الحفني اجازة عن العلامة البديري عن الملا ابراهيم الكردي عن صفي الدين القشاشي باجازته العامة عن الشمس الرملي عن القاضي زكريا عن العز ابن الفرات . وبقية السند في الطريق السادس .

[الطريق الخامس]

وارويها عن شيخنا الشيخ كامل الهبراوي الحلبي عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الأمير الصغير عن الشيخ محمد الأمير الكبير بسنده المتقدم .

[الطريق السادس]

وارويها عن شيخنا المشار اليه عن الشيخ سعيد الفرا الدمشقي عن جده لأمه الفاضل الشيخ علاء الدين بن عابدين عن والده الشيخ محمد عابدين .

قال العلامة ابن عابدين في ثبته (عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) السنن للحافظ الكبير ابي داود ارويها عن شيخي الشيخ محمد شاكر بن علي العمري عن شيخه العلامة المسند الشيخ محمد الكزبري قال . ارويها سماعاً لطرف من اولها

«١» هكذا وقع في ثبت العلامة الشرابلي وهو سهو . فالقاسم بن جعفر هو بن عبد الواحد الهاشمي وليسا اثنين وفي الكلام تقديم وتأخير من النساخ والخطيب هو ابوبكر البغدادي فانه ممن روى عن القاسم بن جعفر كما سيتبين لك من الطرق الآتية :

واجازة لباقيها عن جمع من اشياخي منهم العلامة الفقيه الكبير المحدث الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني عن شيخه فقيه مكة ومفتيها الشيخ محمد سعيد سنبل عن الشهاب احمد النخلي عن محدث الوقت الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي وهو عن الشيخ سليمان بن عبد الدائم البابلي عن الجمال يوسف عن والده القاضي زكريا قال اخبرنا العز عبد الرحيم بن الفرات سماعاً عليه لبعضه واجازة لسائره عن ابي العباس احمد بن محمد الجوخى اذناً عن الفخر على بن احمد البخاري سماعاً عن ابي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد البغدادي سماعاً . قال اخبرنا به الشيخان ابو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور الكرجي وابو الفتح مفلح بن احمد ابن محمد الدومي سماعاً عليهما ملفقاً قالا اخبرنا به الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي عن ابي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن ابي على محمد بن احمد اللؤلؤي . قال اخبرنا ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سماعاً لجميعه فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين اه

[الطريق السابع]

وارويها اجازة مكاتبة عن شيخنا حافظ العصر وعلامة البلاد المغربية الشيخ محمد عبد الحي الكتاني الفاسى عن المسند ابي الخير بن احمد بن عابدين عن ابيه السيد احمد وابن عمه علاء الدين والشيخ يوسف بن بدر الدين المغربي ومحمد بن حسن البيطار اربعتهم عن عمه العلامة الشيخ محمد امين صاحب الحاشية وباقي السند تقدم في الطريق السادس .

[الطريق الثامن]

وارويها كذلك عن شيخنا المذكور عن البدر عبد الله السكري عن الوجيه عبد

الرحمن الكزبري عن عبدالله بن محمد العقاد الحلبي عن الشيخ عبدالرحمن الحنبلي الحلبي .

(ح) وعن الشيخ عبدالله السكري عن الشيخ سعيد الحلبي عن شمس الدين محمد بن عثمان العقيلي الحلبي العمري عن محمد خليل المرادي صاحب سلك الدرر تدبيجا عن الشيخ عبد الرحمن الحنبلي المتقدم وباقي السند تقدم في الطريق الاول والثاني والثالث .

وارويها عن شيخنا المذكور عن الشيخ عبدالله السكرى عن الشيخ سعيد الحلبي عن الشيخ شاكر العقاد عن المنلا على التركماني الدمشقي والشيخ مصطفى الرحمتي كلاهما عن الشيخ عبدالكريم الشراباتي الحلبي وباقي السند تقدم في الطريق الثالث .

قال شيخنا الشيخ محمد عبدالحي في كتابه فهرس الفهارس (ج ٢ ص ٤٣) واعلا منه عن الشيخ نصرالله الخطيب عن عمر الغزي عن الرحمتي ومحمد سعيد السويدي كلاهما عن الشيخ عبد الكريم الشراباتي .

(ح) وعن السكري عن الشيخ سعيد الحلبي عن اسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي ومحمد بن عثمان العقيلي الحلبي كلاهما عن الشراباتى عالياً اه

[الطريق التاسع والعاشر]

وارويها كذلك مع جميع مرويات ومؤلفات الامام سعيد الدين الكازرونى عن شيخنا المذكور . قال في كتاب ارسله الينا مؤرخ في اول ربيع الاول سنة ١٣٥١

واما الاتصال بالكازروني مماله من المرويات والمؤلفات فمن طريقين . الاول طريق ولده نسيم اليمنى وهو مسلسل باليمنيين . اخبرنا المسند الناسك المعمر ابو الخير على بن محمد البطاح الأهدل الزبيدي اليمني تدبيجاً معه بمكة المكرمة عن السيد عبد القادر ابن مفتي زبيد السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل عن

والده الوجيه عبدالرحمن عن ابيه سليمان عن جده يحيى بن عمر بن مقبول الاهدل عن السيد ابي بكر بن على البطاح الأهدل عن السيد يوسف بن محمد بن البطاح الأهدل عن الأمام الطاهر بن خير الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن على الديبع الزبيدى عن الحافظ زين الدين الشرجي عن الحافظ تقي الدين الفاسي المكي قال اخبرنا العابد نسيم المدني عن والده الحافظ سعيد الدين الكازروني ٠

الثانية طريقة الحافظ ابن الجزري الدمشقي بهذا السند الى الحافظ ابن الديبع الزبيدي عن الزين الشرحى عن الحافظ ابن الجزري عن الامام جمال الدين محمد ابن محمد بن محمد الجمالي عن الأمام الكازروني اه ٠ ما كتب به الينا شيخنا الحافظ الشيخ محمد عبد الحي الكتانى ٠

قال الحافظ الامام سعيد الدين عفيف محمد بن سعيد بن مسعود بن محمد ابن مسعود الكازروني في كتابه شعب الأسانيد فى رواية الكتب والمسانيد (وهو من مخطوطات مكتبة الأحمدية ضمن مجموع كبير رقمه ٣٠٨ في آخره خط المؤلف مجيزاً به تلميذه كاتب النسخة العلامة الامام عبدالخالق السميرمى)

= سنن ابى داود سليمان بن الأشعث السجستاني =

اخبرنا اجازة الشيخ زين الدين ابو حفص عمر بن عثمان بن سالم المقدسي ٠ وعز الدين محمود بن اسمعيل بن عمر الحَمُّوئي وعماد الدين محمد بن موسى بن سليمان بن محمد الانصاري ٠ قالوا اخبرنا ابو الحسن على بن احمد بن عبد الواحد المقدسي انا ابو حفص عمر بن محمد بن مَعْمَر بن طبرزد انا ابو البدر ابراهيم بن محمد ابن منصور بن عمر بن على الشافعي الكَرَجى انا الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادي ٠

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابو بكر عبد الله بن احمد بن محمد بن محمود انا ابو جعفر محمد بن محمد بن محمد بن ابي الفضل الأسدي انا ابو الفتوح داود بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر القرشي انا ابو عبد الله الحسن بن العباس بن علي الرستمي انا ابو علي بن احمد بن علي البُسري .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابو الفضايل اسمعيل بن المظفر بن محمد انا ابو المفاخر شمس الدين عمر بن المظفر بن روزبهان انا النجيب ابو بكر عبد الله بن محمد ابن شابور القلانسى انا ابو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الأدمي انا القاضى ابو منصور محمد بن احمد بن شُكروية .

(ح) واخبرتنا ايضاً اجازة عالية الشيخة زينب بنت احمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية قالت اخبرنا سيف الدين ابو المظفر محمد بن ابي البدر مُقيَّل ابن فتيان بن مطرب المنيّ انا ابو الفرج الضحاك بن غانم بن احمد الأصفهاني انا ابو طالب جعفر بن محمد بن الفضل العباداني البصري قالوا اعنيه وابن شكروية والبسري والبغدادي انا ابو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللوءلوءي .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة ابو طاهر عبد الودود بن داود بن محمد بن الفريد انا عماد الدين ابو علي الحسين بن محمود بن محمد بن الحسين بن يحيى الصالحانى انا ابو جعفر محمد بن احمد بن الصيدلاني .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد ابن احمد الواني انا زين الدين ابو العباس احمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي انا ابو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي قالا اعنيه والصيدلاني انا ابو علي

الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد ابن اسحق الأصفهانى انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسَة قالا اعنيه واللؤلؤى انا ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة اربع وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين . وساق حديثاً بسنده الى ابي الدرداء رضي الله عنه

= روايتى لمعالم السنن وسائر مصنفات الامام الخطابي =

ارويه اجازة مكاتبة وسائر مصنفات الامام الخطابي رحمه الله تعالى عن شيخنا الشيخ محمد عبد الحي الكتاني حفظه الله تعالى بالسند السابق الى الامام سعيد الدين عفيف محمد بن سعيد الكازروني .

قال الامام الكازروني في ثبته (شعب الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد)

= كتب ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي رحمه الله =

اخبرنا اجازة الشيخ صدر الدين محمد بن احمد بن ابي الربيع الدلاصي ومحب الدين احمد بن شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن الدمياطي قالا انا شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى المعروف بابن خطيب مزة انا ابو حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن طبرزد .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ تقى الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الخطيب وتاج الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن سليمان بن محمد . قالا انا مجد الدين عبد الصمد بن احمد بن عبد القادر البغدادي انا جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى .

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ نجم الدين ابو العباس احمد بن محمد بن على بن ابي حنيفة وابنه فخر الدين عبد الرحيم قالا انا كمال الدين ابو الفرج عبد

الرحمن بن عبد اللطيف ابن محمدِ البزاز انا ابو احمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكينة قالوا اعنيه وابن الجوزي وابن طبرزد انا ابو الفتح عبد الملك ابن ابي القاسم بن ابي سهل الكروخي ٠

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة الشيخ عماد الدين ابو الفداء اسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي انا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن نعمة بن حسن بن شحنة انا ابو الفتوح داود بن معمر بن عبدالواحد القرشي انا ابو نعيم عبدالله بن الحسن بن احمد بن الحسن الحداد قالا اعنيه والكروخي انا ابو نصر عبد الله بن ابي طاهر محمد بن ابي نصر الحداد انا عبد الوهاب بن محمد بن الخطابي ٠

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة محب الدين ابو الربيع علي بن عبدالصمد بن احمد البغدادي وجلال الدين ابو هاشم محمد بن محمد بن احمد الهاشمي قالا انا امين الدين ابو محمد الحسن بن يوسف بن الحسين بن ابي زنبقة انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد بن بختيار المندائي انا ابو الفضل عبدالصمد بن اسمعيل بن احمد الرویاني انا ابو نصر محمد بن احمد بن البلخي ٠

(ح) واخبرنا ايضاً اجازة عالية الشيخ علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البَرزالي ونور الدين ابو الحسن علي بن الحسن بن علي الارموي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدالواحد المقدسي انا ابو سعد عبدالله بن عمر بن احمد الصفار انا محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي قالوا اعنيه والبلخي وعبد الوهاب الخطابي انا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي نا محمد بن ابراهيم بن مالك نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ (ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد من حفظها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر اه وفي هذا القدر كفاية واسئله تعالى حسن الختام

BP
136.74
K497
1932

الجزء الأول

من

معالم السنن

للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية و سنة ١٩٣٢ ميلادية

طبعه وصححه

محمد راغب الطباخ

في مطبعته العلمية بحلب — حقوق الطبع محفوظة له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى

الحمد لله الذى هدانا لدينه واكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها ، ونسأله ان ينفعنا بما علمنا منها ، وان يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها واداء الحق في ارشاد متعلميها وافادة طلابها ومقتبسيها وان يصلي اولاً وآخراً على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة ، وسابقهم ديناً وشريعة ليكون دينه قاضياً على الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولى عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

اما بعد فقد فهمت مسائلتكم اخواني اكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وايضاح ما يشكل من متون الفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه وبيان وجوه احكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من احاديثه والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا الى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها ، وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك امراً لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ، ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم اغفاله واهماله فقد عاد الدين غريباً كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة اعلامه خلوية اطلاله واصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة .

ورأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر، واهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والارادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة واساس فهو منهار، وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين

فأما هذه الطبقة الذين هم اهل الأثر والحديث فأن الاكثرين منهم انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون .

واما الطبقة الأخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبأون بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم

وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه وهؤلآء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة . فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضرائبهم من تلاد اصحابه فاذا جآءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم تكن عندهم طائلاً .

وترى اصحاب ابي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والأجلة من تلامذته فأن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه .

وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع ابن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي «١» وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله . وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واستاذيهم .

فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في امر هذه الفروع وروايتها عن هؤلآء الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الأئمة ورسول رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذى يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في انفسنا حرجاً مما قضاه ولا في صدورنا

«١» قوله حرملة والجيزى يعني والربيع بن سليمان بن داود الجيزى كذا قال النووى في هامش الاخلاصية .

غلاً من شيء مما ابرمه وامضاه . ارأيتم اذا كان للرجل ان يتساهل في امر نفسه ويتسامح عن غرمائه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائباً عنه كولى الضعيف ووصى اليتيم ووكيل الغائب . وهل يكون ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفاراً للذمة فهذا هو ذاك اما عيان حسّ واما عيان مثل ولكن اقواماً غبناهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة فى درك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني اصول الفقه سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره . هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة . فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر ، فصدق عليهم ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقاً من المؤمنين .

فياللرجال والعقول انىّ يذهب بهم وانىّ يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان .

وقد انتهيت اكرمكم الله الى مادعوتم اليه بجهدي واتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا ما نظر الى ما اثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب

الحديث وتتبع علمه واذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصمني من الزلل فيه برحمته .

واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن اقطار الأرض . فأما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطها في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن رصفاً واكثر فقهاً وكتاب ابي عيسى ايضاً كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته .

ثم اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم . فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث . فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب اعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فأنه لا يألو ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته .

وحكي لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً . فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الأحاديث الطويله ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل .

اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابراهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لأبي داود الحديث كما الين لداود الحديد .

وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا الأمير ابو احمد الموفق يستأذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ماجاء بالأمير في مثل هذا الوقت فقال خلال ثلاث فقال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال هذه واحدة هات الثانية . قال وتروي لأولادي كتاب السنن . فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلساً للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة . فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء .

قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري ويضرب

بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة .

وسمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار الى النسخة وهي بين يديه لو ان رجلاً لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم بتة .

قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى انزل كتابه تبياناً لكل شيء وقال [ما فرطنا في الكتاب من شيء] فأخبر سبحانه انه لم يغادر شيئاً من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصاً و بيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه [لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون] فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان ، وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه مالا نعلم متقدماً سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر اقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى واياكم برحمته «١»

«١» كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبد الحى الكتاني الفاسي ان لهذه المقدمة النفيسة شرحاً للامام الحافظ ابي طاهر السلفي لكنى لم اطلع عليها ولا اعلم نسخة منها في مكتبة من المكاتب .

(كتاب الطهارة)

« من باب التخلي عند قضاء الحاجة »

اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم نا ابو بكر بن داسة نا «١» ابوداود حدثنا مُسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسماعيلُ بنُ عبد الملك عن الزُبير عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان اذا اراد البَراز انطلقَ حتى لا يراه احدٌ .

البراز بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى الخلا واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً .

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الأرض . ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الآبار والحفاير في نحو ذلك في الامور الساترة للعورات .

ومن باب الرجل يتبوأ لبوله

قال ابو داود . حدثنا موسى بنُ اسمعيل حدثنا حمادٌ حدثنا ابو التيَّاح قال حدثني شيخٌ ان عبد الله بن عباس كتب الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى انى كنتُ مع رسول الله ﷺ فأراد ان يبولَ

«١» هذا السند في نسخة الأحمدية واما الطرطوشية فانه افتتح الكلام بقوله قال ابو داود الخ .

فأتى دَمِثاً في اصلِ جدارٍ فبال ثم قال اذا اراد احدُكم ان يبولَ فليرتَدْ لِبَولِه.

الدمث المكان السهل الذي يخد فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق وفيه دماثة . وقوله فليرتد اي ليطلب وليتحر ومنه المثل ان الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتياداً .

وفيه دليل على ان المستحب للبائل اذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة ان يأخذ حجراً او عوداً فيعالجها به و يثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه .

قلت ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه النبي ﷺ جداراً عاديا غير مملوك لأحد من الناس فأن البول يضر باصل البناء ويوهى اساسه وهو عليه السلام لا يفعل ذلك في ملك احد الا بأذنه او يكون قعوده متراخياً عن جَذمه فلا يصيبه البول فيضرّ به .

ومن باب ما يقول اذا دخل الخلاء

قال ابو داود . حدثنا عمرو هو ابن مرزوق البصري حدثنا شعبة عن قتادة عن النَضْر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي ﷺ قال ان هذه الحُشُوشَ محتَضرةٌ فأذا اتى احدُكم الخلاء فليقل اعوذُ بالله من الخُبُث والخَبائث .

الحشوش الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان يتخذوا الكنف في البيوت . وفيه لغتان حَش وحُش ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها والخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث

ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فأن كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر ، وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان كان من الشراب فهو الضار .

ومن باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة

قال ابو داود . حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ، قال قيل لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال أجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجى باليمين ، وان يستنجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار او يستنجى برجيع او عظم .

الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه . ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للأكل والشرب والأخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات . وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن لأماطة ماهنالك من القذرات وتنظيف مايحدث فيها من الدنس والشعث .

وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد فاذا كان احد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك .

قلت والفرق بين الأمرين ان الرجيع نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة (١) وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله ، واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة . والشمال في هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الاخرى في الأمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك .

والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه ، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب وعن الرجيع نهي تحريم ، والمعانى هي المصرفة للأسماء والمرتبة لها .

وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد ، وفي قوله وان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار بيان ان الأستنجاء بالأحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل ، وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها . ولو كان القصد به الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاقتصار على مادونها فائدة اذ كان معلوماً ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظاً وكان الانقاء من معقول الخبر ضمناً دل على انه ايجاب للأمرين معاً وليس هذا كالماء اذا انقى كفى لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ولم يحتج فيه الى استظهار بالعدد والحجر لا يزيل الأثر وانما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد

(١) في نسخة الأحمدية بل ربما زادها وامدّ نجاسة .

فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الأجتهاد شرط فيها العدد وان كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد . الا ترى ان الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي . فأما وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والاحاطة فأنه لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها .

وعند اصحاب الرأي ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب لا ايجاب . وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسة هناك اكثر من قدر الدرهم فأنه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او بما يقوم مقامها وصلى اجزأه . فجاء من هذا انه اذا امر بالأستنجاء فأن ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب .

قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالأستنجاء الانقاء ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد ، وقد قالوا في غسل النجاسات بأيجاب الثلاث فأن لم تزل فأن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الانقاء ، وقد اجاز الشافعي ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلاثة احجار . ومذهبه في تأويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى وكأنه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعاض الحجر الواحد كأبعاض الأحجار .

واما نهيه عن الأستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لأن الكلام على اطلاقه وعمومه ، وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة ، وقيل ان العظم لا يكاد يعرى

من بقية دسم قد علق به . ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني آدم لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الوجد والرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة وقد حرّم الاستنجاء بالمطعوم والرجيع والعذرة ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة .

قال ابو داود . حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [انما انا لكم بمنزلةِ الوالدِ أعلّمكم فأذا اتى احدكُم الغائط فلا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها ولا يَسْتَطِبْ بيمينه] وكان يأمر بثلاثةِ أحجارٍ وينهى عن الرَوثِ والرِمَّة .

قوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من امر . وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين .

وقوله ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة ، ومن هذا قوله تعالى [فتيمموا صعيداً طيبا] وسمى رسول الله ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من النفاق .

واصل الاستنجاء في اللغه الذهاب الى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد

استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه . والنجو كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط . واصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه . ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه .

وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه ، ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته . واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم والعظم قال الشاعر :

فتبازت فتبارخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر

وفي قوله يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعني دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء به جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى ، وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لأنها كانت اكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا واقربها متناولاً ، والرمة العظام البالية ويقال انها سميت رمة لأن الابل ترمها اي تأكلها . قال لبيد

والنّيب ان تعرُمني رمة نَخِلَقًا بعد المات فأني كنت اتّئر

قال ابو داود . حدثنا مسدَّد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ بغائط ولا بولٍ ولكن شرّقوا وغرّبوا ، فقدِمنا الشام فوجدنا مراحيضَ قد بنيت

قِبَلَ القِبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفرُ الله .

قوله شرقوا وغربوا هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق، والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته (١) .

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والأبنية وهو مذهب سفيان الثوري . وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحارى ، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار ، وهذا المعني مأمون في الأبنية .

قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لأن في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها ، وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار واسقاط له .

وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر . وروي ايضاً عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها . قال حدثناه محمد بن بشار ناوهب

(١) من قوله والمراحيض الي هنا موجود في الأحمدية فقط . اهـ . م

ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله .

قلت وفي هذا بيان ماذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء غير ان جابراً توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ .

قال ابو داود . حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن مَعقِل بن ابي معقل الأسدي . قال نهى رسول الله ﷺ ان نستقبلَ القبلتين ببول او غائط .

اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معني الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا . ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة (١) فقد استدبر الكعبة .

ومن باب كراهية الكلام على الخلاء

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرُج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتَهما يتحدثان فان الله يمقُتُ على ذلك [٢] .

قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض

---

(١) قوله بالمدينة هو في نسخة الاحمدية لاغير .

(٢) بعد ذلك فى المتن المطبوع والمخطوط . قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة قال وحدثنا ابو سلمة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار اهـ .

اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرتَ .

ومن باب أيرد السلام وهو يبول

قال ابو داود : حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر . قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه . قال ابو داود وروى ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر .

قلت وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله عز وجل . وقد روى ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدَبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم .

وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح . والى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت .

وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم واجزأه .

وفيه ايضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حَش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها ، وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماءً ولا تراباً انه يصلي ويعيد وزعم ان لأوقات الصلاة اذمة تُرعى ولا تعطل حرماتها ، الا ترى ان النبي

ﷺ امر ان ينادى في يوم عاشوراء من لم يأكل فليصمه ومن اكل فليمسك بقية النهار. ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضى في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه .

ومن باب الأستبراء من البول

قال ابو داود : حدثنا زُهير بن حرب وهَنّاد بن السرى قالا حدثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرئ او لا يستنزه من البول. واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعَسيب رطْب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله يُخفف عنهما العذاب مالم ييْبسا .

قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل .

وفي قوله ﷺ اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. وفيه اثبات عذاب القبر ، واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا فأنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب

معني ليس فى اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم .

ومن باب البول قائماً

قال ابو داود . حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وايل عن حذيفة قال اتى رسولُ الله ﷺ سباطةَ قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خُفَيه قال فذهبتُ اتباعدُ فدعانى حتى كنت عند عَقبه .

السباطة مُلقى التراب والقِمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .

واما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً وقيل انه كان برجله جرح (١) لم يتمكن من القعود معه . وقد روى ذلك في حديث حُدثت به عن محمد بن عقيل . قال حدثني يحيى بن عبد الله الهمدانى ، قال حدثنا حماد بن عسان الجعفى حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبِضه .

وحدثونا عن الشافعي انه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فنرى انه لعلة . كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم .

وروى عن عمر انه بال قائماً وقال البول قائماً احصن للدبر يريد به انه اذا تفاجّ قاعداً استرخت مقعدته ، واذا كان قائماً كان احصن لها ، والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو

(١) فى نسخة الأحمدية قرح . اه م

المستحسن في العادات، وانما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب او ضرورة دعته اليه وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والأذى، وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين.

واما قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالمعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون ستراً بينه وبين الناس، وذلك ان السباطة انما تكون في الأفنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة.

ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها

قال ابو داود. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسولَ الله. قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم.

قال ابو داود. حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص «١» وحديثه اتمّ ان سعيدَ بن الحكم حدثهم قال اخبرني نافع بن يزيد قال حدثنا حَيْوة بن شُريح ان ابا سعيد الحِميْرِي حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث البَراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.

قوله اتقوا اللاعنين يريد الأمرين الجالبين اللّعن الحاملين الناس عليه والداعِيَين اليه، وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سبباً لذلك اضيف اليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية، والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مورَدة والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً

«١» هو من المحدثين لا الصحابي المشهور. وقد اشار الى ذلك في هامش الاحمدية اهـ

ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل والحايش لا محالة ظل، وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذَرىً للناس ومنزلاً لهم .

باب البول فى المستحم

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن على قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر حدثني اشعثُ عن الحسن عن ابن مُغفَّل قال قال رسول الله ﷺ لا يبولَنَّ احدُكم فى مستَحَمِّه ثم يغتسل فيه فأن عامة الوسواس تكون منه .

المستحم المغتسل وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وانما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان جَدداً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس .

ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا اسرائيل عن يوسفَ بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثتني عائشةُ ان النبي ﷺ كان اذا خرج من الغائط قال غُفرانَك .

الغفران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسألة كأنه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما تقول اللهم عفوك ورحمتك تريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تأويل ذلك وفى تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله الا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالأستغفار .

وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ففزع الى الأستغفار منه والله اعلم ·

ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابان حدثنا يحيى عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا بال احدُكم فلا يَمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشربْ نفَساً واحداً .

انما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن · وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسئلة فيقال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء من البول فأنه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه ، وان امسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي · فالجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدني حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتئ من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء ، فأن ادته الضرورة الى الأستنجاء بالحجارة والنُبَل ونحوها · فالوجه ان يتأتي لذلك بأن يلصق مقعدته الى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ·

وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي ، وقد حضر شيخ من اهل اصفهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجاً فاقبلت عليه وسألته عن مسألة

من الطهارة فضجر وقال · مثلي يسأل عن مسائل الطهارة · فقلت لا والله ان سألتك الا عن الاستنجاء نفسه والقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته ·

واما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعاً واستوفي ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته · وقد روى ان الكُباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الأدب وابعد من فعل ذوي الشره ·

ومن باب الاستتار في الخلاء

قال ابو داود: حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن ثور عن الحُصين الجُبراني عن ابي سعد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من استجمر فليُوتِرْ ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فأن لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فأن الشيطانَ يلعبُ بمقاعد ابنِ آدمَ ·

قوله من استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجاء بالأحجار ومنه رمي الجمار في الحج، وهي الحصا التي يرمي بها في ايام منى وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وابراهيم بن عبدالله القصار ومحمد بن الحُباب قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سئل ابن عيينة عن معنى قوله ﷺ من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة ، فقيل له ارضى بما قال مالك · فقال وما قال مالك · قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار · قال ابن عيينة انما مثلي ومثل مالك كما قال الأول :

وابن اللبون اذا ما لُز في قرن لم يستطع صولة البُزل القناعيس

وقوله ﷺ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعلها وتراً ثلاثاً والا فلا حرج ان تركه الى غيره ، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد اصلاً بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدماً وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار ، وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث ، وذلك ان ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة . والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وان صارت شفعاً . وقوله ﷺ ان الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم ، فمعناه ان الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فأمر عليه السلام بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الأنسان في براح من الأرض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لأنتهاك الستر او تهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه اوثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالأذى والفساد .

وفي قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ، دليل على ان امر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط وجوبه وازالة الأثم والحرج فيه .

ومن باب ما ينهى ان يستنجى به

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهب الهَمْداني حدثني المفضل بن فَضالة عن عياش بن عباس القِتباني ان شُييم بن بيتان اخبره عن شيبانَ القتباني عن رُوَيفع بن ثابت . قال إن كان احدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذُ نِضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصفَ وان كان احدُنا ليطيرُ له النصلُ والريشُ وللآخرِ القِدحُ . ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يارويفع لعل الحياة ستطولُ بك بعدي فأخبر الناس انه من عقد لحيتَه او تقلد وَتَراً او استنجى برجيع دابة او عظم فأن محمداً منه بريءٌ .

النضو ههنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد ، وفي هذا حجة لمن اجاز ان يعطى الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة ، وقد اجازه الأوزاعي واحمد ولم يجزه اكثر الفقهاء ، وانما رأوا في مثل هذا اجرة المثل . وقوله وان كان احدنا ليطير له النصل اي يصيبه في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة . والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل ، وفيه دليل على ان الشيءَ المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر . وذلك لأن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل ، وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وان لم يكونا مركبين في قِدح . فأما مالا ينتفع بقسمته احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والأفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فأن المقاسمة لاتجب فيه

لأنها حينئذٍ من باب اضاعة المال ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه .

واما نهيه عن عقد اللحية فأن ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها ، وقيل معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتأنيث .

واما نهيه عن تقليد الوَتر فقد قيل ان ذلك من اجل العُوذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار وكانوا يُرَون انها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه . وقد قيل ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض .

قال ابو داود : حدثنا حَيْوةُ بن شُريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحيى ابن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الدَيْلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدِم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمدُ انهَ امتَّك ان يستنجوا بعظم او روثةٍ او حُممةٍ فأن الله جعل لنا فيها رزقاً قال فنهى النبي ﷺ .

الحمم الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوهما ، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز افساده عليهم ، وفيه ايضاً انه اذا مس ذلك المكان وناله ادنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما .

ومن باب الاستنجاء بالماء

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بَقِيَة عن خالد الواسطى عن خالد الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيْضاةٌ وهو اصغرنا فوضعها عند السِدرة فقضى حاجتَه فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

الميضاة شبه المطهرة تسع من الماء قدر ما يتوضأ به . وفيه من العلم ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه ان يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار . وفيه استحباب الأستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك ، والسنة تقضي على قوله وتبطله ، وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة او ميضاة ، وزعم انه من السنة لأنه لم يبلغه ان النبي ﷺ توضأ على نهر او شرع في ماء جارٍ ، قلت وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة ، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد ان يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة .

ومن باب السواك

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشقَّ على امتي لأمرتُهم بتأخير العِشاء وبالسواك عند كل صلاة .

فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع

غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو كان السواك واجباً لأمرهم به شق اولم يشق .

وفيه دليل ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه .

واما تأخيره العشاء فالأصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار لهم تأخير العشاء ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة .

قال ابو داود . حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلتُ ارأيتَ توضيء ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عمَّ ذلك فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله ﷺ امر بالوضوء عند كل صلاةٍ طاهراً او غير طاهرٍ فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة .

قال يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فريضة . قال وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوماً ان حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الأول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق . فأن سئل على هذا فقيل فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب . قيل الأصل ان

الشيءُ اذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا بيقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال .

ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عَنْبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشةَ قال كان رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجلان احدهُما اكبرُ من الآخر فأوحى اليه فى فضل السواك أن كَبر اى اعط السواكَ اكبرهما .

قوله يستن معناه يستاك واصله مأخوذ من السن ، وهو امرارك الشيءَ الذي فيه حُزونة على شيءٍ آخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك اسنانه .

وفيه من الأدب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الأمور . وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على مايذهب اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله .

ومن باب غسل السواك

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن مَعين حدثنا وكيعٌ عن زكريا ابن ابي زائدةَ عن مُصْعب بن شَيبة عن طَلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قصُّ الشارب واعفاء اللحية

والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البَراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، يعني الاستنجاء بالماء .

قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة . وفى رواية عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء .

قوله ﷺ عشر من الفطرة فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه (فبهداهم اقتده) واول من أُمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن) . قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماماً اي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى (ثم اوحينا اليك ان اتَّبِعْ ملةَ ابراهيمَ حنيفاً) ويقال انها كانت عليه فرضاً وهنَّ لنا سنة .

واما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب ﷺ امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة .

ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيته لغتان قال تعالى (حتى عَفَوا) اي كثروا .

واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العُقد التي تكون في ظهور الأصابع ، والرواجب ما بين البراجم

وواحدة البراجم بُرجمة .

واما الختان فأنه وان كان مذكوراً في جملة السنن فأنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ، واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وحكى عن ابي العباس بن شريح انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته .

واما انتضاح الماء الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاض الماء الاستنجاء به ايضاً كما فسروه .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والأستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنه كنظائرهما المذكورة معهما ، الا انه قد يجوز ان يفرق بين القراين التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها .

وقد روي انه كره من الشاة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والحيا ، والغدة ، والذكر والانثيين ، والمثانة . والدم حرام بالأجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سُفيان عن منصور وحُصين عن ابى وايل عن حذيفة ان رسول الله ﷺ كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

قوله يشوص معناه يغسل يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصه بمعنى واحد اذا غسله .

ومن باب فرض الوضوء

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي ﷺ قال لا يقبلُ الله صلاة بغير طهور ولا صدقةً من غُلول .

فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقره الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل ان الطواف لا يجزى بغير طَهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة . فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من سرق مالاً او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وان كان طعاماً فاطعمه اياه لم يبرء منه مالم يعلمه بذلك . واطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من اداء الحقوق ورد الظلامات .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال. قال رسول الله ﷺ مفتاحُ الصلاة الطُهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

فيه من الفقه ان تكبيرة الأفتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه اضافها الى الصلاة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه الا بمضامّة سائر شرائطها

من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما .

وفيه دليل ان الصلاة لايجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالالف واللام اللتين هما للتعريف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والأيجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير .

وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر .

ومن باب الماء يكون في الفلاة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا وعثمان بن ابى شيبة والحسن بن علي وغيرهم «١» قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع . فقال ﷺ اذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث .

هذا لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن على ومحمد بن عباد بن جعفر «٢»

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زُريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه .

«١» قوله وعثمان الى قوله وغيرهم لا وجود له في نسخة الأحمدية وموجود في الطرطوشية والمتن المطبوع . م

«٣» في المتن المطبوع زيادة وهي . قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا ابو كامل الخ .

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قال. اذا كان الماء قلتين لا ينجس «١»

قلت قد تكون القلة الأناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها . ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث .

وقد روى من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين بقلال هجر . اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج . وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان ورآءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل .

ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم

«١» فى نسخة الأحمدية وكذا فى المتن المطبوع فأنه لا ينجس .

اذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه فأما من قال معناه انه يضعف عن حمله فينجس فقد احال لأنه لو كان كما قال لم يكن اذاً فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغهما ، وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ويؤكد ذلك قوله ﷺ فأنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر .

وممن ذهب الى هذا في تحديد الماء ، الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث ، منهم محمد بن اسحق بن خزيمة .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته ، قال عن عبد الله ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً . وذكروا ان الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد ابن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي .

ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من احدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك مايوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته ان نجوم الأرض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى ، وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقل ماتخلو اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها ، وقد ينتابها ايضاً في جملة السباع الكلاب واسآرها

نجسة ببيان السنة .

ومن باب في بئر بضاعة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يارسول الله انتوضأ من بير بُضاعَة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول الله ﷺ الماء طَهور لا ينجسه شيء .

قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا مالا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين . والماء في بلادهم اعز والحاجة اليه امسُّ ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض وان السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينجسه شيء يزيد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه «١» لأن السؤال انما وقع عنها

«١» من جم الماء اجتمع اه هامش نسخة الأحمدية .

بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوماً ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا ابو الأحوص حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها او ليغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جنباً فقال رسول الله ان الماء لا يُجنب .

قوله ﷺ لا يجنب ، معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل ، واصل الجنابة البعد ، ولذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه .

وقد روي اربع لا يجنبن : الثوب والأنسان والأرض والماء ، وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس . والأنسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صافحه جنب او مشرك لم ينجس . والماء ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس . والأرض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس .

ومن باب البول فى الماء الراكد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولَنَّ احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ، ونهيه عن الأغتسال فيه يدل على انه

يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الأغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته فى نفسه .

وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على ان حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ماعداه بخلافه . والمعنى فيه ان الماء الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذى يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقارُّه فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرَّماً .

﴿ ومن باب الوضوء بسؤر الكلب ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال طَهورُ اناء احدِكم اذ اولَغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار اولاهن بالتراب. قال ابو داود وكذلك ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

في هذا الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الأناء من ولوغه معنى . والطهور يقع في الأصل اما لرفع حدث او لأزالة نجس والأناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الأناء منه علم ان سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة اسانه فبأي جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره

وفيه البيان الواضح انه لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب ·
واذا كان معلوماً ان التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الأشنان وما اشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز ·

وفيه دليل على ان الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الأناء فلولا ان الماء نجس لم يجب تطهير الأناء منه ·

ويؤيد ذلك قوله في زواية اخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعاً من طريق على بن مُسهر عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا على بن مسهر · ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر باراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال · وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر وان غسل الأناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه ·

وذهب مالك والأوزاعي الى انه اذا لم يجد ماءً غيره توضأ به ، وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماءً غيره ثم يتيمم بعده · فدل هذا من فتواهم على ان الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم من اهل العلم فمنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته ·

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا حلته نجاسة فسد ، وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ·

ومن باب في سؤر الهرة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الأناء حتى شربت . قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم. فقال ان رسول الله ﷺ قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوفات .

فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سؤرها غير نجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه .

وفيه دليل على ان سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر .

وفيه دليل على جواز بيع الهر اذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله انها من الطوافين اوالطوافات عليكم يتأول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني المماليك . والخدم وقال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون) وقال ابن عمر انما هي ربيطة من ربائط البيت والوجه الآخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة يريد ان الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسئلة .

ومن باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ونحن جنبان .

فيه دليل على ان الجنب ليس بنجس، وان فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل . وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طهور المرأة .

قال ابو داود: حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود [زاد في المتن يعني الطيالسي] حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله ﷺ نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة .

فكان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الأقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الأناء ، وفيه حجة لمن رأى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الأيجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فأذا كانت طاهراً فلا بأس به . واسناد حديث عائشة في الأباحة اجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ .

ومن باب الوضوء بماء البحر

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن صفوان ابن سُلَيم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول. سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فأن توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

في هذا الحديث انواع من العلم منها ان المعقول من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به .

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ماوراءه من الأمور التي يتضمنها مسئلته او تتصل بمسئلته كان مستحباً له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسئلته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام الا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها «١» الجواب منه لهم .

وايضاً فأن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين

«١» فى النسخة الطرطوشية انتظم .

غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي اساء الصلوة بحضرته فقال له صل فأنك لم تصل فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بأعادة الصلاة الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار ، والطهارة امر يستخلى به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل امره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا ان ماءه ينجس بحلولها اياه .

وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيون التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالأنسان المائي والكلب والخنزير فأنه محرم ، وماله مثل في البر يؤكل فأنه مأكول .

وذهب آخرون الى ان هذا الحيوان وان اختلف صورها فأنها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم اكله جائز فعلم ان اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الأباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع .

ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد اخو القاسم بن محمد . قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان .

انما امر ﷺ ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فأنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما اذا لم يكن فيه متسع له ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شُريح الحضرمي عن ابي حى المؤذن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال [لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوماً الا بأذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فأن فعل فقد خانهم .

قوله لا يحل لرجل ان يؤم الا بأذنهم يريد انه اذا لم يكن بأقرأهم ولا بأفقههم لم يجز له الأستبداد عليهم بالأمامة فأما اذا كان جامعاً لأوصاف الأمامة بأن يكون اقرأ الجماعة وافقههم فأنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الأمامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك احقهم بها اذنوا له اولم يأذنوا .

وانما هذا كقوله ﷺ من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله ، والمعني

انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اراد ان يوالى قوماً فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك وبقى على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالا ، وليس معناه انه لو اذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن الأشارة وقعت بالأذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الأمامة الا بالأستئذان انما هو اذا كان في بيت غيره فأما اذا كان في سائر بقاع الأرض فلا حاجة به الى الأستئذان واولاهم بالأمامة اقرأهم وافقههم على ما جاء معناه فى حديث ابي مسعود البدري .

ومن باب اسباغ الوضوء

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن يَساف عن ابي يحي عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ رأى قوماً تلوح اعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء .

فيه من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك او كثر لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب .

ومن باب التسمية على الوضوء

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فأوجب اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامداً وهو قول اسحق بن راهوية .

وقال آخرون معناه نفي الفضيلة دون الفريضة كما روى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي في الأجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب . وقالوا وذلك ان الأشياء قد تعتبر بأضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكرُ القلب النية والعزيمة .

ومن باب يدخل يده فى الأناء قبل ان يغسلها

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابى رَزِين وابي صالح عن ابى هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا قام احدُكم من الليل فلا يغمِس يدَه فى الأناء حتى يغسِلَها ثلاث مراتٍ فأنه لا يدري اين باتت يده .

قلت قد ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الأناء ورأيا ان الماء ينجس به ان لم تكن اليد مغسولة ، وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال وذلك لأن الحديث انما جاء في ذكر الليل في قوله اذا قام احدكم من الليل ولأجل ان الأنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه فربما اصابت موضع العورة وهناك لوث من اثر النجاسة لم ينقه الأستنجاء بالحجارة فأذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة اياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى مأموناً .

وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الأناء قبل غسلها فأن الماء طاهر مالم يتيقن نجاسة بيده وذلك لقوله فأنه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياب ، والأمر المضمن بالشك والأرتياب لا يكون واجباً واصل الماء الطهارة وبدن الأنسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً

لم تزل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب والمراكن والركاء والاداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة ازالها ولم يتنجس بها لأن معقولا ان الماء الذي امره رسول الله ﷺ ان يصبه من الأناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الأناء ؛ ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة ومورداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لأزالة سائر الأنجاس ، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالت على نجاسة عين ازالتها واذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرءى العين فاحتيج الى الأستظهار بالعدد ليُتيقن ازالتها ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الأزالة .

وفيه من الفقه ان موضع الأستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه .

وفي الحديث من العلم ان الأخذ بالوثيقة والعمل بالأحتياط في باب العبادات اولى .

ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس. قال دخل عليّ بن ابى طالب رضي الله عنه وقد اهراق الماء فدعا بوَضوء فأتيناه بتَوْر فيه ماء. فقال يابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قلت بلى فأصغى الأناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه فى الأناء جميعاً فأخذ بهما حَفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهامه ما اقبل من أُذُنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضةً من ماء فصبَّها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعاً فأخذ حفنةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك. قال قلت وفى النعلين قال في النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفي النعلين .

قوله استنثر معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف ، ويقال نثر الرجل نثراً اذا عطس .

وقوله تستن على وجهه معناه تسيل وتنصب يقال سننت الماء اذا صببته صباً سهلاً . وفيه ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس .

واما مسحه على الرجلين وهما في النعلين فأن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث . واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام وهو الجُبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحكى ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح . وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقرآءة في الآية فلا درَكَ لهم فيها لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم جحر ضبٍ خربٍ والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع و كقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت المرمَل

وقول الآخر :

معاوى اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

واذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الأعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال ويل للأعقاب من النار . فثبت ان استيعاب الرجلين غسلاً واجب .

قلت وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل .

اخبرنى الأزهري حدثنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حازم عن ابي زيد الأنصاري . قال المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه وقد تمسح ، ويقال مسح الله مابك اي

اذهبه عنك وطهرك من الذنوب ·

واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه ، وقال ما ادري ما هذا · وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا · فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة · وقد روى في غير هذه الرواية عن على رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث · واذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم · والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال برئت من ولاية امير المؤمنين ومسحت على خفي ان فعلت كذا · وحدثني ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن على المروزي حدثنا ابن ابي الجوال ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس ·

اشكو الى الله ما لقيت * احببت قوماً بهم بليت
لا اشتم الصالحين جهراً * ولا تشيعت ما بقيت
امسح خفي ببطن كفي * ولو على جيفة وطئت

قال فدعا به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه ·

قال ابو داود : حدثنا مسدد وقتيبةُ عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

عن شهر بن حَوْشَب عن ابي أُمامة وذكر وضوء رسول الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال حماد لا ادري هو قول النبي او من ابي امامة يعني قصة الاذنين .

الماق طرف العين الذي يلي الأنف ، وفيه ثلاث لغات ماق ومأق مهموز وموق ، فالماق يجمع على الآماق وموق يجمع على المآقي .

وقوله الاذنان من الرأس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس كما ذهب اليه الشعبي .

وممن ذهب الى انهما من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل . وقال الشافعي هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول اصحابه الحديث على وجهين احدهما انه يمسحان مع الرأس تبعاً له . والآخر انهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه واضافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق . وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الأرث . ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية .

وفائدة الكلام ومعناه عندهم ابانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة ، وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل الاذنان من الرأس ليعلم انهما ليستا من الوجه .

ومن باب في الأستنثار

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سُليم عن اسمعيل بن كَثير عن عاصم بن لَقيط بن صَبرةَ عن ابيه لقيط بن صبرة . قال كنت وافد بني المُنْتَفِق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله ﷺ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ لم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واوتينا بقِناع قال والقناع طبق فيه تمر . ثم جاء رسول الله ﷺ قال هل اصبتم شيئاً او أُمِر لكم بشيء . قال قلنا نعم يارسول الله قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المُراح ومعه سَخْلة تَيْعَر . قال ما ولدت ياغلام قال بَهمة . قال فاذبح لنا مكانها شاةً ثم قال لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولّد الراعى بَهمةً ذبحنا مكانها شاة . قال قلت يارسول الله إن لي امرأةً وان في لسانها شيئاً يعنى البَذاء . قال فطلِقها اذاً قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد . قال فمرها يقول عظها فأن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظَعِينتك كضربك أُمَيَّتك . قلت يارسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً .

قوله امرت لنا بخزيرة فأن الخزيرة من الأطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة حساء من دقيق ودسم ، والقناع الطبق وسمى قناعاً لأن اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت .

وقوله تيعر من اليُعار وهو صوت الشاة ، وقوله ما ولَدت هو مشددة اللام

على معنى خطاب الشاهد . واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ماولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ماولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولّدت الشاة اذا احضرت وِلادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وانشدني ابو عمر في ذكر قوم :

اذا ماولّدوا يوماً تنادوا أجدْيٌ تحت شاتك ام غلام

والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة . وقوله لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء .

وقوله ولا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عُليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعِم ينعِم وبئس يبئس. وحسِب يحسِب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقد جاء فيه ورِم يرِم ووثق يثق وورِع يرِع وورِي يرِي .

وقوله لا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فأن الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بأنتقاله . وليس في هذا مايمنع من ضربهن او يحرمه على الأزواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله (فَعِظُوهن واهجروهن في المضاجع) وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم ، وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها .

وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك الا في الحدود وامرنا بالأحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب

كما يعقل الأنسان ، وانما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه نسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الأستنشاق فى الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الأستنشاق في الوضوء انما جاء لما فيه من المعونة على القرآءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبازالة مافيه من انثفل تصح مخارج الحروف .

وقال ابن ابي ليلى واسحق بن راهوية اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فأنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او بأذنه .

وفيه دليل على انه اذا بالغ في الأستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه .

وقوله اخبرني عن الوضوء فأن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع والاستنشاق علم ان السائل لم يسئله عن حكم ظاهر الوضوء وانما سئله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الأصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم .

ومن باب تخليل اللحية

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا ابو المليح عن الوليد بن زَرْوانَ عن انس بن مالك ان النبي ﷺ اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكه يُخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي .

قلت قد اوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال اذا تركه عامداً اعاد الصلاة وهو قول اسحق بن راهوية وابي ثور . وذهب عامة العلماء الى ان الأمر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فترا أى ما تحتها من البشرة .

ومن باب المسح على العمامة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبانَ قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البردُ فلما قدموا على رسول الله ﷺ امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين.

العصائب العمايم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها والتساخين الخفاف . ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الأمصار الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو ثور وداود . وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة اوجه وشرط من جوز المسح على العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين .

وروي عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن .

وابي المسح على العمامة اكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ؛ وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة . وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روى انه مسح اسفل الخف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له . والأصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامه لا يشق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاويةُ ابن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي مَعقِل عن انس بن مالك . قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامةٌ قِطريةٌ فأدخل يده من تحتِ العمامة فمسح مقدَّمَ رأسِه ولم ينقض العمامة .

قلت وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول والقِطر نوع من البرود فيه حمرة .

ومن باب المسح على الخفين

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن الشعبي قال سمعت عُروة بن المغيرة بن شُعبة يذكر عن ابيه . قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ومعي ادواةٌ فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالأداوةِ

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يُخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادَّرعهما ادّراعا ثم أهويتُ الى الخفين لأنزعهما فقال دَعْ الخفين فأني ادخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .

قوله ادرعهما معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة وزنه افتعل من درع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر .

وفي قوله ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بأن يلبسا على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق . وفيه جواز الأستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن مُعاذ حدثنا شُعبة عن ابي بكر بن حفص بن عُمرَ بن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بني تَيْم بن مُرة عن ابي عبد الرحمن السُلَمي ان بلالاً سئل رسول الله ﷺ فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه .

الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

قال ابو داود : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير ابن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير . ان جريراً بال ثم توضأ ومسح

على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة .

اراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة . فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله ﷺ الا بعد اسلامي . وقد رأيته يمسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الأباحة منسوخة . هذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه . وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس او بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه .

وقد ذكره ابو داود حدثنا محمد بن العلا حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه .

ومن باب في التوقيت في المسح

قال ابو داود : حدثنا يحي بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحي بن ايوب عن عبد الرحمن بن زِرزِين عن محمد بن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ايوب بن قَطَن عن أُبَيّ بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وماشِئتَ .

قلت والأصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

هكذا روى في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير ان مالكاً قال يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث .

وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لايعدو شرط التوقيت والأصل وجوب غسل الرجلين فأذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الأخبار الصحيحة انما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزادنا . فأن الحكم وحماداً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله .

حدثنا ابن الأعرابي واسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النَجود عن زر بن حبيش . قال اتيت صفوان ابن عسال . فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم . قال فأن الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءً من اصحاب النبي ﷺ فأتيتك اسئلك هل سمعت منه

في ذلك شيئاً فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سَفْراً او مسافرين لا ننزِع خفافَنا ثلاثةَ ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم . قلت هل سمعته يذكر الهوى ، قال نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جَهْوري يامحمد فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا ويحك او ويلك اغضُض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك . فقال والله لا اغضض من صوتي ، قال ارأيتَ رجلاً احب قوماً ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب . قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءله ومعونة اذا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) .

والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي انه قال ﷺ قال ما من قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده .

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو الدرداء عن رسول الله ﷺ .

وقوله سفراً هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب. وقوله لكن من غائط وبول كلمة لكن موضوعة للأستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فأستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة فأن المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً .

ويشبه ان يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي . وقوله هاؤم يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى (لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون) فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته اومثله لفرط رأفته وشفقته على امته . وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من احب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم .

ومن باب المسح على الجوربين

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هُزَيل بن شُرَحبيلٍ عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري واحمد واسحق . وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . وقال ابو يوسف ومحمد يُمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به .

ومن باب في الانتضاح

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفى او الحكم بن سفيان قال كان رسول الله ﷺ اذا بال توضأ وينتضح .

الأنتضاح ههنا الأستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الأنتضاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الأستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان .

ومن باب في تفريق الوضوء

قال ابو داود : حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير ابن حازم انه سمع قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ وتوضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك .

دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه

ان يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره بأمساسه الماء في ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه .

ومن باب اذا شك في الحدث

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً .

قوله حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الأسم كان الحكم له دون الأسم . وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين .

وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى ان يتيقن الطلاق .

وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الآخر .

ومن باب الوضوء من القبلة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن ابي رَوق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع

دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة . وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شبه لا شيء قال وليس هذا بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني .

ومن باب الوضوء من مس الذكر

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان عن بُسرة بنت صفوان ان رسول الله ﷺ قال من مس ذكره فليتوضأ .

قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم . وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان يمسه بباطن كفه . وقال الأوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه ببطن كفه سواء .

وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وابو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن انس يذهب الى ان الأمر فيه على الأستحباب لا على الايجاب وروي ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال قدمنا على نبي

الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه .

قال ابو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال فى الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الأسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الأسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، وانما يؤخذ بآخر الأمرين . وتأولوا خبر طلق على انه اراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه فى الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال بلغنى عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الأحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق ، ثم صارا الى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه .

ومن باب الوضوء من لحوم الإبل

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا

منها. وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة .

قلت قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . واما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما رُوي توضؤا من اللبن فأن له دسماً وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الأمرين فرقاً فى باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين : اما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها او قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه . والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً .

وانما نهى عن الصلاة في مبارك الأبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها او تفسد عليه صلاته ، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم ان في لحوم الأبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم .

ومن باب الوضوء من مس لحم النيء

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا مروان بن معاوية حدثنا هلال بن ميمون الجُهني عن عطاء بن زيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ مرَّ بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ

تنح حتى اريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ .

قوله حتى اريك معناه اعلمك ومنه قوله تعالى (وارنا منا سكنا) وقوله فدحس بها الى الأبط اي ادخل ملئ يده بذراعها الى الأبط والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلأت واشتد حبها قد دحست ، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد والله اعلم .

ومن باب الوضوء مما مست النار

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مسعود عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى واخذ الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي .

قوله تربت يداه كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب ، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عَقرَى حَلْقى ، و كقولهم هبلته امه ، فأن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعني اللغو ، كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه . ويقال ترب الرجل اذا افتقر واترب بالألف اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك .

قلت وليس هذا الصنيع من رسول الله بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدئوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت

نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام اوان العاده غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها .

وفي الخبر دليل على ان الأمر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا امر ايجاب . وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهة فيه وامر بالنهي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عادتهم في الاكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً او عضواً كبيرا كالجنب ونحوه فأذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي خزيمة من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثمامة المرادي . قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جَزء الزُبيدي من اصحاب رسول الله ﷺ قال مرَّ رسول الله ﷺ برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بأبي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة .

قوله يعلكها اي يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

ومن باب الوضوء من الدم

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن

محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يَسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دماً في اصحاب محمد فخرج يتبع أثره ونزل النبي ﷺ فقال مَن رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشِعب فلما خرج الرجلان الى فم الشِعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي واتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول مارمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها .

ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه ، وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا بمكانه .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه اقول (١) .

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الأتباع ولست ادري

(١) قوله وبه اقول هي في الأحمدية فقط .

كيف يصح هذا الأستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب .

ومن باب الوضوء من النوم

قال ابو داود : حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدَستُوائى عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن .

في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على اي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها و كثيرها وعمدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة ، وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فأذا كان بحال من التماسك والأستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المتقدمة . فأذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً او راكعاً او ساجداً او قائماً او مائلاً الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق

رؤسهم دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادراً في بعض الأحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس بحدث .

وقوله تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل . قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام وجوف الليل مركوم

قال ابو داود : حدثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وِكاء السَّه العينانُ فمن نام فليتوضأ. السه اسم من اسماء الدبر والوكاء الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء .

وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع امساكه بأن يكون واطداً بالأرض فلا .

ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً انما يسميه نعاساً قال وذلك لأنه اذا وجد منه النوم عدم معه التماسك اصلاً وانشد فيه قول الشاعر :

وسنان اثقله النعاس فرنَّقت في عينه سنةٌ وليس بنائم

وقال المفضل الضبي السنة في الرأس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام قلبي .

ومن باب الرجل يطأ الأذى برجله

قال ابو داود : حدثنا هَنّاد بن السرى عن ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من مَوْطِئ ولا نكُف شعرا ولا ثوبا.

الموطئ ما يوطأ من الأذى في الطرق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .

وقوله لا نكف شعرا ولا ثوباً اي لا نقيها من التراب اذا صلينا صيانة لها عن التتريب ولكن نرسلها حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء

ومن باب في المذى

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابى النضر عن سليمان ابن يسار عن المقداد بن الأسود ان عليّ بن ابي طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فأن عندى ابنتَه وانا استحى ان اسأله. قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة ان علياً رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا . قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره وانثييه .

قوله فلينضح فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب

الانثيين رد المذي و كسر من غربه فلذلك امره بغسلها .

وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه ليس فيه الا الوضوء «١»

ومن باب فى الاكسال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مُبَشِر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني أُبيّ بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الأسلام ثم امر بالأغتسال بعد .

قال معنى الماء من الماء انما هو وجوب الأغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق و كان الحكم في صدر الأسلام ان مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير انزال لا يوجب الأغتسال فأحد المائين المذكورين في الخبر (٢) هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال اولم يكن ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين . منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الأنصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد . وممن ذهب الى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي . وروي شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الأحتلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المني وذلك انه سماه ماء

«١» وهكذا فى الطرطوشية وعبارة الأحمدية وانه لا يجب فيه الوضوء .

«٢» قوله المذكورين فى الخبر هو فى الأحمدية فقط .

وهذا الأسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن احدكم ارقت ماء وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الأسم على النجاسة .

ومن باب الجنب يؤخر الغسل

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن علي بن مُدرك عن ابى زُرعة بن عمرِو بن جرير عن عبد الله بن نُجيّ عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

قوله لا تدخل الملائكة بيتاً يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فأنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .
وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فأخر الأغتسال الى اوان حضور الصلاة . ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ، وفي هذا تأخير الأغتسال عن اول وقت وجوبه . وقالت عائشة كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء .

واما الكلب فهو ان يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع او صيد ، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه . واما الصورة فهى كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة فى سقف او جدار او مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب او ما كان فأن قضية العموم تأتى عليه فليجتنب وبالله التوفيق .

ومن باب الجنب يقرأ

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على عليّ انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد فبعثهما عليٌ رضي الله عنه وجها. وقال انكما عِلجان فعالجا عن دينكما . فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرِؤنا القرآن ويأكلُ معنا ولم يكن يحجبُه او قال يَحجزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

قوله انكما علجان يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عَلج وعُلج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية ، وقوله عالجا عن دينكما اي جاهدا وجالدا .

وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ترفع الأسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلاً وتكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به زيداً كما تنصب بلا وتكون بمعني غير ، كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو يجر مابعده .

وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها اغلظ من حدث الجنابة . وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكى عنه انه قال يقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايام

الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه .

ومن باب الجنب يدخل المسجد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلتُ ابن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فأنى لا احل المسجد لحائض ولا جنب .

وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لنا حية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى احرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها .

وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فأني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي لا يدخل الجنب المسجد الا بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فأن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) الآية . على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله ابو عبيد معمر بن المثني . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضأ

اذا اراد دخوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلتُ راويه مجهول لا يصح الأحتجاج بحديثه ، والآية على مذهب هؤلآء الطائفة المتقدمة متأولة على ان عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس .

ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم .

قلت في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الأمام الأعادة وذلك ان الظاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر اجزائها ، والأقتداء بالامام طريقة الأجتهاد ، وانما كلف المأموم الظاهر من امره وليس عليه الأحاطة لأنه يتعذر دركها فأذا اخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الأجتهاد وان اخطأ فيه ولا سبيل للمأموم الى معرفة طهارة الامام ولا عتب عليه ان عزب عنه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعي

وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاه في الحدث .

ومن باب فى الرجل يجد البِلةَ فى منامه

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله العُمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً قل يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه . فقالت ام سليم المرأةُ ترى ذلك أعليها الغسلُ قال نعم انما النساء شقائق الرجال .

قلت ظاهر هذا الحديث يوجب الأغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الىّ ان يغتسل الا رجلاً به ابردة .

وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الأغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الأحتياط . ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فأنه لا يجب عليه الأغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند اهل الحديث .

وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء الا مواضع الخصوص التى قامت ادلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شِركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فأنه لا يقوّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمة .

ومن باب الغسل من الجنابة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت · كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة جاء بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشِق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ·

الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة ، وقد ذكره محمد ابن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي · وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع ردّ في الضرع ما قرى في الحلاب

قال ابو داود : حدثنا نصر بن على حدثنا الحارث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تحت كلِ شعرة جنابةٌ فاغسِلوا الشعر وآنقوا البشرة ·

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفاير اذا اراد الأغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه · والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول · وقد يحتج به من يوجب الأستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر ·

واحتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ماظهر من البدن

فباشره البصر من الناظر اليه ، واما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مُؤْدَم مُبْشر اذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى .

ومن باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين قالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة . قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حَثَيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فأذا انت قد طَهرت .

قولها اشد ضفر رأسي اي فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه . والعقايص يقال لها الضفاير وفى قوله ﷺ فأذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء اوجلل به بدنه من غير دلك باليد وامرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء الا مالك فأنه قال اذا اغتسل من الجنابة فأنه لا يجزيه حتى يُمر يده على جسده . وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمت تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الأستحباب وليست على الوجوب .

ومن باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان أُسَيد بن حُضير وعباد بن بِشر اتيا النبي ﷺ فسألاه ان يأذن لهما في وطء النساء في المحيض خلافاً لليهود فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا انه قد وَجِد عليهما ، قال فخرجا واستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجدِ عليهما .

قوله تمعر وجهه معناه تغير والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون . ومنه المكان الأمعر وهو الجدْب الذي ليس فيه خِصب .

وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين ، والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه بهما فمبدأ العلم ظن وآخره يقين قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) معناه يوقنون .

قال ابوداود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مِسعَر عن المقدام بن شُريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرّق العظمَ وانا حائض فأُعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته .

العظم العراق بماعليه من اللحم تريد اني كنت انتهسه وآخذ ماعليه من اللحم

ومن باب الحائض تناول من المسجد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول ﷺ ناوليني الخُمرةَ من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله ﷺ ان حِيضتك ليست في يدك .

الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض اي تستره . وقوله ليست حيضتك في يدك الحيضة بكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا القِعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

واما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض .

وفي الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فأنه لا يحنث بأدخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه .

ومن باب في اتيان الحائض

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحي عن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار .

قلت قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد لا شيء عليه .

قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان .

وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس (ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم برية الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس) «١» يقول ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار .

«١» ما بين الهلالين في الأحمدية فقط .

وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان تغتسل و كان احمد ابن حنبل يقول هو مخير بين الدينار والنصف الدينار . وروى عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان .

ومن باب فى الرجل يصيب من اهله مادون الجماع

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربَه .

فوح الحيض معظمه واوله ومثله فَوعة الدم ، يقال فاح وفاع بمعنى واحد وجاء في الحديث النهى عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحمة العشاء . وقولها ايكم يملك اربه يروي على وجهين . احدهما الإرب مكسورة الالف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي أرب وإرب اي بغية وحاجة .

ومن باب فى المرأة تستحاض

ومن قال تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مَسلمةَ عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تُهَراقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها امُ سلمةَ رسولَ الله ﷺ قال لتَنظُرْ عدةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة

قدر ذلك من الشهر فأذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتَسْتَثفِر بثوب ثم لتصلي .

قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان . امرها رسول الله ﷺ ان تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها ما اصابها ، فاذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج اياها ، الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز ان تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن لقوله ﷺ لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها معنى . اذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة بكنهه والأستثفار ان تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر .

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري .

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم . وانما جاء قوله ﷺ تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيمن قد تعالجت بالأستثفار ونحوه فأذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها اعادة الوضوء . فأما اذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة

وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء .

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى بقطن ونحوه ، ثم يشده بالعصائب فأن لم يفعل فقطر اعاد الوضوء .

وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مِركنها مَلآنَ دما والمركن شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله اذا اتاك قُروءك فلا تصلى واذا مر قروءك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء هنا الحيض يقال قُرء وقَرء ويجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء ، وذهب الى ان الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه والى انها الأطهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد ابن ثابت . ومنها قوله ﷺ انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فأتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها واذاها .

﴿ ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش ختنةَ رسول الله ﷺ استحيضت سبع سنين . فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فأغتسلي وصلي .

قال ابو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة

وعمرة ان عائشة رضي الله عنها قالت فأمرها النبي ﷺ اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فأغتسلي وصلي .

قلت وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً اسود ثخيناً فذلك اقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين ادبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين وبين ذلك حديثه الآخر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فأنه دم اسود يعرف فأذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلي فأنما هو عرق .

قال ابو داود : وقد روي انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة . قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي .

قلت فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة . واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه فأذا عدمت التمييز فالأعتبار للأيام على معنى حديث ام سلمة .

وقول ابن عباس اذا رأت الدم البحراني يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه .

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير ابن محمد حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم . قال انعتُ لك الكُرسُفَ فأنه يذهب الدم . قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً فقالت هو اكثر من ذلك (١) انما اثُج ثجا قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيَّضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتي اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة او اربعاً وعشرين ليلة وايامها وصومي فأن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك . قال رسول الله ﷺ وهذا اعجب الأمرين اليّ .

قال ابو داود روي هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الأمرين الىّ كلام النبي ﷺ جعله كلام حمنة .

قلت وهذا خلاف الحكم الأول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثانى في حديث عائشة وانما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ امرها الى العرف الظاهر

---

(١) قوله فاتخذى ثوباً الى هنا ليس موجوداً فى نسختي الأحمدية وفى الكتانية هنا نقص عدة اوراق . وانما هو في المتن . اهم

والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل على ذلك قوله كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن ، وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل اقليمها « ١ » فأن كانت عادة مثلها منهن ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعاً فسبعا .

وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة ، الا انها قد نسيتها فلا تدرى ايتهما كانت فأمرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين . ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة اوسبعة .

وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التى لا تمييز للدم معها الى انها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي في احد قوليه .

وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اثج ثجا ، الثج شدة السيلان

وقوله انما هى ركضة الشيطان فأن اصل الركض الضرب بالرجل والأصابة بها يريد به الاضرار والأفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم

« ١ » فى الأحمدية من اهل بيتها .

ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه (فأنساه الشيطان ذكر ربه) وكقول النبي ﷺ ان نسانى الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا او كما قال اي ان لبس عليَّ .

ومن باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة

قال ابو داود : حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغُسل لكل صلاة . قال وحدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج «١» ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحي بن ابي كثير عن ابى سلمة قال اخبرتنى زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تُهراقَ الدمَ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله ﷺ امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

قلت هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها في استحاضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الأغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهى لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فأذا كانت كذلك فأنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند

«١» من قوله عبد الله الى الحجاج سقط من الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط .

كل صلاة لأنه قد يمكن ان تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في في شيء من الأوقات لأمكان ان تكون حائضاً وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها ان تصوم فيه . وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقتٍ حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأي اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً .

ومن باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سُهيل استُحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغُسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسلَ للصبح .

قلت وهذه والأولى سواء وحالها حال واحدة الا ان النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الأغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر .

وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد لأن علتهما واحدة وهي الضرورة . والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري . وقال مالك والشافعي واحمد

واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال لها ثم اغتسلي ثم صلي وتوضىء لكل صلاة .

ثم إن ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة. قال ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت فكانت تغتسل لكل صلاة .

قلت اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن الأغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها . وقد يحتمل ان يكون ذلك اختياراً منها .

واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذى شرعه النبي ﷺ وامر به دون مافعلته وانته من ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمى مولى ابي بكر ان القعقاع وزيدَ بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة . قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فأن غلبها الدم استثفرت بثوب .

قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر.

قلت ما احسن ماقال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للأغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الأغتسال من ظهر الى ظهر فى بعض الأحوال لبعض النساء وهو ان تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً، الا انها تعلم انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم.

ومن باب لم يذكر الوضوء الا عند الحدث

قال ابو داود: حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هُشيم حدثنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فأن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

قال ابو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ.

قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة، وذلك ان قوله فأن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابداً الا ان تنقطع عنها

العلة . وقد يحتمل ان يكون قوله فأن رأت بمعنى فأن علمت شيئاً من ذلك ورؤية الدم لا تدوم ابداً وقال اهل التفسير في قوله تعالى (وأرِنا مناسِكنا) معناه علِّمنا . وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش .

ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن ام الهُذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .

قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلي . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد ابن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل .

وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوماً او يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فأنها حيض . وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فأما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فأنهما لا تعدان في قول اكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء .

وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض .

ومن باب في وقت النفساء

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن ابي سهل عن مُسَّة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها اربعين يوماً او اربعين ليلة .

قلت النفاس فى قول اكثر الفقهاء اربعون يوماً . وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس . وروي عن الشعبي وعطاء انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً .

وعن الأوزاعي تقعد كأمرأة من نسائها من غير تحديد .

فأما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعى والى هذا مال محمد بن الحسن .

فأما ابو حنيفة فأنه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوماً . وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوماً ، فأن رأت الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زائداً على اكثر الحيض بيوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلى من وقتها .

وحديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الأعلى ثقة .

ومن باب الأغتسال من الحيض

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازى حدثنا سلمةُ يعنى ابن الفضل

حدثنا محمد يعنى بن اسحق عن سليمان ابن سُحيم عن أمية بنت ابى الصلت عن امرأة من غفارٍ سماها ان النبي ﷺ اردفها على حَقيبة رحله فحاضت قال فنزلت واذا بها دم منى [وكانت اول حيضة حضتها قال فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بى ورأى الدم قال مالك] لعلك نَفِست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذي اناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم [ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء] قالت وكانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحاً [واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت] «١»

فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم ، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلىّ والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء .

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى . قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وقوله نفست اي حضت يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس .

قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل

« ١ » قوله ما بين الأهلة ليس موجوداً في اصل الشروح وهو موجود في المتن المطبوع والمخطوط الموجود فى الأحمدية الذي أشرنا اليه فى المقدمة .

من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . الفِرصة القطعة من القطن او الصوف تفرص اي تقطع ، وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تتأول ان الممسكة على معنى الأمساك دون الطيب يقال مسَّكت الشيء وامسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع .

ومن باب التيمم

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي حدثنا ابو معاوية عن هشام ابن عُروةَ عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله ﷺ أُسيَد بنَ حُضير وابا سامعة في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأنزل الله سبحانه آية التيمم فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امرٌ تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولكِ فرجا .

قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعدُ في التيمم بالتراب وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان

في واجب عن وقته ، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الأمكان .

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طَهور . قال وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه .

قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول : لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوباً صلت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الأمكان .

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيءٌ منها وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار ابن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خلف «١» قالا حدثنا يعوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار وذكر الحديث «٢» .

«١» ابن ابي خالد لا وجود له في الأحمدية .

«٢» مماثلة هذا الحديث لما قبله في اواخره لا في اوله كما يتبين لك من مراجعة المتن .

قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ماوراء المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الأسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب الى اطراف الأصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الأنسان على سبعة آراب اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها .

وانما يترك العموم في الأسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الأسم بعضه لا كله ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الأسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته .

وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع فى المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي . واليه ذهب ابو حنيفة والثورى وهو قول مالك والشافعي .

ووجه الأحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الأسم على العموم فبلّغوا بالتيمم الى الآباط وقام دليل الأجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقى مادونهما على الأصل لأقتضاء الأسم اياه .

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التيمم بالتراب كذلك .

وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما

اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما . فأما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل وان كان الشطر الآخر ساقطاً . وذهب هؤلاء الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم ابو علي الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته . وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل.

ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول ، وبه قال الأوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزي من طريق ابي قتادة وهو اصح الأحاديث واوضحها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .

وروى من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزي عن عمار . وذكر الحديث فقال ياعمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الأرض

احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حفص عن الأعمش قالوا فالمعول في هذا انما هو على تعليم النبي ﷺ اياهم لا على فعلهم الأول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم فى وجوب استيعاب اليد كلها.

قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه .

قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الأول اشبه بالأصول واصح في القياس · واختلفوا في نفض الكفين او النفخ فيهما ، فقال مالك ينفضهما نفضاً خفيفاً · وقال اصحاب الرأي ينفضهما ، وقال الشافعي اذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض · وقال احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق، قال كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى كيف تصنعون بهذه الآية (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا) فقال عبد الله لو أُرخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد · فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم اتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح

وجهه . وقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة .

وكذلك مذهب ابن مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه .

ومن باب الجنب يتيمم

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عَون ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابى قِلابةَ عن عمرو بن بُجدان عن ابي ذر . قال كانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبى ﷺ فقال ثكلتك امك يا ابا ذر ان الصعيدَ الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فأذا وجدت الماء فأمسَّه جلدَك .

قلت يحتج من هذا الحديث بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ويحتجون ايضاً بقوله فأذا وجدت الماء فأمسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة او غيرها .

ويحتج به من يرى اذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في بعض اعضائه ويتيمم للباقي . وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فأنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتج به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه

واجد للماء فعليه ان يمسه جلده ·

ومعني قوله ولو الى عشر سنين، اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ·

ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص · قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ ان اغتسلتُ ان اهلِك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال، وقلت اني سمعت الله يقول (ولا تقتُلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ·

قلت فيه من الفقه انه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف ·

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيه عطاء بن ابي رياح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال الحسن نحواً من قول عطاء · وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض ، واجازه ابو حنيفة في الحضر ، وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر · وقال الشافعي اذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة ·

قال ابو داود : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر . قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فأحتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فأغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصِب او يُعصب شك موسى على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

قلت في هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الأثم قتَلة له .

وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الأمرين كافياً دون الآخر .

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وان كان الأكثر كفاه التيمم وحده . وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل .

ومن باب في المتيمم يجد الماء بعدما صلى في الوقت

قل ابو داود : حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزأتك صلاتك

وقال للذي توضأ واعاد لك الأجر مرتين .

قال ابو داود ، ذكرُ ابي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ انما هو عن عطاء بن يسار .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ، وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال : يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان . وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة .
وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا اعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحق .

ومن باب في الغسل يوم الجمعة

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر رضى

الله عنه والوضوء ايضاً او لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل .

فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه ان يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على ان الأمر به على معنى الأستحباب دون الوجوب .

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان . وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار ان يجتمعوا على ترك واجب .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت قوله واجب معناه وجوب الأختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً . وقد حكي ذلك عن مالك بن انس، وقال ابن عباس هو غير محتوم .

وذهب عامة الفقهاء الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في ان صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال

للعيد وللأحرام الذي يقع الأغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالأغتسال للجنابة والحيض والنفاس .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ، ثم اتى الجمعة فلم يتخطَّ اعناقَ الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها .

قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به مابين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له اكثر من ستة ايام .

ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فأذا ضمت اليها الثلاثة الأيام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوماً على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر فدل ان المراد به ماقلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم . فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه

الطرفان والواسطة ، وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان .
وهو قول زفر . وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حاتم الجرجراءي نا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثنا الأشعث الصنعاني حدثنا اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الأمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها .

قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناهما فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لأختلاف اللفظين . وقال الاتراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد ، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد .

وقال بعضهم : قوله غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لِمم وشعور ، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك . والى هذا ذهب مكحول . وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه لبصره . قال ومن هذا قول العرب فحل غُسَلَة اذا كان كثير الضراب .

وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ، ومعنى وابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري معنى بكر تصدق قبل خروجه . وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا بالصدقة فأن البلاء لا يتخطاها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فأذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال وانما تأولناه على هـذا المعنى لأنه لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام ان يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد ، وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فأنما هى بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار او في الشطر الآخر منه . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال ، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة .

قلت كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الرواح للجمعة اقساماً خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا

حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي ﷺ كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قلت قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها فأما الأغتسال من الجنابة فواجب بالأتفاق، واما الأغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحبابًا . ومعقول ان الأغتسال من الحجامة انما هو لأماطة الأذى ، ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالأغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة .

واما الأغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه على غير الوجوب .

وقد روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من غسل ميتًا فليغتسل .

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل ، وقال احمد لا يثبت في الأغتسال من غسل الميت حديث .

وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأي الأغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الأغتسال منه والله اعلم .

ومن باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مُهَّان انفسهم فيروحون

الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والأنسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالأغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمُرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل .

قوله فبها قال الأصمعي معناه فبالسنة اخذ ، وقوله ونعمت يريد ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة او نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لأظهار السنة او الخصلة او الفعلة، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة .

ومن باب في الرجل يسلم يؤمر بالغسل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان حدثنا الاغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي ﷺ اريد الأسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر .

قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الأستحباب لا على الأيجاب ، وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فأن لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الأغتسال على الكافر اذا اسلم قولاً بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام

وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الأغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا يجزيه الا بعد الأيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم. فقال اصحاب الرأى له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الأسلام ان لم يكن واجداً للماء. والفرق بين الأمرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فأذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الأسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فأن اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه.

ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فأن اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول احمد في الجمع بين ايجاب الأغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى.

ومن باب المرأة تغسل ثوبها التى تلبسه في حيضتها

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير حدثنا ابراهيم بن نافع سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب

واحد فيه تحيض فأن اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته به.

قولها قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها .

قال ابو داود : نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قال سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر لتصلي فيه . قال تنظر فأن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر وتصلي فيه .

اصل القرص ان يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنى يحي عن سفيان حدثنى ثابت الحداد حدثنى عدي بن دينار قال سمعتُ ام قيس بنت محصن سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حُكيه بضِلَع واغسليه بماء وسدر.

قوله اغسليه بماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه اذا امر بأزالتها بالماء فأزالها بغيره كان الأمر باقياً لم يمتثل ، واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر .

ومن باب الصلاة في شعر النساء

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا او لُحُفِنا قال عبيد الله شك ابي .

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الأنسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار .

ومن باب الرخصة فيه

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه .

قال المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره .

ومن باب المنى يصيب الثوب

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرُك المنىَّ من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

قلت في هذا دليل على ان المنى طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك. وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن ابي وقاص ، وقال ابن عباس امسحه عنك بإذخرة اوخرقة ولا تغسله ان شئت انما هو كالبزاق او المخاط ، وكذلك قال عطاء وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر «١» حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعاً .

قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض .

وقد ذهب الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .

وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والأوزاعي .

وقال ابو حنيفة المني نجس ، الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب .

ومن باب بول الصبي يصيب الثوب

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو توبة المعني قالا حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوباً آخر وأعطني ازارك حتى اغسله . قال انما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر .

قلت معني النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فأما غسل بول

---

(١) هكذا السند فى نسخ الشروح كافة والسند في المتن المطبوع والمخطوط هكذا: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا محمد بن عبيد بن حسان البصرى حدثنا سليم يعنى ابن اخضر المعني والاخبار فى حديث سليم قالا حدثنا عمرو بن ميمون .

الجارية فهو غسل يستقصي فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضاً .

وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته ،

وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري .

﴿ ومن باب الأرض يصيبها البول ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهاهم النبي ﷺ وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سَجْلاً من ماء اوقال ذنوباً من ماء .

قوله لقد تحجرت واسعاً اصل الحجر المنع ، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيعت من رحمة الله ماوسّعه ومنعت منها ما اباحه ، والسجل الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضاً ، والذنوب الدلو الكبيرة ايضاً .

وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها

وان غسالة النجاسات طاهرة مالم يبن للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته . وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب .

فأما حديث عبد الله بن معقِل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء ، فأن ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

قلت واذا اصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر . وفي قوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم .

ومن باب في طهور الأرض اذا يبست

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عَزَباً وكانت الكلابُ تبولُ وتُقبلُ وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يَرُشّون شيئاً من ذلك .

قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه . وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه .

وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابي قلابة انه قال جفوف

الأرض طهورها . وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر، وقال الشافعي واحمد الأرض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء .

ومن باب الأذى يصيب الذيل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي ﷺ فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد ان امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مُطرنا ، قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها . قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل .

وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء .

وقال مالك ان الأرض يطهر بعضها بعضاً انما هو ان يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فأن بعضها يطهر بعضاً . فأما النجاسة مثل البول

ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فأن ذلك لا يطهره الا الغسل .

قلت وهذا اجماع الأمة وفي اسناد الحديثين مقال لأن الأول عن ام ولد لأبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث (١) .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة عن الأوزاعى قال أُنبئت ان سعيد بن ابى سعيد المقبرى حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا وطئ بنعله احدكم الأذى فأن التراب له طهور .

قلت كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزئه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه .

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .

وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا اثراً رجوت ان يجزئه .

وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء .

ومن باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحي بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا

(١) هنا في نسخة الأحمدية بخط العلامة الشيخ محمد بن احمد الملا الحلبي وهو فى تاريخنا (اعلام النبلاء) من اعيان القرن الحادي عشر ما نصه:

هذا فيه نظر فأن الصحابة معروفو الحال من الثقة والعدالة فالحجة قائمة بهم وان لم تعرف اسماؤهم والمرأة صحابية بلاشبهة من الحديث اهـ .

عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جَحْدرٍ العامريةُ عن عائشةَ ان رسول الله ﷺ لبِس كساءً كان علينا من الليل فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لُمْعةٌ من دم فقبض رسول الله ﷺ على مايليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجِفّيها وارسلي به الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه .

قولها فأحرتها معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى (انه ظن ان لن يحورا) اي لايبعث ولا يرجع الينا في القيامة للحساب .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله ﷺ من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دويّ صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل عن الأسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرُهن قال لا الا ان تَطوَّع قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال هل علي غيرهُ قال لا الا ان تطوَّع قال وذكر رسول الله ﷺ له الصدقة قال فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله ﷺ افلح ان صدق

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر بهذا الحديث بإسناده وقال افلح

وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق .

قوله عند ذكر الصلاة هل علىّ غيرهن فقال لا الا ان تطوع دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً . وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ .

وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ ان يحلف الرجل بأبيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كالغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى (لا يؤآخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤآخذكم بما كسبت قلوبكم) الآية . قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله و بلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو ان يكون ﷺ اضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب ابيه ، وانما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم . ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

اظنت سفاهاً من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وابيها انني بعشيرتى ونفسىَ عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز ان يقسم بأب من يهجوه على سبيل الأعظام لحقه . وقال آخر

لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة .

لعمر ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر اكثر
يعدون يوماً واحداً ان لقيتها وينسون ما كانت على النادي تهجر

وقال آخر :

لعمر ابي الواشين لاعمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا اريدها

وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة . وكان ابو سعيد الأصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة اهل العلم على انها نافلة .

ومن باب في المواقيت

قال ابو داود : حدثنا مُسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جُبير بن مُطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اتاني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمسُ وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائمُ وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين.

قلت قوله وكانت قدر الشراك ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد

ولكن الزوال لا يستبان الا بأقل ما يرى من الفيء ، واقله فيما يقدر هو مابلغ قدر الشراك او نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فأذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون اقرب الى وسط الأرض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان ابعد من واسطة الأرض واقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع .

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث أخر والى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة ، قالوا وانما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الأختلاف منهم في ذلك فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد . وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين . وقال ابن المبارك واسحق بن راهوية آخر وقت الظهر اول وقت العصر .

واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول محمد ابن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما .

قلت ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني

في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول . وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الأوقات وتحديد اوائلها واواخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في آخره الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الأمر على ما قدره هو لألجأ من ذلك الأشكل في امر الأوقات واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه . والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر . وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، وهو حديث حسن ذكره ابو داود في هذا الباب .

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق . وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته وخالفه صاحباه .

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فأما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعة على حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها .

وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله مالم تصفر الشمس . وقال بعضهم مالم تتغير الشمس

وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان يكون هؤلاء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال وقت العصر مالم تصفر الشمس .

واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس .

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعى والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولاً بظاهر الحديث حديث ابن عباس . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقت المغرب الى ان يغيب الشفق .

قلت وهذا اصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر ابي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبدالله بن عمرو . ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق . الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفة هو الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق .

وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض . وعن عمر بن عبدالعزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الأوزاعي . وقد حكى عن الفراء انه قال الشفق الحمرة . واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق البياض وانشد لأبي النجم .

حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مُهَوَّل

يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً الا انه انما يطلق في احمر ليس بقانى وابيض ليس بناصع ؛ وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقُرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء الأسماء المشتركة .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس. وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحق ابن راهوية آخر وقت العشاء الى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال ووقت العشاء الى نصف الليل، وكان الشافعي يقول به اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة.

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة. وقال اصحاب الرأي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامة.

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فَوْر الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس.

قوله فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق. وسمي فوراً لفورانه وسطوعه

وروى ايضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرته .

ومن باب في وقت صلاة النبي ﷺ

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهرَ بالهاجرة والعصرَ والشمس بيضاء حية والمغربَ اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس .

قوله والشمس حية يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء . والوجه الآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير .

ومن باب وقت الظهر

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر .

قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر . وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الأقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع . وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

قال ابو داد : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود ان عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام .

قلت وهذا امر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر. وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابداً اطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني. ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آدار ثلاثة اقدام وشيء وبشبه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام.

واما الظل في الشتاء فأنهم يذكرون انه فى تشرين الأول خمسة اقدام «١» او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الأقليم الثاني والله اعلم.

قال ابو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال اذا اشتد الحر فأبروا بالصلاة فأن شدة الحر من فيح جهنم.

معنى الأبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فأذا فات الأفياء وهبت الأرواح قالوا ابردتم فالرواح. قلت ومن تأوله على بردى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.

«١» قوله واما الظل في الشتاء الى قوله خمسة اقدام لا وجود له في الطرطوشية والأخلاصية وسقط من الكتانية الى قوله تشرين الاول ويظهر ان النقص من النساخ.

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والأبراد بها فذهب احمد ابن حنبل واسحق بن راهوية الى تأخيرها والأبراد بها في الصيف. واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بُعد فأنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ، واما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره الاّ من بحضرته فأنه يصليها في اول وقتها لأنه لا اذى عليهم في حرها. ولا يؤخر في الشتاء بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والأنتشار . ومنه قولهم في الغادة فيحي فَياح ، ومكان افيح اي واسع ، وارض فيحاء اي واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين احدهما ان شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . وروى ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ماتجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها .

والوجه الآخر ان هذا الكلام انما خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سِماك بن حرب عن جابر بن سَمُرة ان بلالاً كان يؤذن للظهر اذا دَحَضت الشمس .

قوله دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها وادحضتْ حجة فلان اي ازالتها وابطلتها .

ومن باب وقت العصر

قال ابو داود : حدثنا القَعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر .

قوله قبل ان تظهر معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قول الله تعالى (ومعارج عليها يَظهَرون) .

قلت وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل ان تصعد الشمس عنها الا وقد بكر بها .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلا .

قوله كانت بين قرني الشيطان اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فأذا ارتفعت فارقها فأذا استوت قارنها فأذا زالت فارقها فأذا دنت للغروب قارنها فأذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .

وقيل معني قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الأمر اي مطيق له قوي عليه وذلك لأن الشيطان انما يقوى امره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه واصحابه

الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي نشوء جاؤا بعد قرن مضى .
وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ماتعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها .
وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له . وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمى ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر اهلَه وماله .

قلت معنى وتر اي نقص او سلب فبقى وتراً فرداً بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله .

ومن باب وقت عشاء الآخرة

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى حدثنا ابي حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُميد السُكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بَقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا هذه الصلاة فأنكم قد فُضّلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .

قوله بقينا النبي ﷺ معناه انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته .

وقوله اعتموا هذه الصلاة يريد اخروها ، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لأضيافه .

وقد روى ابن عمر ان النبي ﷺ نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة ، وقال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فأنهم يعتمون بحلاب الإبل اي يؤخرونه . وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشاء .

ومن باب وقت الصبح

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت أنْ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرف النساء متلفِّعات بمُروطهن مايعرفن من الغلَس .

والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه . والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الأشتمال به . وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الثوري واصحاب الرأي الأسفار بها افضل .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَديج قال قال رسول الله ﷺ اصبحوا بالصبح فأنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

قلت والى هذا ذهب الثوري واصحاب الرأي . وقد احتج من رأي التغليس بفعل رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله ﷺ

وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها . واحتجوا ايضاً بخبر بشر ابن ابي مسعود الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الأسفار حتى قبضه الله وهو حديث صحيح الأسناد . وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا .

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه . وتأولوا حديث رافع بن خديج على انه انما اراد بالأصباح والأسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان اولئك القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فأن ذلك اعظم لأجوركم .

فأن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر . قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره ، وقيل ان الأمر بالأسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة .

ومن باب المحافظة على الوقت

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد (هو ابن عبيد الله الطحان الواسطي) عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني وحافظ علي

الصلوات الخمس . قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع اذا انا فعلته جزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها .

يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الأسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما . والأسودين يريدون التمر والماء . والأصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلةٌ اذا طلبا ان يدركا ما تيمما

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حرب الواسطى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن مُطرِّف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضؤهن وجاء بهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدٌ ان يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ ان شاء غفر له وان شاء عذبه .

قوله كذب ابو محمد يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب انما يجري في الأخبار . وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأياً فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه

في الأخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي و كذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به قال الأخطل :

كذبتك عينُك ام رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل صدق الله و كذب بطن اخيك . وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجباً في السنة . ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

ومن باب اذا أخر الصلاة عن الوقت

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن دُحَيم حدثنا الوليد حدثني حسان هو ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال قدم علينا معاذُ بن جبل اليمن رسولُ رسول الله ﷺ الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت، قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت الى افقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال رسول الله ﷺ كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها . قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سُبحةً .

قوله اجش الصوت هو الذي في صوته جُشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ، والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى .

وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائزة . وانما جاء النهي عن ان يُصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب .

وفيه ان فرضه هو الأولى منهما وان الأخرى نافلة ، وفيه انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة .

ومن باب من نام عن صلاة او نسيها

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً حتى ادركنا الكرى عرَّس وقال لبلال إِكْلَأْ لنا الليلَ فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا احد من اصحابه حتي ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ اولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بأبي انت وامي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ وامر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فأن الله تعالى قال (اقم الصلاة لذكرى) .

الكرى النوم وقوله عرس معناه نزل للنوم والأستراحة . والتعريس النزول لغير اقامة ، وقوله فزع رسول الله معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه .

وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضأوا ثم اقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله ، فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهى عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية تقضي الفوائت في كل وقت نهى عن الصلاة فيه او لم ينه عنها ، وانما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات اذا كانت تطوعاً وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فأنها تقضي الفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان . وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة . وتأولوا او من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وقال فأمر بلالاً فأذن واقام وصلى .

قلت وذكر الآذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس . وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال

احمد بن حنبل يؤذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي فى ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها.

وقال ابو داود روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والأوزاعى عن عبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الأوزاعي وابان العطار عن معمر.

قلت وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان. ورواه ابو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ فذكر الأذان والإقامة. والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب.

وقد يسأل عن هذا فيقال قد روى عن النبي ﷺ انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به. وقد تأوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فأن قلبه لا ينام حتي لا يشعر بالحدث اذا كان منه.

وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام، فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فأن ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم.

قال ابو داد : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح الأنصاري حدثنا ابو قتادة ان النبي ﷺ كان فى سفر له فمال وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان ركبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على آذانهم فما ايقظهم الا حر

اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الأخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهواتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر ان المسجد كان مبيناً على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خُشُب النخل وغيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ·

العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصة شيء يشبه الجص وليس به ·

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التيَّاح عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ امر ببناء المسجد فأرسل الى بني النجار فقال ثامنوني بحائطكم فقالوا والله لانطلب ثمنه الا الى الله · قال انس وكان فيه قبور المشركين فأمر بها رسول الله ﷺ فنُبشت وذكر الحديث ·

قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فأن الصلاة فيها جائزة وانما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فأذا نقلت عنها زال ذلك الأسم وعاد حكم الأرض الى الطهارة ·

وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روى عنه ﷺ انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فأبتدروه فأخرجوه · وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ دليل على ان الأرض التي يدفن فيها

الشمس فقاموا فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضوءا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرَّطنا في صلاتنا فقال النبي ﷺ انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فأذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت .

قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد فهو اولى . واما هذه اللفظة وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احداً من الفقهاء قال بها وجوباً ويشبه ان يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء . وقوله ضرب على آذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجأ آذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا) .

قال ابو داود : حدثنا على بن نصر حدثنا وهب بن جرير حدثنا الأسود ابن شيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا ابو قتادة الأنصاري قال بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وَهِلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رُويداً رويداً حتى تعالَت الشمس او تعالت الشك مني قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعها فركعوا ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادوا بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا بحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فأرسلها انَّى شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها .

قوله فقمنا وهلين يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه

وقوله تقالت الشمس يريد استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تعالت ووزنه تفاعلت من العلو، وفي امره ﷺ اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الإمكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك.

قوله لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه. وفيه دليل على ان احداً لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها. وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه.

ومن باب في بناء المسجد

قال ابو داود: حدثنا محمد بن الصبّاح انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فَزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ ما امرت بتشييد المساجد. قال ابن عباس لتُزَخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

التشييد رفع البناء وتطويله. وقوله لتزخرفنها معناه لتزيينها، واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل، والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون الى مثل حالهم

الميت باقيه على ملك اوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر و كفن الميت مبقيً على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها .

وفيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال ﷺ كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً فكان دلالته ان عظام الكفار بخلافه .

ومن باب المساجد تبنى فى الدور

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيَّب .

قلت في هذا حجة لمن رأى ان المكان لا يكون مسجداً حتى يسبّله صاحبه وحتي يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم فدل انه لا يصح ان يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور .

ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم عن ابى قتادة ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس .

قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية

المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي . واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري .

ومن باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي حدثنا حَيْوة بن شُريح قال سمعت ابا الأسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فأن المساجد لم تبن لهذا .

قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم ، وقد كره بعض السلف المسئلة في المسجد . وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد .

ومن باب كراهية البزاق في المسجد

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم ابن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حَزرة عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن

الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نُخامة فأقبل عليها فحتّها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فأن الله قبَلَ وجهه فلا يبُسقَن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبُسق عن يساره تحت رجله اليسرى فأن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم دلكه اروني عبيراً فقام فتي من الحي يشتد الى اهله فجاء بخَلوق في راحته فأخذه رسول الله ﷺ ثم لطخ به على اثر النُخامة قال جابر رضي الله عنه فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم .

العرجون عود كباسة النخل وسمى عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب كما نسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا .

وقوله فأن الله قبل وجهه تأويله ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى (وأُشربوا في قلوبهم العجلَ) اي حب العجل و كقوله تعالى (واسأل القرية) يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله في نحو ذلك من الكلام .

وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافاً في ان البزاق طاهر الا ان ابا محمد الكُداني حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول البزاق نجس .

ومن باب المشرك يدخل المسجد

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجلٌ على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد . ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانَيْهم فقلنا هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك وساق الحديث.

قلت كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمداً على احد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد فأنه يجوز له دخول المسجد لأثبات حقه في نحو ذلك من الأمور . وفي ادخاله المسجد جمله وعقله اياه فيه ثم لم يُهجْ ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر . وقد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره ان يدعوه بأسم جده وان ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب ان يدعوه بأسم النبوة والرسالة .

قلت وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا :

انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الأنتساب الى شرف

الآباء على سبيل الأفتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له ايام حياته وكانت احدى دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله اعلم.

ومن باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عُبيد بن عمير عن ابي ذر قال. قال رسول الله ﷺ جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.

قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فيه اجمال وابهام. وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد ابن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة.

وقد يحتج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها. واليه ذهب اهل العراق. وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب. قال والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

وانما جاء قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها. وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه.

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد. قال ونا مسدد

حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال. قال رسول الله ﷺ قال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة .

قلت في هذا الحديث ايضاً اختصار وتفسيره في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً يريد بالطيبة الطاهرة . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضاً ابو داود حدثونا به عن على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فأن صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته . قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا اعادة عليه«١»

وحكى عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره . وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف .

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها مقابر . قال فدل ذلك على ان المقبرة ليست بمحل الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن زاهر عن عمار بن سعد المُرادي عن ابي صالح الغفارى عن علي

«١» في نسخة الأحمدية هنا زيادة وهى ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب في الصلاة في المقبرة .

رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فأنها ملعونة .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل ، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويشبه ان يكون معناه لو ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار منه له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينه .

﴿ ومن باب الصلاة في مبارك الإبل ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الابل، فقال لا تصلوا في مبارك الابل فأنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فأنها بركة

اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وابو ثور وغيرهم . وكان احمد يقول لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل مالم يكن معاطن لأن النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً . وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها ليس فيها شيء من ابوالها وابعارها اجزأه وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختياراً . وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين

شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في انها كلها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله فأنها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفور والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته . والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول ان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي . وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيجت .

وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الابل انما تأوى اليها وتعطن اليها ، والغنم انما تبوأ وتراح الى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها فلا يأمن المصلي ان تكون صلوته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فأنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيه .

وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الأسفار ، قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها .

﴿ ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سَبرة عن ابيه عن جده قال . قال رسول الله ﷺ مُرُوا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها .

قلت قوله ﷺ اذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو اشد من الضرب وليس

بعد الضرب شيئ مما قاله العلماء اشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول يستتاب فأن تاب والا قتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح . وقال ابوحنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس .
وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .
وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعي وايوب وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق .
وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة .

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين . ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيئ والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر فى كلام اكثر من هذا قد ذكره .

ومن باب بدء الأذان

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فأذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك . قال فذكر له القُنْع

يعني الشَّبُّور فلم يعجبه ذلك ، وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فأنصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي ﷺ فأُرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يارسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فأراني الأذان فقال رسول الله ﷺ يابلال قم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال .

قال الشيخ القُنُع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الأعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ومرة القبع مفتوحة بالباء وجاء تفسيره بالحديث انه الشبور وهو البوق وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين فأن كانت الرواية في الفتح صحيحة فلا اراه سمي الا لأقناع الصوت وهو رفعه ، يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه .

واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعاً الا لأنه يقبع فاصاحبه اي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا ادخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله يابلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائماً .

ومن باب كيف الأذان

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة

قال افلا ادلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول: الله اكبر · الله اكبر · الله اكبر · الله اكبر، اشهد ان لا آله الا الله، اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله · اشهد ان محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح · حي على الفلاح ، الله اكبر · الله اكبر · لا آله الا الله ·

قال ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا آله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة · قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا آله الا الله · فلما اصبحت اتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فأنه اندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به · قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أُرى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد ·

قلت روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الأسناد اصحها · وفيه انه ثنى الأذان وافرد الإقامة وهو مذهب اكثر علماء الأمصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحى المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام · وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وغيرهم · وكذلك حكاه سعد القَرَظ وقد كان اذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه، فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روى

في قصة أذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين ان الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، الا انه قد روى من غير هذا الطريق انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة امّا لأن رسول الله ﷺ امره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية ، واما لأنه قد بلغه انه امر بلالاً بأفراد الاقامة فاتبعه وكان امر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال اليس أذان ابي محذورة بعد اذان بلال فأنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله ﷺ فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الاقامة .

وقوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف .

وفى قوله القها على بلال فأنه اندى صوتاً منك دليل على ان من كان ارفع صوتاً كان اولى بالأذان . لأن الأذان اعلام فكل من كان الأعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر . وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامة فى غير موقف الأذان .

ومن باب في الإقامة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وُهَيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال أُمر بلال ان يشفَع الأذان ويوتر الاقامة وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة .

قلت قوله امر بلال ان يوتر الاقامة يريد ان رسول الله ﷺ هو الذي امره بذلك والأمر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه . وقد زعم بعض اهل العلم ان الآمر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنهما وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القَرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسمعيل عن ايوب الا الاقامة يريد انه كان يفرد الفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فأنه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان الا في قول مالك فأنه كان يرى ان لا يقال ذلك الا مرة واحدة ، وهكذا يروي في أذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الأذان والاقامة . وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانها احيلت ثلاثة احوال ، قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ قال لقد هممت ان آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة وذكر قصة رؤيا عبدالله ابن زيد الى ان قال رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث . الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة .

ومن باب رفع الصوت

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النَمَري حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهدُ له كل رَطْب ويابس .

قلت مدى الشيءُ غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت .

وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطانُ له ضُراط حتى لا يسمع التأذين فأذا قُضي النداء اقبل حتى اذا ثُوِّب بالصلاة ادبر حتى اذا قُضي التثويبُ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه .

التثويب هنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . ومعنى التثويب الاعلام بالشيءُ والأنذار بوقوعه . واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف او عدو ، ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت ، وانما سميت الاقامة تثويباً لأنها اعلام بإقامة الصلاة والأذان اعلام بوقت الصلاة .

ومن باب مايجب على المؤذن من تعهد الوقت

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن فُضَيل حدثنا الأعمش

عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

قوله الامام ضامن قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا ام مالك * ولله ان يشقيك اغنى واوسع

والامام ضامن بمعنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء ، وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القرآءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً اذا ادركه راكعاً .

ومن باب اخذ الأجر على الأذان

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا سعيد الجريري عن ابي العلى عن مُطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي، قال انت امامهم واقتدِ بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه اجراً .

قلت اخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء . وكان مالك بن انس يقول لا بأس به ويرخص فيه . وقال الأوزاعي الاجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه اسحق بن راهوية .

وقال الحسن اخشى ان لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال لا يرزق الامامُ المؤذنَ الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فأنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره .

ومن باب الأذان قبل دخول الوقت

قال ابو داود : ناموسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله ﷺ ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام. قال ابو داود لم يرو هذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة .

قوله الا ان العبد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها. الوجه الآخر ان يكون معناه انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فأن الثابت عن بلال انه كان في آخر ايام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ انه قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم .

وممن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحق . وكان ابو يوسف يقول: يقول ابي حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر . وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . واليه ذهب سفيان الثوري .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فأما اذا لم يؤذن فيه الا واحد فأنه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ

في الوقت الذي نهى فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

ومن باب تقام الصلاة ولم يأت الامام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن على السَدوسي حدثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا بمني الى الصلاة والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السَمودُ فقال الشيخ حدثنا عبد الرحمن ابن عَوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث .

قلت السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعني الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد هامد اي لاهٍ غافل . ومن هذا قول الله تعالى (وانتم سامدون) اي لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه .

قال ابو عبيد ويقال منه سَمَدَ يَسْمِدُ ويسمُد سموداً . وروى عن على انه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي اراكم سامدين .

وحكى عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياماً ولكن قعوداً ويقولون ذلك السَّمود .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهيب عن انس قال اقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيٌّ في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم .

قوله نجي اي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر ، وتناجى القوم اذا دخلوا في حديث سرٍ وهم نجوى اي متناجون .

وفيه من الفقه انه قد يجوز له تأخير الصلاة عن اول وقتها لأمر يحز به . ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تأخيره والا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الأنتظار له والله اعلم .

ومن باب التشديد في ترك الجماعة

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عباد حدثنا وكيع عن المسعودى عن علي ابن الأقمر عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فأنهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وان الرجل ليُهادى بين رجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .

قوله ليهادي بين رجلين اي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد . وقوله لكفرتم اي يؤديكم الى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة .

قوله لا يلاومني هكذا يروي في الحديث والصواب لا يلايمني اي لا يوافقني ولا يساعدني ، فأما الملاومة فأنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم.

وكان عطاء بن ابي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة . وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو او غيره ممن اوجبه بأن الله سبحانه امر ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الأمن اوجب .

واكثر اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان . وتأولوا حديث ابن ام مكتوم على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال .

واحتجوا بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن زيد عن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم. قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي ﷺ تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا .

قوله حي هلا كلمة حث واستعجال . قال لبيد (ولقد تسمع صوتي حيّ هل)

ومن باب المشي الى الصلاة

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى عن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج

الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى و كل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة . وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الأمر وهو امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة (كليني لِهَمٍّ يا اميمةُ ناصبِ)

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوةً الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد .

قوله لا ينهزه اي لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ، ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الأنبعاث لها والمبادرة اليها .

ومن باب الهدى فى المشى الى المساجد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثنا ابو ثمامة الخياط ان كعب بن عُجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مُشَبك يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله ﷺ قال اذا توضأ احدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يده فأنه في صلاة .

قلت تشبيك اليد هو ادخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الأستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لأنتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لأن جميع ماذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيئ منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي.

ومن باب خروج النساء الى المسجد

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهنّ تفلات.

التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات، وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله، على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه.

ومن باب السعى الى الصلاة

قال ابو داود: حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنا ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون وأتوها تمشون وعليكم السكينةَ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابى حمزة

عن الزهري وما فاتكم فأتموا وكذلك روى ابن مسعود عن النبي ﷺ وابو قتادة وانس كلهم قال فأتموا .

قلت في قوله فأتموا دليل ان الذي ادركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لأن لفظ الأتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره . والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته . وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي واسحق بن راهوية . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل هو آخر صلاته . واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روى في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت .

قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فأتموا، وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم . قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة .

قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وكقوله (فأذا قضيتم مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعاً بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفياً للأختلاف بينهما .

ومن باب يصلي معهم اذا كان في المسجد

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني يعلى عن عطاء

عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ وهو غلام شاب فلما ان صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الإمام ولم يصلِ فليصلِ معه فأنها نافلة .

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع اي ترتعد . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس ؛ وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن .

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور لا يعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها .

وقوله فأنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه . فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . فقد تأولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب .

فأما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوماً يصلون جماعة فأنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته انه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث .

وفي قوله فأنها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب .

وفيه دليل على ان صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروهاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الأنصاري . قال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم . فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال ذلك له سهم جمع .

قوله سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وفيه وجه آخر قال الأخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى (يوم التقى الجمعان) وبقوله (سيهزم الجمع) وبقوله (فلما ترآى الجمعان) .

ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد الصلاة

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زُريع حدثنا حسين عن عمرو ابن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

قلت هذه صلاة الإيثار والإختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينهما .

ومن باب من احق بالأمامة

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضَمْعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال . قال رسول الله ﷺ يؤم القومَ اقرأُهم لكتاب الله واقدمُهم قرءآة فأن كانوا في القرآءة سواء فليؤمَهم اقدمهم هجرة فأن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بأذنه . قال شعبة فقلت لأسمعيل ماتكرمته فقال فراشه . قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة واقدمهم قرآءة .

قلت هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ماذكره ابو داود . والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء حدثناه احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس ابن ضمعج عن النبي ﷺ قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآءة سواء . فأعلمهم بالسنة . فأن كانوا سواء فأقدمهم هجرة . وان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً .

قلت وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك انه جعل ﷺ ملاك امر الامامة القرآءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى في ذلك انهم

كانوا قوماً اميين لا يقرأون فمن يعلم منهم شيئاً من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلم لأنه لا صلاة الا بقرآءة واذا كانت القرآءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها . ثم تلا القرآءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله ﷺ فيها وبينه من امرها فأن الامام اذا كان جاهلاً باحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها او اخرجها فكان العالم بها والفقيه فيها متقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكانت القرآءة مبدوءٌ بذكرها فأن الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقرآءة اذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقههم . وقال ابو مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها او يعرف حلالها وحرامها او كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فأن اكثرهم يقرؤن القرآن ولا يفقهون فقرّاؤهم كثير والفقهاء منهم قليل .

واما قوله فأن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فأن الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آبائه واسلافه من له قدم او سابقة في الأسلام او كان اباؤه اقدم اسلاماً فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالأسلام فأذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو اصغر سناً منه لفضيلة السن .

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء ابن ابي رباح يؤمهم افقههم فأن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فأن كانوا في الفقه والقرآءة سواء فأسنهم . وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرأهم قال قد يقرأ من لا يرضى ، وقال الأوزاعي يؤمهم افقههم .

وقال الشافعي اذا لم تجتمع القرآءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرأ من القرآن مايكتفي به فى الصلاة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن .

وقال ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرأ القرآن وان لم يقرأه كله . وكان سفيان واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القرَّاء قولاً بظاهر الحديث .

واما قوله ولا يؤم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القرآءة والعلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك ابن الحويرث عن النبي ﷺ من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم .

وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم اولاهم بالامامة فأن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة فى كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع

وقد يتأول ايضاً قوله ولا في سلطانه على معنى مايتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده في قومه وقبيلته . وتكرمته فراشه وسريره وما يعد لأكرامه من وطاء ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي ﷺ فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فأنطلق ابي وافداً الى النبي ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم . فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين .

قوله كنا بحاضر . الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فممن اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة .

و كره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي . واليه ذهب اصحاب الرأي . و كان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة . وقال مرة دعه ليس بشيء بين . وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم .

قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة .

ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المغافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ

كان يقول ثلاثةٌ لا تقبلُ منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون . ورجلٌ اتى الصلاة دِبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة .

قلت يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته . فأما ان كان مستحقاً للامامة فاللوم على من كرهه دونه . وشكى رجل الى على بن ابي طالب و كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك . وقوله واتي الصلاة دباراً فهو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها .

واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهو شر الأمرين . والوجه الآخر ان يستخدمه كرهاً بعد العتق .

﴿ ومن باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة واذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .

وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك اذا اختلف نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف

وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال اصحاب الرأي ان كان الامام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة . وان كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان .

وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاووس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً ان صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة . وقد قال ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال افقهكم معاذ .

ومن باب الامام يصلي من قعود

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجُحِش شقُّه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فأذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين .

قلت وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم

يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ .

ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادرى كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا على ابن عاصم اخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت ثقل رسول الله ﷺ ليلة الأثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع الى ابي بكر فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلي بالناس فتقدم ابو بكر فصلى بالناس وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج يهادي بين رجلين اسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ فعلم ابو بكر انه لا يتقدمُ ذلك المتقدَّم احد فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر .

قلت وفي اقامة رسول الله ﷺ ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها

بالناس فدل ان حديث انس وجابر منسوخ . ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية . والقياس يشهد لهذا القول لأن الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى الايماء فكذلك لا يحيل القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا ينبغي لأحد ان يؤم بالناس قاعداً وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ونفر من اهل الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً .

وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة ان النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر . ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفى الحديث من الفقه انه تجوز الصلاة بإمامين احدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالامام الأول .

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام . وقوله فجحش شقه معناه انه انسحج جلده والجحش كالخدش او اكثر من ذلك .

ومن باب في الرجلين يؤم احدهما صاحبه

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس . قال بت فى بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فاطلق القربة فتوضئ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارني وراءه فأقامنى عن يمينه فصليت معه .

قلت فيه انواع من الفقه منها ان الصلاة بالجماعة في النوافل . ومنها ان الاثنين جماعة . ومنها ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة . ومنها جواز الأتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها .

ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

قال ابو داود : حدثني القعنبي اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة دعت النبي ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم . قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين .

قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما .

وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وان الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ ليليني ذووا الأحلام والنُهى . وعلى هذا

القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثي فأن الأفضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فأن دفنوا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل وتكون المرأة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه .

ومن باب الامام يحدث بعد مايرفع رأسه

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة .

قلت هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره لأن اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ؛ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بين .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قلت في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفاً الى ماجاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها . وفيه دليل ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار .

ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن مُحيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ لاتبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت انى قد بَدُنْتُ .

قوله تدركوني اذا رفعت يريد انه لايضركم رفع رأس وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائماً قبل ان اسجد وكان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول . وقوله اني قد بدنت يروي على وجهين احدهما بَدّنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبديناً اذا اسن والاخر بُدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة ان رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

ومن باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الامام او يضع قبله

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي

هريرة قال . قال رسول الله ﷺ اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار .

قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك . واما عامة اهل العلم فأنهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك منه .

ومن باب جماع ابواب ما يصلي فيه

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان .

قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب يقول فأذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبه منه شئ .

يريد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الأزار والرداء .

وهذا اذا كان الثوب واسعاً فأذا كان ضيقاً شده على حقويه ؛ وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب .

ومن باب في الثوب اذا كان ضيقاً

قال ابو داود : حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حَزْرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقام يصلي وكانت عليّ بردة فذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط وذكر صلاته مع رسول الله ﷺ قال فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها . وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلقة الأوقص من الناس .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال . قال رسول الله ﷺ اذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِ فيهما فأن لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود .

قلت اشتمال اليهود المنهى عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه ، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث .

ومن باب السدل في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه.

السدل ارسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة . روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك لا بأس به ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لأن المصلي ثابت فى مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه . فأما غير المصلي فأنه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقوله وان يغطي الرجل فاه فأن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

ومن باب فى كم تصلي المرأة

قال ابو داود : حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبدالرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سألت النبي ﷺ اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار . فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها .

قلت واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت

فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها و كفيها . وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال احمد المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها . وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد مادامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي فى المرأة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف ، او ربع فخذها او ثلثه مكشوف ، او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فأن صلاتها تنتقض ، وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده . ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد .

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء .

ومن باب تصلي المرأة بغير خمار

قال ابو داود : حدثنا ابن المثني حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار .

قلت يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فأن الحائض لا تصلي بوجه .

ومن باب الرجل يصلي عاقصا شعره

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا

عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بالحسن بن على وهو يصلي قائمًا وقد غرز ضفره في قفاه فحله ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضباً . فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره .

يريد بالضفر المضفور من شعره . واصل الضفر الفتل والضفائر هي العقائص المضفورة .

واما الكفل فأصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :

وراكب على البغير مكتفل يخفي على آثارها وينتعل

وانما امره بأرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه .

وقد روي امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعراً ولا ثوباً .

ومن باب الصلاة في النعل

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري . قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره . فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم ، قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قذراً .

قلت فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فأن صلاته مجزية ولا اعادة عليه .

وفيه ان الا يتساء برسول الله ﷺ في افعاله واجب كهو في اقواله ، وهو انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم .

وفيه من الأدب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره . واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره اناس فأنه يضعها بين رجليه . وفيه ان يسير العمل لا يقطع الصلاة .

ومن باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعها

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه .

قلت فيه باب من الأدب وهو ان يصان ميامن الأنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى (١) .

وفيه ان الأدب ان يضع الأنسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف اما بأن خر على وجهه او تردى في بئر بقربه ان عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم .

(١) من قوله قلت الى هنا فى الأحمدية لاغير .

ومن باب الصلاة على الخُمرة

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

قلت الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض اي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جديد الأرض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض .

فأما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فأنه كان يكرهه .

ومن باب الرجل يسجد على ثوبه

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشير يعني ابن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه . مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه ان يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوباً هو غير لابسه .

ومن باب تسوية الصفوف

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي ﷺ يُسوينا في الصفوف كما يقوّم القِدح .

القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يُركب فيه النصل والريش .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل بين خِلَل الصف كأنها الحَذَف .

قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها . ومنه رص البناء قال تعالى (كأنهم بنيان مرصوص) والحذف غنم سود صغار ، ويقال انها اكثر ما تكون باليمن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا جعفر بن يحيى ابن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ خياركم ألْيَنُكم مناكب في الصلاة .

قلت معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يُحاكّ بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع .

ومن باب مايستحب ان يلي الإمام في الصف

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال ليلني منكم ذووا الأحلام والنُهى ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم واياكم وهَيْشاتِ الأسواق .

قلت انما امر ﷺ ان يليه ذووا الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي

يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .

وهيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات ومايحدث فيها من الفتن . واصله من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف .

ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة .

واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وحكوا عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فأنه لاصلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأى . وتأولوا امره اياه بالأعادة على معنى الأستحباب دون الإيجاب .

ومن باب الرجل يركع دون الصف

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد .

قلت فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءً من الصلاة اذا جاز على حال الأنفراد جاز سائر اجزائها .

وقوله ولا تعد ارشاد له فى المستقبل الى ماهو افضل ولولم يكن مجزياً لامره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ فى بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الأيجاب لكن على الأستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريباً من الصفوف اجزأه وان كان بعيداً لم يجزئه .

ومن باب الصلاة الى المتحدثين والنيام

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القُرَظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين .

قلت هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما

ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضاً عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث . قال احمد ضربنا عليه فأضربوا عليه . قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وليس بالجزري وعبدالكريم الجزري ايضاً ليس في الحديث بذلك الا ان البصري تالف جداً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .

واما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد ، وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان ابو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة .

ومن باب الدنو من السترة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

قال عطاء ادنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلاثة اذرع ، وبه قال الشافعي وعن احمد نحو هذا . واخبرني الحسن بن يحيى بن صالح اخبرنا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوماً متبايناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلمُ وكان فضلُ الله عليك عظيما) .

ومن باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن ابيها . قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن او الأيسر ولا يُصمِد له صمداً .

قلت الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها .

ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ المار بين يديه

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فأن ابي فليقاتله فأنما هو شيطان .

قوله وليدرأه معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة وهذا في اول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع فأن ابي ولجّ فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله فأنما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وانه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فأن معه القرين يريد الشيطان .

قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فأن لم تكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له دروءه ولا دفعه ويدل على ذلك حديثه الآخر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد

يعني بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأن اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فأن ابي فليقاتله فأنما هو شيطان .

وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة مالم يتطاول .

ومن باب مايقطع الصلاة

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر قال . قال رسول الله ﷺ يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قِيدَ أخِرة الرحل الحمارُ والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض قال يا ابن اخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . ورواه من طريق ابن عباس فقال يقطع الصلاة المرأة الحائض .

قوله قيد أخرة الرحل اي قدرها في الطول يقال قيد شبر وقيس شبر وقدروا أخِرة الرحل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر . روى ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري ، وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض روى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح ، وقالت طائفة لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق . وقال احمد وفي قلبي من المرأة والحمار شيء . وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روي هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس

وسفيان الثوري واصحاب الرأي وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلوة يقطعها شيء ان حديث ابي ذر معارض بخبر ابي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي ﷺ و بين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض (١) .

قال ابو داود: وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا مايقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت فتركنا الحمار امام الصف فما بالى بذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك .

قلت زعم اصحاب احمد بن حنبل ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ، واما حديث الفضل بن عباس ففي اسناده

(١) هذا الحديث في الأحمدية فقط .

مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز ان يكون هذا الكلب ليس بأسود فبقى خبر ابي ذر في الكلب الأسود لا معارض له فالقول به واجب لثبوته وصحة اسناده ٠

ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فأنما هو شيطان ٠

قلت وقد يحتمل ان يتأول حديث ابي ذر على ان هذه الأشخاص اذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون ابطالها من اصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة ٠

ومن باب فى سترة الإمام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ صلى الى جدار فجاءت بَهْمةٌ تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه ٠

البهمة ولد الشاة اول مايولد يقال ذلك للذكر والأنثي سواء ٠ وقوله يدارئها هو من الدرء مهموز اي يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ٠

ومن باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

قال ابو داود : حدثنا احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

واذا اراد ان يركع وبعد مايرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين .

وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع .

وذكر حديث مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه .

وذكر حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ انه كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قرآءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

وذكر حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم ذكر على اثر هذه الأحاديث حديث ابي مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يده .

وروى حديث البراء بن عازب ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود .

قلت والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين احدهما في منتهى مايرفع اليه اليد من المنكبين والاذنين . فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس . وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء . وحكى لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان

يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وبأطراف انامله الأذنين واسم اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين .

والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول . فذهب اكثر العلماء الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير .

واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي .

قلت والأحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي .

وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك .

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها اسامة فأخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سها عنه ولم يحفظه .

وحديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير شريك .

قال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم

يذكروا فيه ثم لا يعود ، وذكر عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكروا فيه ثم لا يعود . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

واما ماروى في حديث على رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي فى صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فنذكره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم ابو قتادة . قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة ؛ قال بلى ، قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يُقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده

ثم يرفع يديه حتي يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتي يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الآخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ .

قال ابو داود : وحدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لَهِيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابى حميد وقال فيه واذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده .

قلت قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه كان لا يُصَبّى رأسه ولا يقنعه ، يقال صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرته في غريب الحديث .

وقوله لا يقنعه معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس . ويقال ايضاً لمن خفض رأسه قد اقنع رأسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى (مهطعين مقنعي رؤسهم) .

وقوله يفتخ اصابع رجليه اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر .

وقوله هصر ظهره معناه ثني ظهره وخفضه ، واصل الهصر ان يأخذ بطرف

الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينصهر اي ينكسر من غير بينونة . وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده مايلا في احد الشقين .

وفيه من السنة ان المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الأول والآخر يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدتين . وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه فى القعدتين جميعا ، وهو قول اصحاب الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام

وقد روى ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي . وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق لا يقعدها . ورووا عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم .

ومن باب مايُستفتح به الصلاة من الدعاء

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، قال كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين) وساقه الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك .

قوله والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره ، فقال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك . وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاءه وانتماءه اليه او نحو هذا من الكلام .

وروى ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلاً جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

قوله حفزه النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف .

ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم

قال ابو داود : حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام ابن حرب المُلائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قوله وبحمدك ودخول الواو فيه اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك ، ومعنى الجد العظمة ههنا .

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد واسحق .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .

وقد روى عن النبي ﷺ انواع من الذكر في استفتاح الصلاة . وقد روى ابو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبأيها استُفتح الصلاة كان جائزاً وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً اجزأته صلاته وكرهناه له .

ومن باب السكتة عند الأفتتاح

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرآءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ .

قلت انما كان يسكتها ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعوه القرآءة اذا قرأ واليه ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل .

وقال مالك بن انس واصحاب الرأي السكتة مكروهة .

ومن باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو داود : نا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القرآءة بالحمد لله رب العالمين .

قلت قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما توهمه ، وانما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقرآءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم .

قولها كان يفتتح القرآءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القرآءة فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال قرأت البقرة وقرأت آل عمران يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران .

وقولها لم يصوبه اى لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلوة لا يفترش رجله ولا يثورك . واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره . وفرشة السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع ، وانما السنة ان يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه .

وفي قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزي الا بهما لأن قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام ، وقال ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي .

ومن باب في تخفيف الصلاة (١)

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل نافقت فقال ماانافقت فأتى الرجل النبي ﷺ فقال انا نحن اصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا، قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره.

النواضح الابل التي يستقى عليها، والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، واصل الفتنة الامتحان، يقال فتنت الفضة في النار اذا امتحنتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وفيه ان المأموم اذا حزبه امر يزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل نفسه، هذا مع قوله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها.

---

(١) هذا الباب مؤخر عما بعده في المتنين المخطوط والمطبوع اه م.

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وذكر قصة معاذ قال وقال النبي ﷺ للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ماندنتك ودندنة معاذ.

الدندنة قرآءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها او نحوها .

ومن باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر ابن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ انى لأقومُ الى الصلاة وانا اريد ان اطوّل فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على امه .

فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله بل هو احق بذلك واولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن «١»

ومن باب قدر القرآءة فى الظهر

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله ابن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب

(١) قوله وهو قول محمد بن الحسن لا وجود لها في الأحمدية .

منا سله اكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا قال فلعله يقرأ فى نفسه قال خمشاً هذه شر من الأولى.

قوله خمشاً دعاء عليه بأن يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعاً له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احياناً . ومنها حديث خباب كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

ومن باب قدر القرآءة في المغرب

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال. قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولَيين .

قلت اصحاب الحديث يقولون بطول الطِوالين وهو غلط ، والطول الحبل وليس هذا بموضعه انما هو طُولى الطُوليين يريد اطول السورتين، وطُولى وزنه فعلى تأنيث اطول ، والطوليين تثنيه الطولى ، ويقال انه اراد سورة الاعراف وهذا يدل على ان للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه اخبار اكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث ابي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها .

ومن باب من ترك القراءة في صلاته

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة فأني اكون احيانا ورآء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي ، يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله اثنى علي عبدي ، يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل مجدني عبدي ، يقول العبد (اياك نعبد واياك نستعين) يقول الله وهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل ؛ يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه .

وقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فأنه يريد بالصلاة القرآءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدني عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القرآءة صلاة لوقوعها في الصلاة و كونها جزءً من اجزائها كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قيل معناه القرآءة وقال (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)

اراد صلاة الفجر فسمي الصلاة مرة قرآناً والقرآن مرة صلاة لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه · قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل ان المراد به القرآءة ·

وحقيقة هذه القسم منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسئلة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (اياك نعبد) وهو تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وهو قوله (واياك نستعين) من قسم الدعاء والمسئلة · ولذلك قال وهذه الآية بيني و بين عبدي ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفه سفر، يريد به انقسام ايام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس عليّ غضاب يريد ان الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان عليّ لاستخراج الحق منه واكراهي اياه عليه و كقول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفين شامتٌ بموتي ومثن بالذي كنت افعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدئ بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها ·

وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول

ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ، وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روى ذلك عن عبد الله بن المغفل . واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده .

قلت هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي ﷺ فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القرآءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذّاً يارسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

قلت هذا الحديث نص بأن قرآءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقرآءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه . والهذ سرد القرآءة ومدار كتها في سرعة واستعجال ، وقيل اراد بالهذ الجهر بالقرآءة وكانوا يلبسون عليه قرآءته بالجهر ، وقد روى ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق .

وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القرآءة وهو الجهر بها ويحتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القرآة على فاتحة الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآءة

فقال هل قرأ معي احد منكم آنفاً فقال رجل نعم يارسول الله قال اني اقول مالي انا زع القرآن قال فانتهى الناس عن القرآءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ·

قلت قوله فانتهى الناس عن القرآءة من كلام الزهري لا من كلام ابي هريرة قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري ، وكذلك حكاه عن الأوزاعي ·

وقوله ﷺ مالي انازع القرآن معناه اداخل في القرآءة واغالب عليها · وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في النِدام ·

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زُرارة عن عمران بن حُصين ان نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها ·

قوله خالجنيها اي جاذبنيها ، والخلج الجذب · وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه محاذاته في قرآءة السورة حتى تداخلت القرآتان وتجاذبتا · واما قرآءة فاتحة الكتاب فأنه مأمور بها في كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكتين فعل والا قرأ معه لا محالة ·

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القرآءة خلف الامام وروى عن آخرين انهم كانوا لا يقرأون · وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة اقاويل فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر · وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق يقرأ فيما اسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به ·

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام او اسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة .

ومن باب مايجزى الأمى والأعجمي من القرآءة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكى عن عبدالله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، قال يا رسول الله هذا لله فمالى ، قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني .

قلت الأصل ان الصلاة لا تجزي الا بقرآءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ومعقول ان وجوب قرآءة فاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لايحسنها فأذا كان المصلي لايحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لأن اولي الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن . فأن كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير .

وقد روى عن رسول الله ﷺ انه قال افضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر .

ومن باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

قال ابو داود: حدثنا الحسن بن علي والحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

قلت واختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي رأي العين.

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب.

قال ابو داود: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

قلت حديث وائل بن حجر اثبت من هذا. وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

ومن باب الاقعاء بين السجدتين

قال ابو داود: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوساً يقول قلنا لابن عباس في الأقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ

قلت اكثر الأحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة، وروى انه عقبة الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد ان النبي ﷺ

قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى .

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة و كرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهو قول اصحاب الرأي وعامة اهل العلم .

وتفسير الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن الى الأرض وكذلك اقعاء الكلاب والسباع انما هو ان تقعد على مآخيرها وتنصب اخفاذها .

قال احمد بن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء ، وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فأني انما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ

ومن باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن سمى عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فأنه من وفاق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قلت في هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر . واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل .

وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي

وهو مذهب ابي يوسف ومحمد .

قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فأنها مأمور بها الامام ، وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه .

ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فأنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي ﷺ فقال له ارجع فصل فأنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ، قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

قلت قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج

فما استيسر من الهدى) ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة ·

وفي قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة · وقال اصحاب الرأي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئاً اجزأه ·

ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه ·

قلت وقد تكلم في الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن على رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم ، وسنة رسول الله ﷺ اولى ما اتبع بل قد ثبت عن على رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ·

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن ابن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن على رضي الله عنه بذلك ·

وفيه دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية ·

وفي قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه اذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل ·

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج ابن منهال قالا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن علي ابن يحي بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال. قال رسول الله ﷺ انه لا يتم صلاة احد كم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه. قال هشام وربما قال جبهته من الأرض .

قلت فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ماقدمه الله فى الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يُوطن الرجلُ المكانَ في المسجد كما يوطن البعيرُ .

قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً وانما هو ان يمس بأنفه او جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه ، وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه .

واما ايطان البعير ففيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد

لا يصلي الا فيه كالبعير لا يأوى من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك الا فيه .

والوجه الآخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل .

ومن باب مايقول في ركوعه وسجوده

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت [فسبح باسم ربك العظيم] قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم .

قلت في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق . ومذهب احمد قريب منه . وروي عن الحسن البصري نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة .

ومن باب في الدعاء في الركوع والسجود

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم ابن عبد الله بن مَعْبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعاً او

ساجداً ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، واما السجود فأجتهدوا بالدعاء فقمِن ان يستجاب لكم .

قلت نهيه عن القرآءة راكعاً او ساجداً يشد قول اسحق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما أُخلى موضعهما من القرآءة ليكون محلاً للذكر والدعاء ، وقوله قمن بمعنى جدير وحريٌ ان يستجاب لكم .

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن.

قلت قولها يتأول القرآن تريد قوله فسبح بحمد ربك انه كان توابا .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فأذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ويقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

قلت في هذا الكلام معنيٍ لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيزه برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر مالا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لاغير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه وفيه اضافة الخير والشر معاً اليه سبحانه .

ومن باب اعضاء السجود

قال ابو داود : حدثنا النُفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث التفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مُجَخٍّ قد فرج يديه .

قوله مجخ يريد انه قد رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا يفسر .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا احمد بن جزء صاحب النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوىَ له .

قوله نأوى له يُعناه حتى نرق له قال اويت للرجل آوى له اذا اصابه شيء فرثيتَ له .

ومن باب البكاء في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه ، قال رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كأزيز الرحاء من البكاء .

قلت ازيز الرحاء صوتها وجرجرتها. وفيه من الفقه ان البكاء في الصلاة لا يفسدها

ومن باب الفتح على الامام

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسمعيل حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلا بن زَبْر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبّس عليه فلما انصرف قال لأُبَيّ صليت معنا قال نعم قال فما منعك .

قلت معقول انه انما اراد به ما منعك ان تفتح عليّ اذ رأيتني قد لبس عليّ، وفيه دليل على جواز تلقين الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة .

قلت اسناد حديث أبي جيد وحديث عليّ هذا رواية الحارث وفيه مقال، وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها . وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فأطعموه من طريق ابي عبد الرحمن السلمي يريد انه اذا تعايا في القرآءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق . وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال ابو حنيفة اذا استفتحه الامام ففتحه عليه فأن هذا كلام في الصلاة .

ومن باب النظر في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي ﷺ فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتونى بأنبجانيته . الخميصة كساء مربع من صوف والانبجانية إزاراها منسوبة وهي الى الغلظ لا علم لها .

وفي الحديث دلالة على انه اذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته حتي يتأمله بالنظر اليه .

ومن باب العمل فى الصلاة

قال ابو داود : حدثنا القعنبى عن مالك عن عامر بن عبد الله هو بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمامةَ بنت زينب بنت النبي ﷺ فأذا سجد وضعها واذا قام حملها. قلت يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة فلعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتي تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فأذا اراد ان يسجد وهي عانقه وضعها بأن يحطها او يرسلها الى الأرض حتي يفرغ من سجوده فأذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الأولى لم يدافعها ولم يمنعها حتي اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث . ولا يكاد يتوهم عليه انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلوة تارةً بعد اخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك اكثر من قضائها وطرا من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه . واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتي يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم .

وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسة الا وقد تمسه ببعض اعضائها .

وفيه دليل على ان ثياب الأطفال وابدانهم على الطهارة مالم يعلم نجاسة .
وفيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، وفيه ان الرجل اذا صلى وفيه كمه متاع او على رقبته كارة ونحوها فأن صلاته مجزية .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحي ابن ابي كثير عن ضَمْضَم بن جَوْس عن ابى هريرة قال. قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيةَ والعقربَ .

قلت فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك ان قتل الحية غالبًا انما يكون بالضربة والضربتين فأذا تتابع العمل وصار فى حد الكثرة بطلت الصلاة .
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما ، ورخص عامة اهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي . والسنة اولى ما اتبع .

ومن باب رد السلام

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فلم يرد علىَّ السلام فأخذني ما قَدُم وما حدُث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ان الله يحدث من امره ماشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وردَّ علىَّ السلام .
قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبة ، يريد انه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد ابن المسيب لا يرى بذلك بأسًا ، وكذلك الحسن البصري

وقتادة ، وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة . وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام . وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .

قلت رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام . والاشارة حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ انه اشار في الصلاة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نايل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة . قال قتيبة ولا اعلمه الا قال اشارة بأصبعه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى مالك الأشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال لا غِرار في صلاة ولا تسليم . قال احمد يعنى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرّر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

قلت اصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغار اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم . ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقول

عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول السلام عليكم او عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .

واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والآخر ان يشك هل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري انه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعاً .

ومن باب تشميت العاطس

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل اماه ما شأنكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يُصمتونني فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان، قال فلا تأتهم، قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم . قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك . قلت جارية لى كانت ترعي غنيمات قبل أُحد والجوانية اذا طلعت عليها اطّلاعته فأذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله ﷺ فقلت افلا

اعتقها فقال آتيني بها ، فقال فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فأنها مؤمنة ·

قلت في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك ان النبي ﷺ علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره باعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في ان كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه ·

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فممن قال يبنى على صلاته اذا تكلم ناسياً او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي · وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام ·

وقال الأوزاعي من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به اصلاح صلاته لم تبطل صلاته · وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه انها العصر لم تبطل صلاته ·

وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فأنه لا يجيبه ·

واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طائفة يحمد الله روى عن ابن عمر انه قال العاطس في الصلاة يجهر بالحمد ؛ وكذلك قال النخعي واحمد بن حنبل · وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه ·

وقوله ما كهرني معناه ماانتهرني ولا اغلظ لي ، وقيل الكهر استقبالك الانسان

بالعبوس . وقرأ بعض الصحابة فاما اليتيم فلا تكهر .

وقوله في الطِيَرة ذلك شيءٌ في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك شيءٌ يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير ان يكون له تأثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية .

وقوله وهنا رجال يخطون فأن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي ان يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فأن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفَلْح والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس .

وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادقون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها .

وقوله آسف كما يأسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فلما آسفونا انتقمنا منهم) واما قول النبي ﷺ اعتقها فأنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قوله حين سألها اين الله فقالت في السماء وسألها من انا فقالت رسول الله ﷺ فأن هذا السؤال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الايمان وصفة حقيقته ولو ان كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويتبرى من دينه الذي كان يعتقده ، وانما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك

فيقول زوجتي وتصدقه المرأة فإنا نصدقهما فى قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتي اذا جاآنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر . كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتي يصف الايمان بكماله وشرائطه واذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه ، وكذلك اذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك .

ومن باب التأمين وراء الامام

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا امَّن الامام فأمنوا فأنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ماتقدم من ذنبه . قال ابن شهاب فكان رسول الله ﷺ يقول آمين .

قلت فيه دليل على ان رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المدار كة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه ، وقد روي وائل بن حجَر ان رسول الله ﷺ كان اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ، ورواه ابو داود بأسناده فى هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعنبى عن مالك عن سُمى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال . اذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .

قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين ، وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل ابن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسيه وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر .

قلت وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله اذا امن الامام فأمنوا فأنه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الأمير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للأرتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة .

ومن باب صلاة القاعد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حُصين انه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال صلاته قائماً افضل من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً .

قوله صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من

صلاته قاعداً انما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .

واما قوله وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً فأني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فأن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائماً اذا لم يقدر على القعود فأن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً للمسافر اذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعاً كما يجوز له ان يصلي قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طَهمان عن حسين المعلم عن ابي بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فأن لم تستطع فقاعدا فأن لم تستطع فعلى جنب .

قلت وهذا في الفريضة دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود .

واختلفوا فيه اذا صلى نائماً اي واقعاً بالأرض كيف يصلي ، فقال اصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة .

وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث .

ومن باب كيف الجلوس في التشهد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وذكر صلاة رسول الله وساق القصة الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة .

قلت في هذا الحديث اثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انامله الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة ان يحلق بروس الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء .

ومن باب التشهد

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثنا شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والأرض او بين السماء والأرض (اشهد ان لا آله الا الله وان محمداً عبده ورسوله) ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به .

قلت قوله التحيات لله فيه ايجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب .

وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخلِّ مكانها منها ويخيره بين ماشاء من الاذكار والأدعية فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء الا الشافعي فأنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فأن لم يصل عليه بطلت صلاته ؛ وقد قال اسحق بن راهوية نحواً من ذلك ايضاً ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : نا حفص بن عمر انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة . قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي ، قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .

قالوا فقوله امرتنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لأن امره لازم وطاعته واجبة . وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثان يجب ائتماره ولا يجوز تركه . قالوا وقد امر الله بالصلاة عليه فقال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فكان ذلك منصرفاً الى الصلاة لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً وان صرف اليها كان فرضاً اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة فى غير الصلاة فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم .

واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري واليه ذهب

الشافعي ومذهب مالك قريب منه .

وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال اصحاب الرأي التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب .

واختلفوا فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب .

وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا آله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله)

وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله .

قلت واصحها اسناداً واشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود . وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ، ثم ان اسناده ايضاً جيد ورجاله مرضيون .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود

اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث الأعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد .

قلت قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ او من قول ابن مسعود فأن صح مرفوعاً الى النبي ﷺ ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة .

وقوله فقد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابو عوانة عن قتادة [ح] قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحي بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس في صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا ، قال فارمّ القوم حتى قالها مرتين ، قال فلعلك يا حطان انت قائلها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبعكني الى ان قال ان رسول الله ﷺ علمنا صلاتنا فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ [غير المغضوب عليهم ولا الضالين] فقولوا آمين يجبكم الله ، واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فأن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك . واذا

قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فأن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فأن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ فتلك بتلك.

قوله فأرمّ القوم يريد انهم سكتوا مطرقين ، يقال ارم فلان حتى مابه نطق ومنه قول الشاعر :

يَرِدن والليل مرمٌّ طائره

وقوله رهبت ان تبكعني بها اي تجبهني بها او تبكتني او نحو ذلك من الكلام .

قال الأصمعي يقال بكعت الرجل بكعاً اذا استقبلته بما يكره .

واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال : قال سليمان بن معبد قلت للأصمعي ما قول الناس الحق مغضبة فقال يا بني وهل يسأل عن مثل هذا الا رازم قل ما بكع احد بالحق الا اعز نزم له .

وقوله فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردوداً الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريدان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة او الآية كأنه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام .

والوجه الآخر ان يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك . وكذلك الفصل الآخر وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة

وموصولة بها . وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده ، وهذا من الامام دعاء للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احديهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك . ومعنى قوله يسمع الله لكم اي يستجيب لكم ومن هذا قول النبي ﷺ اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يارسول الله لا تسبقنى بآمين.

قلت يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الاولى من السكتتين فربما بقى عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قرآءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله اعلم .

وقد تأوله بعض اهل العلم على ان بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فأذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القرآءة والتأمين .

ومن باب التصفيق فى الصلاة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فأقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى

رسول الله ﷺ فأشار اليه رسول الله ﷺ ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك ، قال ابو بكر ما كان لأبن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ مالي اراكم اكثرتم التصفيح من نابه شيء في صلاته فلْيُسبِّح فأنما التصفيح للنساء .

قلت في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله غائب لم يؤخروها انتظاراً له .

ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها مالم يتحول المصلى عن القبلة بجميع بدنه .

ومنها انه لم يأمرهم بأعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى .

ومنها ان تقدم المصلى عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع .

وفيه جواز الصلاة بأمامين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة .

وفيه ان سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح . وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلوته .

ومن باب الاختصار فى الصلاة

قال ابو داود : حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريره قال نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك من فعل اليهود . وقد روي فى بعض الأخبار ان ابليس اهبط الى الأرض كذلك . وهو شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها .

ومن باب مسح الحصا

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي الأحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع ابا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم الى الصلاة فأن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا .

قلت يريد بمسح الحصا تسويته حتى يسجد عليه . وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك . وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ويسوى الحصا في صلاته غير مرة .

ومن باب تخفيف القعود

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتي يقوم .

الرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة ، ومنه المثل خذ من الرضفة ماعليها .

ومن باب السهو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي الظهر اوالعصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وفى الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأوموا اي نعم فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ، قال فقيل لمحمد سلم في السهو ؛ قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم .

قلت سرعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم ايضاً سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فالراء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسياً انه غير كاذب .

وفيه من الفقه ان من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلوته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة وذلك ان رسول الله ﷺ كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة .

واما ذو اليدين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصال فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لا مكان وقوع النسخ ومجئ القصر بعد الاتمام ، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيئ .

قال الشيخ اما النسخ فلا موضع له ههنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الأمر انما كان بالمدينة لأن راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام . وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فأما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما ، ففي رواية حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل ، قلت بيدي وقلت برأسي و كقول الشاعر :

قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقد مر رسول الله ﷺ على ابيّ بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال له كنت في الصلاة فقال الم تسمع الله تعالى يقول (استجيبوا لله وللرسول) فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ .

وممن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي . وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزأته لجميعها سجدتان وذلك انه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان .

ومن باب اذا صلى خمساً

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلاة فقال وماذاك قال صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم .

قلت اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب اليّ ان يعيد .

وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة . وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته .

قلت متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه فى الجودة من اسناد اهل الكوفة . وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة او لم يكن قعد ، فأن كان قعد فيها فأنه لم يضف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فأنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم .

ومن ابواب السهو

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فأن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مَرْغمتي الشيطان .

قال ابو داود : وحدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال : اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً او اربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بها وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي

هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فأذا وجد احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

قلت روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها .

فأما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي ﷺ امر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت .

فأما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها ام لا فأن كان اكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى فأن كان ذلك اول ما سها فأن عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فأن مالكا اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة فأن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعة ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري . فمن رجع الى اليقين فهو ان يُلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري . واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدتى السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منهما الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك وليبن على اليقين . وقوله اذا لم يدر أثلاثاً صلى او اربعاً فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام . وقوله فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ،

وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ماجاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري هو طلب احرى الأمرين واولاهما بالصواب واحراهما ماجاء

في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأولئك تحروا رشدا) .

واما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فأن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد .

وقد روي عن الزهري انه قال كلُّ فعلَ رسول الله ﷺ الا ان تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم زعموا ان مالكاً ارسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري ، وهذا مما لا يقدح في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته . وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد ابن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد . وقد اسنده ايضاً سليمان بن بلال ثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً ام اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فأن كان صلى خمساً كان شفعاً وان كان صلى تمام الأربع كانت ترغيماً للشيطان .

قال الشيخ ورواه ابن عباس ايضاً حدثونا به عن محمد بن اسمعيل الصابغ قال حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فأن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان .

قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها .

ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي ﷺ واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية فمر رجل من بني سلمة فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوعاً الى الكعبة «١» .

قلت فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد

«١» في المتنين المخطوط والمطبوع ركوع ، وفي الشروح كافة ، ركوعاً اهم .

في السطر الثاني من «ص ٢٣٥» وقع سهو في الطبع في كلمة (نقصال) والصواب (نقصان)

قبل ان يعلم صاحبه به فأن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فأنه اذا رأى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على مامضى من صلاته .

وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فأن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة .

وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد .

ومن ابواب الجمعة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وساق الحديث الى ان قال ومامن دابة الا وهي مُسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس .

قوله مُسيخة معناه مصغية يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابي الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال: قال رسول الله ﷺ اكثروا عليّ من الصلاة فأن صلاتكم معروضه عليّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ قال ان الله تعالى حرم على الأرض اجساد الأنبياء «١» .

قوله ارمت معناه بليت واصله ارمتَ اي صرت رميما فحذفوا احدى الميمين

«١» اختصر الشارح هذا الحديث من آخره وانظر اوله في الأصل اهـ م

وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت افعل كذا اي ظللت وكما قيل احسْت بمعنى احسست فى نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال ان قوله فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايا تها الى الأسواق فيرمون الناس بالبرايث او الربايث وذكر الحديث .

قلت البرايث ليس بشيء انما هو الربائث واصله من ربّثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها ، واحدتها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه .

وقوله يرمون الناس انما هو يربثون الناس كذلك روى لنا فى غير هذا الحديث .

ومن باب جمعة المملوك والمرأة

قال ابو داود : ثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى اسحق بن منصور ثنا هُريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض .

قلت اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن . فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري انه قال : اذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ، وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك .

وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الأعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ وقد علق القول فيه . وقال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ الا انه قد لقي النبي ﷺ

ومن باب في الجمعة في القرى

قال ابو داود : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد قال لأنه اول من جمّع «١» بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون. النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فأذا نضب الماء انبت الكلأ

«١» قال الامام اسماعيل قوله من جمع بنا اي صلى صلاة الجمعة ، وقوله في هزم اى في شق من الأرض يريد في مكان منخفض وفعل بتحريك العين يأتي بمعني مفعول كالقبض بمعنى المقبوض وهو من الهزم وهو الكسر ، والحرة ارض فيها حجارة سود ، والنقيع بالنون فعيل بمعنى فاعل وهو الماء المستنقع اي الواقف سمي به لانتقاع الماء في ناحية من نواحيه ، والخضمات بالخاء وكسر الضاد من الخضم وهو الأكل بجميع الأسنان اه من هامش الأحمدية بخط بعض الفضلاء .

وقال في درجاة مرقاة الصعود النبيت كأمير مضاف اليه موضع بالمدينة اه م .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة ، وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزئ بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ماشرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب ، وبيان المجمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الأربعين ان يكون فيها وال قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمّع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم بأربعة .

وقال الأوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد .

قال ابو داود : ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مُجمّعون ،

قال ابو داود : ثنا يحي بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال . قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا

في يوم واحد فجمعهما جميعاً صلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

قلت في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح ان يكون المراد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر. واما صنيع ابن الزبير فأنه لا يجوز عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة.

وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر.

وحكى ابن اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده قال ان صليت قبل الزوال فلا اعيبه، وكذلك قال اسحق فعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها.

ومن باب في اللبس يوم الجمعة

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سِيَرَاء عند باب المسجد تباع فقال يارسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.

قلت الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور، وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء.

قلت وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال.

ومن باب التحلق يوم الجمعة

قال ابو داود : حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة .

الحلق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحَلْق بسكون اللام واخبرني انه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقة ؛ وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فأذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله .

ومن باب اتخاذ المنبر

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله ﷺ الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مُري غلامك النجار يعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، قال فرأيت رسول الله ﷺ كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي .

قلت الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر:

وكنا كالحريق اصاب غابا فتخبو ساعة وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان

ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة .
وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وانما نزل القهقري لئلا يولى الكعبة قفاه .

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فأنه اذا اراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .

وعند الشافعي انه ان احب ان يفعله فعل فأن لم يفعله اجزأه . وقال اصحاب الرأي ينزل ويسجد ، وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

ومن باب الاحتباء والامام يخطب

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب .

قلت : انما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للأنتقاض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز في القعود لأستماع الخطبة والذكر .

وفيه دليل على ان الأستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لأنه بعلة الأحتباء او اكثر .

ومن باب استيذان المحدث الامام

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المَصِيصي نا حجاج قال : قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قلت انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافاً ،

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة واخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .

ومن باب اذا دخل والامام يخطب

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال أصليت يا فلان ، قال لا قال قم فاركع .

قلت فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث وان ذلك لا يفسد الخطبة وفيه ان الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنة اولى ما اتبع .

ومن باب من ادرك من الجمعة ركعة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

قلت دلالته انه اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي اربعاً لأنه انما جعله مدركا للجمعة بشرط ادراكه الركعة فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روي ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري .

وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من ادرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين .

ومن باب الصلاة بعد الجمعة

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتنفل عن مصلاه الذي صلى الجمعة فيه قليلاً غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات .

قوله فيتنفل معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء اذا فرقت بينهما ، وقوله انفس من ذلك يريد ابعد قليلا .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد راوها ابو داود في هذا الباب على اختلافها . روي اربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروى انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين .

قلت وهذا والله اعلم من الأختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعاً . وقال اصحاب الرأي يصلي اربعاً وهو قول اسحق وقال سفيان الثوري يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعاً .

ومن كتاب العيدين

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا اسحق بن عثمان قال حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول الله ﷺ اليكم وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز .

العتق جامع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الأدراك ويقال بل هي المدركة .

اخبرني ابو عمر اخبرني ابو العباس عن ابن الأعرابي قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها اشتر لي لَوْطًا اغطى به فُرُعلى فاني قد عتقت تريد ادركت والفرعل ههنا الشعر واللوط الازار .

ومن باب الخطبة فى العيد

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال قام رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي ﷺ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه والنساء يلقين فيه صدقة تلقي المرأة فَتَخها .

الفتخ الخواتيم الكبار . واحدتها فتخة .

ومن باب تكبير العيدين

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات .

قلت وهذا قول اكثر اهل العلم ، وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال الشافعي ليس من السبع تكبيرة الأفتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام .

وقال ابو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود انه قال يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بآخرها، واليه ذهب اصحاب الرأي، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع.

وروي ابو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن ابي موسي الأشعري ان رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد اربعاً تكبيره على الجنائز.

قال حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى.

ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله ﷺ ان ركباً جاؤا الى النبي ﷺ يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا فأذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم.

قلت والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال.

وقال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وابو ثور.

قلت سنة رسول الله ﷺ اولى وحديث ابي عُمير صحيح فالمصير اليه واجب.

ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .

الخرص الحلقة والسخاب القلادة .

وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى الأزواج لم يكن صلى ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الأذن لهن في ذلك .

ومن ابواب الاستسقاء

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

قلت في قوله خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى . وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة . وذهب بعض اهل العراق الى انه لا يصلي ولكن يدعو فقط . وفيه انه يجهر بالقرآءة فيها وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد ابن الحسن . وفيه انه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي ينكس اعلاه ويتاتى ان

يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .

وقال احمد بن حنبل يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك قال اسحق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت اذا كان الرداء مربعاً نكسه واذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه .

قال ابو داود : حدثنا ابن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحرث الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله .

اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاء الى الرداء ههنا لأنه اراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة ، قال اخبرني ابي عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ في الأستسقاء وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

قلت في هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين ، واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد .

ومن باب رفع اليدين فى الاستسقاء

قال ابو داود : حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يُواكي فقال اللهم اسقنا غيثاً

مُغيثاً مَريئاً مَريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال واطبقت عليهم السماء .

قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكوء على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله مريعاً يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب ، يقال منه امرع المكان اذا اخصب ، ومن رواه مُرْبعاً بالباء كان معناه منبتا للربيع .

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الأستسقاء ، وقال الا ترى انه اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ قد ثبت الأستسقاء بالصلاة بما ذكره ابو داود في الأخبار المتقدمة وانما وجهه وتأويله انه كان بازاء صلاة يريد ان يصليها فدعا في اثناء خطبته بالسقيا فأجتمعت له الصلاة والخطبة فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف وكما يتمرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط فقام رجل الى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال هلك الكُراع والشاة فسل الله ان يسقينا فمد يده ودعا فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ثم اجتمع فأرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتي اتينا منازلنا .

العزالى جمع العزلاء وهو فم المزادة .

ومن باب صلاة الكسوف

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قرآءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قرآة طويلة هي ادنى من القرآءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو ادني من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف .

قلت قوله فكبر وصف الناس حوله . فيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل . وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفى خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انس انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وري انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات . وقد ذكر ابو داود انواعاً منها . ويشبه ان يكون المعني في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة

الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس فقام فحزرت قرآءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وحزرت قرآءته يعني في الركعة الأخرى فرأيت انه قرأ سورة آل عمران .

قلت قولها فحزرت قرآءته يدل على انه لم يجهر بالقرآءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقرآءة مالك واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن الوليد اخبرنى ابى حدثنا الأوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قرأ قرآءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف .

قلت وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ؛ واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وجماعة من اصحاب الحديث قالوا ، وقول المثبت اولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

قلت وقد يحتمل ان يكون قد جهر مرة وخفت اخرى وكل جائز .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الأنصار

نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قِيدَ رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تَنُّومَة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليُحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في امته حدثاً قال فدُفعنا الى المسجد فأذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله ﷺ وانه قام بنا كاطول ماقام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً .

قلت التَّنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون .

وقوله فأذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بازز اي بجمع كثير ، تقول العرب الفضاء منهم ازز والبيت منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم ، وقد فسرناه في غريب الحديث . وفي قوله فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقرآءة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع . ثم فعل في الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف ، ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ، الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امَّحَصَت الشمس .

قوله امحصت الشمس معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيءُ محصاً اذا خلصته من الشوب ، فأمحص اذا خلص منه . ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع ومذهب الشافعي واسحق بن راهوية تطويل السجود كالركوع .

وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة . وقوله أف لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف كقولك اف لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاماً .

وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ في صلاته فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف فأنه قال صلاته جائزة .

ومن باب صلاة السفر

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

قلت هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ فأن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ الا بالمدينة ولم يكن

ابن عباس فى ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فأنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه واذا فتشت عن اكثر مايرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة واذا كان كذلك فأن عائشة نفسها قد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعاً اخبرناه محمد بن هاشم اخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت تصوم في السفر و كانت تتم وتصلي اربعاً .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان اكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعاً ، وقال مالك بن انس يعيد مادام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان ، وقال مرة انا احب العافية من هذه المسألة . وقال اصحاب الرأي ان لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فأن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته .

وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ، واليه ذهب ابو ثور . وقد روي الأتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم .

واما قول اصحاب الرأي ان الركعتين الأخريين تطوع فأنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلاته .

قلت والأولى ان يقصر المسافر الصلاة لأنهم اجمعوا على جوازها .
واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا خُشيش بن اصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيَة عن يعلي بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قصر الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

قلت وفي هذا حجة لمن ذهب الى ان الأتمام هو الأصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك . فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقى بعضه . وفي قوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص لهم فيها ، والرخصة انما تكون اباحة لا عزيمة والله اعلم بالصواب .

ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى ابن يزيد الهُنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة يصلي ركعتين .

قلت ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة الا اني لا اعرف احداً من الفقهاء يقول به .

وقد روى عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ .
وعن ابن عمر انه قال اني لأسافر الساعة من النهار فاقصر ، وعن على رضى الله عنه انه خرج الى النُخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه .
وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة .
واما مذاهب فقهاء الأمصار فأن الأوزاعي قال عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك يقصر من مكة الى عُسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له يقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام ،

ومن باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكى عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة بتوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .
قلت في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز ،

وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها يروي ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ، ورووا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ان شاء قدم العصر وان شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية فى هذا الباب ، هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء الشافعي واسحق بن راهوية ، وقال احمد بن حنبل ان فعل لم يكن به بأس .

قلت ويدل على صحة ماذهب هؤلاء اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتكى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر استُصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجِل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضّل عن عُقيل عن ابن شهاب عن انس كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما .

قال ابو داود : واخبرني سليمان بن داود المهرى حدثنا بن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل جابر هذا من اهل مصر عن عقيل بهذا الحديث قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق .

قلت ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الأوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه مايبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع مافيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . وقال مالك ارى ذلك كان في مطر .

قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما

وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز . وقال الأوزاعي واصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابن شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لأبن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تحرج امته .

قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث . وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا تحرج امته .

وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذه عادة .

قلت وتأوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم اباحوا ذلك على شرطهم

في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور .

ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يُسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة .

قلت قوله يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل «١» على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة . وقال النخعي كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وان اوترت على راحلتك فلا بأس .

وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته الا في سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته .

وقال اصحاب الرأي اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً .

وقال الأوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومئ ايماء قال وسواء كان مسافراً او غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع .

«١» من قوله والسبحة النافلة الى قوله النوافل لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم

ومن باب متى يتم المسافر

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن عُلية ثنا على بن زيد عن ابي نصرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعاً فأنا قوم سَفر .

قلت هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله ﷺ ايام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما فى حال الأمن فأن الحد في ذلك عنده اربعة ايام فأذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة ، وذهب في ذلك الى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة وذلك انه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام ، وقد روي عن عثمان بن عفان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله ﷺ اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة و كل قد ذكره ابوداود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الأختلاف فأعتمده وصار اليه .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ، ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلاة . وروي ذلك عن ابن عمر .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واراه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود .

قل ابو داود : حدثنا مومي بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا وهيب ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئاً قال اقمنا عشراً .

واما احمد بن حنبل فأنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا جمع المسافر لأحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فأذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال واقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاة .

قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديده بالصلوات احوط واحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام ولياليهن، وقال ربيعة قولاً شاذاً ان من اقام يوماً وليلة اتم الصلاة .

ومن باب صلاة الخوف

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزُرَقي قال كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفانَ وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غِرةً لو حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر

قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون امامه فصُفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌ وصفٌ بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم .

قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى نحو هذا المعنى .

قلت صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كلٍ ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الإختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . وان كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

قلت والى هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من ورائهم .

واما اصحاب الرأي فأنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم .

قلت وهذا حديث جيد الأسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (واذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاةَ فلتقُم طائفةٌ منهم معك) الآية فجعل اقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله (فأذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) اى اذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليركع ركعتين ثم قال (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه ان هؤلاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه الا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة ، وهذا المذهب احوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداةً على سننها فى استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الأستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول انهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كانت للعدو جولة واذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم .

قال ابوداود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الأشعث عن الحسن عن ابي

بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بأزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ اربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين ٠

قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل وعبرة التسوية بين الطائفتين لا يفضل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة وحصته من بركة الأسوة ٠

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ٠

قال ابو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدَم ، قال كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ٠

قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف ٠

وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال ٠

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم إن يفتنكم الذين كفروا) انما هو ان يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه من الغي الشرط فيه ٠

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز ان يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته ، وكان اسحق بن راهوية يقول اما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومئ بها ايماء فأن لم تقدر فسجدة واحدة فأن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله . ويروي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة واحدة يومئ بها ايماء .

فأما سائر اهل العلم فأن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين اي وجه يوجهون اليه رجالاً وركبانا يومئون ايماء ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وبه قال النخعي والثوري واصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال احمد بن حنبل كل حديث روى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال وقال احمد ستة اوجه او سبعة يروي فيه كلها جائز .

ومن باب صلاة الطالب

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر البصري حدثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله بن أُنيس عن ابيه قال بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهُذَلي وكان نحو عُرنة وعرفات قال اذهب فأقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فأنطلقت امشي وانا اصلي اومئ ايماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد .

قلت واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام اهل العلم اذا كان مطلوباً كان له ان يصلي ايماء واذا كان طالباً نزل ان كان راكباً وصلى بالأرض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فأذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومئون ايماء .

قلت وبعض هذه المعانى موجودة فى قصة عبد الله بن انيس .

ومن باب التطوع

قال ابوداود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنى عبد الله بن العلاء حدثنى عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جداً وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جداً وساق الحديث .

قلت فضحه الصبح معناه دهمته فضحة الصبح ، والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله اعلم .

وقد رواه بعضهم فصَحه الصبح بالصاد غير المعجمة ، قال ومعناه بان له الصبح ومنه الإفصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير .

ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عاصم عن عبد الله

ابن سَرجِس قال جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال يافلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا .

قلت في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة .

وقوله ايتهما صلاتك مسألة انكار يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الامام من صلاته لأن قوله او التي صليت معنا يدل على انه قد ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .

قلت: وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة . وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة ابن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان .

وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل ان يدخل فأن خاف ان يفوته الركعة فليدخل مع الامام فليصل معه .

وقال ابو حنيفة ان خشى ان يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وان خاف ان يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم .

ومن باب من فاتته متى يقضيها

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد ابن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ .

قلت : فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الأنسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروى عن ابن عمر انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج .

وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقال اصحاب الرأي ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فأن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع .

وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال.

قال ابو داود: حدثنا الربيع بن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابى سلّام عن ابي امامة عن عمرو بن عنبسة السُلَمى انه قال: قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قِيسَ رمح او رمحين فأنها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فأن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فأن جهنم تسجر وتفتح ابوابها فأذا زاغت الشمس فصل ماشئت فأن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر. ثم أقصر حتى تغرب الشمس فأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث.

قلت: قوله اي الليل اسمع، يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، يريد استجاب الله دعاء من حمده. وقوله جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزوء الخامس من اسداس الليل، وقيس رمح معناه قدر رمح في رأي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.

وقوله فأن الصلاة مشهودة مكتوبة، معناه ان الملائكة تشهدها وتكتب اجرها للمصلي.

ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول، فأذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان وما اشبه ذلك

من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبوآتها والأنتهاء الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوالاً لأهل العلم فأغنى عن اعادتها ههنا .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم يأتي على النبي ﷺ الا صلى بعد العصر ركعتين .

قلت صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها ، وقيل ان الأصل فيه انه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله النفيلي حدثنا ابن عُلَية عن الجُريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال. قال رسول الله ﷺ بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء .

قلت اراد بالأذانين الأذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء ، وانما الأسود احدهما ، وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعلوا ذلك لأنه اخف على اللسان من ان يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الأذانين حقيقة الأسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الاعلام . ومنه قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله) فالنداء

بالصلاة أذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة .

قال ابو داود: حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى ابن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سُلامى من بنى آدم صدقة فتسليمه على من لقى صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبُضعته اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى .

قلت السُلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة .

ومن باب صلاة النهار

قال ابوداود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن يعلي بن عطاء عن على ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

قلت : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه احد صلاة النهار انما هو صلاة الليل مثنى مثنى، الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين . وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار .

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال الصلاة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تَبأس وتَمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج .

قلت : اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن اسماعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران ابن ابي انس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل .

قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة .

وقوله تبأس معناه اظهار البؤس والفاقة وتمسكن من المسكنة ، وقيل معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة ، وقوله اللهم نداء معناه يا الله ، وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا ياء من اوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصاراً ؛ والخداج ههنا الناقص فى الأجر والفضيلة .

ومن باب قيام الليل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب بمكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً وذكر الحديث .

قوله قافية رأس احدكم يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية

وقلت لأعرابي ورد علينا اين نزلت فقال في قافية ذلك المكان وسمي لي موضعاً عرفته .

ومن باب صلاة الليل

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فأذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

قلت : قوله سكت بالأول معناه الفراغ من الأذان الأول يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فأذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر .

وقوله ينصدع معناه ينشق .

ومن باب ما يؤمر به من القصد

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال اكلفوا من العمل ماتطيقون فأن الله لا يملّ حتى تملوا .

معناه ان الله سبحانه لا يمل ابداً وان مللتم ، وهذا كقول الشاعر الشنفري :

صَلِيتْ مني هُذيل بحرق لا يمل الشرّ حتى تملوا

يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل ، وقيل معناه ان الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى يمل يترك

لأن من مل شيئاً تركه واعرض عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبةً عن سنتي فقال لا والله يا رسول الله لكني سنتك اطلب . قال فأني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فأن لأهلك عليك حقاً وان لضيفك عليك حقاً وان لنفسك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم .

قوله ان لا هلك عليك حقاً ، يريد انه اذا ادأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله . وقوله وان لضيفك عليك حقاً ، فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب ان يفطر ويأكل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بموءاكلته اياه وذلك نوع من اكرامه . وقد قال ﷺ من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

ومن باب قيام شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى رسول الله ﷺ فيه وصلى بصلاته الناس وذكر الحديث .

قولها اوزاعاً يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزّعت الشيء اذا فرقته . وفيه اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان ، وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر ، قال صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى اذا ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ، قال فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح ، قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

قلت: اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً اذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن ابن عُبيد بن نِسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد الميزر وايقظ اهله .

شد الميزر يتأول على وجهين : احدهما هجران النساء وترك غشيانهن . والآخر الجد والتشمير في العمل .

ومن باب تحزيب القرآن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلي عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة عن جده ، قال قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف وساق الحديث قال وكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول

القيام ، واكثر مايحدثنا ما لقي من قومه قريش، قال كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبي من القرآن و كرهت اجيء حتي اتمه .

قوله يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الأنسان حتي يعيى فيعتمد على احدى رجليه مرة ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة ، وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو ان يستقي الرجل من بئر اور كية فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما .

وقوله ندال عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى .

وقوله طرأ علي حزبي من القرآن يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله من قولك طرأ علي الرجل اذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارئ .

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسي حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والأسود ، قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل .

الهذ سرعة القرآءة وانما عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القرآءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وادراك معانيه .

ومن باب السجود في صاد

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صاد فلما بلغ السجدة نزل فسجد

وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ انما هو توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيأوا له واصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على شزن اذا بات قلقاً يتقلب من جنب الى جنب .

واختلف الناس فى سجدة صاد فقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في صاد سجدة .

وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في صاد .

وقال اسحق بن راهوية سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود في ص والسجدتين في الحج .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن الفرات الرازي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ عليه القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه .

قلت : فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قُرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لأستماع القرآن فأن شاء سجد وان شاء لم يسجد .

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب اكثر اهل العلم . وكذلك يكبر اذا رفع رأسه .

وكان الشافعي واحمد بن حنبل يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد . وعن ابن سيرين وعطاء اذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال اسحق بن راهوية

واحتج لهم فى ذلك بقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وكان احمد ابن حنبل لا يعرف التسليم في هذا ٠

ومن باب الوتر

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن على رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا اهل القرآن اوتروا فأن الله وتر يحب الوتر ٠

قلت تخصيصه اهل القرآن بالأمر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً ٠ واهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك ايضاً قوله للأعرابي ليس لك ولا لأصحابك ٠

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لأصحابك ٠

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد وقتيبة المعني قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزَوْفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة ، قال ابو الوليد العدوي خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ٠

قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام ٠ وقد روي ايضاً في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل

وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل امدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر .

وفيه دليل على الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يقضى الوتر وان كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابو اسحق الطالقاني حدثنا الفضل ابن موسي عن عبيد الله بن عبد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

قلت معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه . وقوله ليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلاً من الأنصار يقول الوتر حق ، فقال كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ؛ ومنها خبر انس ابن مالك في فرض الصلوات ليلة الأسراء .

وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة . واصحابه لا يقولون بذلك فأن صحت هذه الرواية فأنه مسبوق بالاجماع فيه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

عن ابن عمر ان رجلاً من اهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

قلت قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد ابن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية غير ان الأختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فأن افرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكرهه مالك .

وقال اصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثوري الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة .

وقال الأوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن .

وقال مالك يفصل بينهما فأن لم يفعل ونسي الى ان قام فى الثالثة سجد سجدتي السهو .

ومن باب القنوت في الصلاة

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال ابو هريرة واصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا .

قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير الوتر .

وفيه دليل على ان الدعاء لقوم بأسماءهم واسماء آبائهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ، ومعنى الوطأة ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم ، ومعنى سنى يوسف القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من سُليم على رِعَل وذَكوان وعُصَية ويؤمن من خلفه .

قلت فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه .

قلت معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول او ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي ، وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر ايام حياته .

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها ، فقال اصحاب الرأي لا قنوت فيها (١) ولا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع .

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روى القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر

(١) قوله لا قنوت فيها هذه الجملة في الاحمدية فقط . اه م

عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابراهيم النخعي واهل الرأي واسحق ان يقنت في اوله وآخره .

وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يقنت الا في النصف الآخر منه واحتجوا فى ذلك بفعل أُبيّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القارئ .

ومن باب قرآءة القرآن

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجُهَنى قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُفّة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بُطحان او العقيق فيأخذ ناقتين كَوماوين زَهراوين بغير اثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يارسول الله ، قال فلأن يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عزوجل خيرله من ناقتين .

الكوماء من الابل العظيمة السَنام .

ومن باب الترتيل في القرآن

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحي عن سفيان قال حدثنى عاصم بن بهدلة عن زِر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فأن منزلتك عند آخر آية تقرؤها .

قلت جاء في الآثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقارئ

ارقَ في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قرآءة جميع القرآن استولى على اقصي درج الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القرآءة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة ، و كقولهم اذا طعت الشعرى واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود و كقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماحُ بالضياطرة الحمر

وانما هو تشقى الضياطرة بالرماح .

واخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدُوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن بأصواتكم .

قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ان رسول الله ﷺ قال زينوا اصواتكم بالقرآن ، والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقرآته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قرآة القارئ

هو القرآن وليس بحكاية للقرآن .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن ابى نهيك عن سعد بن ابي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قلت هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت . والوجه الثانى الاستغناء بالقرآن عن غيره : واليه ذهب سفيان بن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى قال الأعشى :

وكنت امرءاً زَمَناً بالعراق عفيف المنازل (١) طويل التغني

اي الأستغناء ، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا اخبرني ابراهيم ابن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الأفنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي ﷺ ان يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المَهْري اخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحَيْوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ما أذِن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به .

قوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء آذن له اذناً مفتوحة الالف والذال قال الشاعر :

ان همي في سماع وأذَنْ

(١) في الأحمدية المناخ بدل المنازل .

وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغني به ، قال وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغني به ، وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه مازفت بالمدينة جارية الا رششت بابي طمعاً ان تهدي اليّ يريد اخبره معلناً به غير مُسرٍ وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد «١» عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ مامن امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم.

قال ابو عبيد الأجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الأجذم ههنا المجذوم ، وقال ابن الأعرابي معناه انه يلقى الله خالي اليدين عن الخير كني باليد عما تحويه اليد ، وقال آخر معناه لقى الله لا حجة له وقد رويناه عن سويد بن غفلة .

ومن باب انزل القرآن على سبعة احرف

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ماتيسر منه.

قلت اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معني الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة

«١» في الأحمدية زيادة اياد بن لقيط بعد عيسى بن فايد ولا وجود له في الكتانية والمتنين المخطوط والمطبوع اه م .

والى نحو من هذا اشار ابو عبيد .

وقال القتبي لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى (وعبد الطاغوت) وقوله (ارسله معنا غداً يرتع ويلعب) وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر قال وهو ان القرآن انزل مرخَّصاً للقارىء وموسعاً عليه ان يقرأه على سبعة احرف اي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معني ما قاله ابن الأنباري لقيل انزل القرآن بسبعة احرف فأنما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعني اي كأنه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قرآءته على الناس ولو اخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعيةً للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد .

ومن باب الدعاء

قال ابو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الملك بن محمد ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القُرظي حدثني عبد لله بن عباس ان رسول الله ﷺ قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فأنما ينظر في النار .

قوله فأنما ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع

اذ كان معلوماً ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلى بها لأن النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام .

وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فأنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما ان يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة انها سُرقت مِلْحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول لا تسبخي عنه .

قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخفي عنه بدعائك ، وقال اعرابي الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق .

قال ابو داود : حدثنا داود بن امية حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد بمعني المدد قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سرج اوقدت بمداد

اي بمدد من الزيت . وحكى الفراء عن العرب انهم يجمعون المُدَّ مداداً قال انشدني الحارثي :

ما يزنَ في البحر بخير سعد وخير مُد من مداد البحر

فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابوهريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالأجور وذكر الحديث .

الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طُليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقول في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حَوبتي .

الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الأثم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ثابت عن ابي بردة عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ انه ليُغان على قلبي واني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

قوله يغان معناه يُغطى ويلبس على قلبي، واصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول اللهم انى اعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع .

قوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلى سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء من حمده . قال الشاعر :

دعوت الله حتى خفت الاّ يكون الله يسمع ما اقول

اي لا يجيب ما ادعو به .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني مكى بن ابراهيم حدثني عبدالله ابن سعيد عن صيفى مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله ﷺ كان يدعو (اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحَرَق والهرَم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبراً واعوذ بك ان اموت لديغاً .

قلت : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يتكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنُقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فأنه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بالله نعوذ من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام .

قلت يشبه ان يكون استعاذته من هذه الأسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يؤثر في العقل وليست كسائر الأمراض التي انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات .

ومن كتاب الجنائز [١]

قال ابو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبيّ في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يارسول الله ان عبد الله بن ابي قدمات فأعطني قميصك اكفنه فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه اياه .

قلت كان ابو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ

«١» هذا الكتاب مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط الى مابعد كتاب الخراج والامارة والفيء وهو ههنا في نسخ الشروح الثلاثة التي لدينا وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره وكتب الفقه اهم

عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين : احدهما ان يكون اراد به تألف ابنه واكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق ، والوجه الآخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ﷺ ان يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يدلم يجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه .

وكان ايضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه ابو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره ابو داود . وقال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتي رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه اونفذيه فنفس فيه من ريقه والبسه قميصه .

قلت عبد الله بن أبي منافق ظاهر النفاق انزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فأحتمل ان يكون ﷺ انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) واحتمل ان يكون معناه ما ذهب اليه ابن الأعرابي من التأويل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص . وفيه دليل على جواز اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب .

ومن باب فضل العيادة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه قال مامن رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون الف ملاكٍ يستغفرون له حتى يصبح و كان له خريف في الجنة ، ومن اتاه مصْبحاً خرج معه سبعون الف ملاكٍ يستغفرون له حتى يمسي و كان له خريف في الجنة .

قال ابو داود أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ .

قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول ، وهذا كحديثه الآخر عائد المريض على مخارف الجنة ، والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها .

ومن باب الخروج من الطاعون

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون .

قلت في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف . وفي قوله لا تخرجوا فراراً منه اثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم .

ومن باب موت الفجاة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن

سلمة او سعد بن عُبيدة عن عبيد بن خالد السُلمي رجل من اصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ وقال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة أسِف .

الأسف الغضبان ومن هذا قوله تعالى (فلما آسَفُونا انتقمنا منهم) ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

ومن باب فضل من مات فى الطاعون

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عَتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه خبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غُلب عليه فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال غلبنا عليك يا ابا الرجيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ، فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيداً فأنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله ﷺ قد وقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجُمْع شهيد .

قلت اصل الوجوب فى اللغة السقوط قال الله تعالى (فاذا وَجبتْ جُنوبها فكلوا منها) وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ، ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس .

وقوله والمرأة تموت بجمع فهو ان تموت وفي بطنها ولد .

ومن باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن .

قلت انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فأن من ساء عمله ساء ظنه ؛ وقد يكون ايضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء افعالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته .

ومن باب مايستحب من تطهير ثياب الميت

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد فلبسها ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

قلت اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن احاديث . وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ .

قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب . ودنس الثياب اذا كان بخلاف في ذلك واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ تحشر الناس حفاة عراة ، فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي

هي الكفن ، وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفا والله اعلم .

ومن باب فى التعزية

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله اخبرنا المفضل عن ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فأذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله ﷺ ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قال اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به ، قال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغتِ معهم الكُدَى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى قال القبور فيما احسب .

الكدى جمع الكدية وهي القطعة الصلبة من الأرض والقبور انما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول ماهو الا ضب كُدية اذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال اكدى الرجل اذا حفر فأفضى الى الصلابة ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبته .

ومن باب النوح

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان الميت ليعذب ببكاء

اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وَهَلَ تعْني ابن عمر انما مر رسول الله ﷺ على قبر يهودي فقال ان صاحبه ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ولم يقل عبدة يهودي .

قلت قد يحتمل ان يكون الأمر في هذا على ماذهبت اليه عائشة لأنها قد روت ان ذلك انما كان في شأن يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل ان يكون مارواه ابن عمر صحيحاً من غير ان يكون فيه خلاف الآية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول القائل وهو طرَفة :

اذا مت فأنعيني بما انا اهله وشقي عليّ الجيب يا ام معبد

و كقول لَبيد :

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشَعَر

وقولا هو المرء الذي لا صديقَه اضاع ولا خان الأمين ولا غدر

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ، وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهَله الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعني واحد كل ذلك بفتح الهاء فأذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزِع .

وفيه وجه آخر ذهب اليه بعض اهل العلم ، قال وتأويله انه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه

فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا ، كذلك قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه لأستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) والله اعلم(١)

ومن باب الشهيد لم يغسل

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

قال وحدثنا ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبة حدثنا ابو صفوان عن اسامة عن الزهري عن انس ان رسول الله ﷺ مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب و كثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد زاد قتيبة يدفنون في قبر واحد، و كان رسول الله ﷺ يسأل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة .

العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي .

وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عوام اهل العلم .

وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلماء ، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال ان المعني في ترك غسله ماجاء ان الشهيد يأتي يوم القيامة

---

(١) من قوله وفيه وجه آخر الى هنا ساقط من الأحمدية موجود في الطرطوشية والكتانية اه م

وكله يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم .

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على احد الا من اجل صلاة يصليها ، الا ان الميت لا فعل له فأمرنا ان نغسله ليُصلي عليه فأذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم .

والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز ان تدفن الجماعة فى القبر الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد .

قال ابو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا عثمان بن عمر حدثنا اسامة عن الزهرى عن انس ان النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره .

قلت قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم .

وقد تأول بعضهم ما روى من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر اصحابه .

ومن باب كيف غسل الميت

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او

اكثر من ذلك ان رأيتُنَّ ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فأذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقوة فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد دخل علينا .

الحقوة الازار ، وقوله اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها .

وفيه ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون في آخر الماء شيءٌ من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه شيءٌ من الدرن او الوسخ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت ضفرنا رأسها ثلاثة .

تريد ثلاثة قرون والضفر اصله الفتل . وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب .

ومن باب الكفن

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابى وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نَمِرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر .

النمرة ضرب من الاكسية . وفيه من الفقه ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة .

ومن باب الغسل من غسل الميت

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

قلت لا اعلم احداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه ان يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يأمن ان يصيبه نضح من رشاش الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فأذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه . وقد قيل معني قوله فليتوضأ اي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله اعلم . وفي اسناد الحديث مقال .

ومن باب الركوب في الجنازة

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله .

التوقص ان ترفع يديها وتثب به وثباً متقاربا واصل الوقص الكسر .

ومن باب المشى امام الجنازة

قال ابو داود : حدثنا القعنبى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة .

قلت اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة ، وكان اكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا .

وقال الأوزاعي هو سعة وخلفها افضل ، فأما الراكب فلا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي ﷺ قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسِقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

قلت اختلف الناس في الصلاة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .

وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صُلي عليه .

وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فأنه يصلي عليه لأنه نَسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلأي شيء يترك الصلاة عليه .

وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصُلّي عليه .

وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه

قال ابو داود : حدثنا ابن نُفَيل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني جابر بن سمرة قال نحر رجل نفسه بِمشقَص فأُخبر به رسول الله ﷺ فقال اذاً لا اصلي عليه.

المشقص نصل عريض وترك النبي ﷺ الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله .

وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه .

ومن باب فيمن قتلته الحدود

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عَوانة عن ابى بشر جعفر حدثنى نفر من اهل البصرة عن ابى برزة الأسلمي ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه .

قلت كان الزهري يقول يصلي على الذي يقاد منه في حد ولا يصلي على من قتل في رجم . وقد روي عن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي على شُراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة براً كان او فاجراً .

وقال اصحاب الرأى والأوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلى عليه(١) اهله ان شاؤا او غيرهم . وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا غالٍّ . وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى

(١) من قوله وقال مالك الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

على قتلاهم . وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لم يصل عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص .

ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك «١»

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات «٢».

قلت النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه ، والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فأنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه فأن علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة

«١» هنا في الطرطوشية والكتانية مانصه : هذا الباب الواحد ليس في نسخة سماعي عن الشيخ ابي نصر البلخي وانما حدثنا به الشيخ ابو الحسن على بن محمد بن نصر اللبان الدينوري نا ابو مسعود الحسن بن محمد الكرابيسي قرآءة عليه نا الامام ابو سليمان الخطابي نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود نا القعنبي عن مالك الى آخر ما في المتن . اهـ م

«٢» في هامش الأحمدية ما نصه : قال الخطابي في الاعلام واخباره عليه السلام عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وبين ارض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينهما احدى معجزاته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد ورد الخبر بعد ايام موقتاً باليوم الذي اخبر . . . اهـ

ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فأذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لماروي في بعض الأخبار انه قد سويت له اعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ اذا فعل شيئاً من افعال الشريعة كان علينا متابعته والإيتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل . ومما يبين ذلك انه ﷺ خرج بالناس الى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت ان هذا التأويل فاسد والله اعلم .

ومن باب الصلاة على الطفل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ .

قلت كان بعض اهل العلم يتأول ذلك على انه انما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغني بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم . وقد روي عطاء مرسلاً ان النبي ﷺ صلى على ابنه ابراهيم . ورواه ابو داود في هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء .

قلت وهذا اولى الأمرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالاً ، وقد روي

ان الشمس قد خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم .

ومن باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .

قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له .

قلت الحديث الأول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه و كان قد نسى حديثه في آخر عمره ، وقد ثبت ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم انكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد فأن الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد ، وقد يؤجر ايضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها فى المسجد منقوص الأجر بالاضافة الى من صلى عليها برّ آ والله اعلم .

ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان يصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال.

قوله تضيف معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشيءُ يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال ضفت الرجل اذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً واضفته اذا املته الى رحلك فقربته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الاوقات التي تكره الصلاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار.

قلت قول الجماعة اولى لموافقته الحديث.

ومن باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه

قال ابو داود: حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال صليت خلف انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه

فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امرأة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم . وذكر انس انه شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ فكان رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدمغهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله ﷺ ان عليّ نذراً ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه وجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت الى الله فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله ﷺ ان يقتله فلما رأى رسول الله ﷺ انه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري فقال اني لم امسك منذ اليوم الا لتفي بنذرك قال يا رسول الله افلا اومضت اليّ فقال رسول الله ﷺ انه ليس لنبي يومض .

قلت الايماض الرمز بالعين والايماء بها ، ومنه وميض البرق وهو لمعانه .

واما قوله ليس لنبي يومض فأن معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل ان يضمر شيئاً ويظهر خلافه لأن الله تعالى انما بعثه بأظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ؛ ولا يحل له ان يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن .

وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمائهم مالم يسلموا فأذا اسلموا فلا سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره .

وقال اصحاب الرأي يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر .

واما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس واربع فكان آخر ما كان يكبر اربعاً . وكان على بن ابي طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً ، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً .

ومن باب الصلاة على القبر

قال ابو داود ؛ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلاً كان يَقُمُّ المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل مات فقال الا آذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه .

قوله يقم معناه يكنس والقمام الكُناسة . وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن .

ومن باب كراهية الذبح عند الميت

قال ابو داود ؛ حدثنا يحيى بن موسى البلخى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا عَقْر في الاسلام .

قلت كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته .

قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيضَ عَضب اخلصته صياقله

على قبر من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله

ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

ومن باب في البناء على القبر

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه .

قلت نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين: احدهما ان يكون ذلك في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر كراهة ان يطأ القبر بشيء من بدنه ، وقد روي ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر ، والتقصيص التجصيص والقصة شيء شبيه بالجص .

ومن باب المشى بين القبور فى النعل

قال ابو داود : حدثنا سهل بن بكار حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال بينا انا اماشي رسول الله ﷺ اذا حانت منه نظرة فأذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال ياصاحب السِّبتيتين ويحك القِ سِبْتَيتك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها فرمى بهما .

قال وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه

اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم .

قال الأصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .

قلت وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها .

فأما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلاً :

يُحذى نعال السِبت ليس بتوأم

وقال النابغة :

رقاق النعال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب

يقول هم اعفاء الفروج لا يحلون ازرهم لريبة ، والسباسب عيد كان لهم في الجاهلية فأحب ﷺ ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع .

ومن باب مايقول الرجل اذا مر بالقبور

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون .

قلت: فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وكقوله عز وجل (سلام على آل ياسين) وقال في خلاف ذلك (وان عليكم لعنتي الى يوم الدين) فقدم الاسم على الدعاء . وفيه انه سمى المقابر داراً فدل على ان اسم الدار قد يقع من جهة

اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

[يادار مَيَّة بالعلياء والسند] ثم قال: [أَقْوَتْ وطال عليها سالف الأبد]

واما قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ان ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يُحسِّن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه انك ان احسنت الىّ شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه. وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان والآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناؤه منصرفاً اليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت.

ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقَصت برجل محرم ناقته فقتلته فأُتي به النبي ﷺ فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً.

قوله وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت عنقه واصل الوقص الدق او الكسر. وفيه من الفقه ان حرم الرجل في رأسه وان المحرم اذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

جاء في النسخة الكتانية مانصه: آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، يتلوه في الثاني كتاب الزكوة

وكتب بمدينة السلام في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي

وتم في شهر صفر من سنة سبع وثمانين وار بعماية

فهرس الجزء الأول
من معالم السنن للامام الخطابي

		صحيفة
	مقدمة الناشر	
	الخطبة النفيسة للمؤلف	
	كتاب الطهارة	
٩	من باب التخلي عند قضاء الحاجة	
	ومن باب الرجل يتبوأ لبوله	
١٠	ومن باب مايقول اذا دخل الخلاء	
١١	» كراهة استقبال القبلة عند الحاجة	
١٧	ومن باب كراهية الكلام على الخلاء	
١٨	» ايرد السلام وهو يبول	
١٩	» الاستبراء من البول	
٢٠	» البول قائمًا	
٢١	» المواضع التي نهى عن البول فيها	
٢٢	باب البول في المستحم	
٢٢	ومن باب مايقول اذا خرج من الخلاء	
٢٣	ومن باب كراهة مس الذكر في الاستبراء	
٢٤	ومن باب الاستتار في الخلاء	
٢٦	» ماينهي ان يستنجى به	
٢٨	» الاستنجاء بالماء	
٢٨	» السواك	
٣٠	» الرجل يستاك بسواك غيره	
٣٠	ومن باب غسل السواك	
٣٣	» فرض الوضوء	
٣٤	» الماء يكون في الفلاة	
٣٧	» في بئر بضاعة	
٣٨	» البول في الماء الراكد	

صحيفة		
٣٩	ومن باب الوضوء بسؤر الكلب	
٤١	»	سؤر الهرة
٤٢	»	الوضوء بفضل وضوء المرأة
٤٣	»	الوضوء بماء البحر
٤٥	»	يصلي الرجل وهو حاقن
٤٦	»	اسباغ الوضوء
٤٦	»	التسمية على الوضوء
٤٧	»	يدخل يده فى الأناء
		قبل ان يغسلها
٤٩	ومن باب صفة وضوء النبي ﷺ	
٥٣	»	الأستنثار
٥٦	»	تخليل اللحية
٥٦	»	المسح على العمامة
٥٧	»	المسح على الخفين
٥٩	»	في التوقيت في المسح
٦٢	»	المسح على الجوربين
٦٣	»	في الانتضاح
٦٣	»	في تفريق الوضوء
٦٤	»	اذا شك في الحدث

صحيفة		
٦٤	ومن باب الوضوء من القبلة	
٦٥	»	» من مس الذكر
٦٦	»	» من لحوم الابل
٦٧	»	» من مس لحم
		النيء
٦٨	ومن باب الوضوء مما مست النار	
٦٩	»	» من الدم
٧٣	»	الرجل يطأ الأذى برجله
٧٣	»	في المذى
٧٤	»	في الاكسال
٧٥	»	الجنب يؤخر الغسل
٧٦	»	الجنب يقرأ
٧٧	»	الجنب يدخل المسجد
٧٨	:	الجنب يصلي بالقوم
		وهو ناس
٧٩	ومن باب الرجل يجد البلة في منامه	
٨٠	:	الغسل من الجنابة
٨١	:	في المرأة هل تنقض
		شعرها عند الغسل

صحيفة

٨٢ ومن باب في موءاكلة الحائض ومجامعتها
٨٢ ومن باب الحائض تناول من المسجد
٨٣ : في اتيان الحائض
٨٤ : في الرجل يصيب من اهله ما دون الجماع
٨٤ ومن باب في المرأة تستحاض
٨٦ : من قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة .
٩٠ ومن باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة
٩١ ومن باب تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً
٩٣ ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث
٩٤ ومن باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة
٩٥ ومن باب في وقت النفساء
٩٥ : الاغتسال من الحيض

صحيفة

٩٧ ومن باب التيمم
١٠٢ : الجنب يتيمم
١٠٣ : اذا خاف الجنب البرد لم يتيمم
١٠٤ ومن باب في المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت
١٠٥ ومن باب في الغسل يوم الجمعة
١١٠ : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
١١١ ومن باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
١١٢ ومن باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها
١١٤ ومن باب الصلاة في شعر النساء
١١٤ : الرخصة فيه
١١٤ : المني يصيب الثوب
١١٥ : بول الصبي يصيب الثوب
١١٦ : الارض يصيبها البول
١١٧ : في طهور الارض اذا يبست

صحيفة

١١٨ ومن باب الأذى يصيب الذيل
١١٩ : الاعادة من النجاسة تكون في الثوب

١٢٠ كتاب الصلاة

١٢٢ ومن باب في المواقيت
١٢٧ : في وقت صلاة النبي ﷺ
١٢٧ : وقت الظهر
١٣٠ : وقت العصر
١٣٠ : وقت عشاء الآخرة
١٣٢ : وقت الصبح
١٣٣ : المحافظة على الوقت
١٣٥ : اذا اخر الصلاة عن الوقت
١٣٦ : من نام عن صلاة او نسيها
١٤٠ : في بناء المسجد
١٤٢ : المساجد تبنى في الدور
١٤٢ : الصلاة عند دخول المسجد
١٤٣ : في كراهية انشاد الضالة في المسجد

صحيفة

١٤٣ ومن باب كراهية البزاق في المسجد
١٤٥ : المشرك يدخل المسجد
١٤٦ : المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
١٤٨ ومن باب الصلاة في مبارك الابل
١٤٩ : متى يؤمر الغلام بالصلاة
١٥٠ : بدء الأذان
١٥١ : كيف الأذان
١٥٤ : في الاقامة
١٥٥ : رفع الصوت
١٥٥ : ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت
١٥٦ ومن باب اخذ الأجرة على الأذان
١٥٧ : الأذان قبل دخول الوقت
١٥٨ : تقام الصلاة ولم يأت الامام
١٥٩ : التشديد في ترك الجماعة
١٦٠ : المشي الى الصلاة
١٦١ : الهدى في المشي الى المساجد
١٦٢ : خروج النساء الى المسجد

صحيفة

١٦٢ ومن باب السعي الى الصلاة

١٦٣ : يصلي معهم اذا كان في المسجد

١٦٥ ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة يعيد الصلاة

١٦٦ ومن باب من احق بالامامة

١٦٩ : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

١٧٠ ومن باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

١٧١ ومن باب الامام يصلي من قعود

١٧٤ : في الرجلين يؤم احدهما صاحبه

١٧٤ ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

١٧٥ ومن باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه

١٧٦ ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام

١٧٦ ومن باب التشديد فيمن يرفع

صحيفة

رأسه قبل الامام او يضع قبله

١٧٧ ومن باب جماع ما يصلي فيه

١٧٨ : في الثوب اذا كان ضيقاً

١٧٩ : السدل في الصلاة

١٧٩ : في كم تصلي المرأة

١٨ : تصلي المرأة بغير خمار

١٨ : الرجل يصلي عاقصاً شعره

١٨١ : الصلاة في النعل

١٨٢ : المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما

١٨٣ ومن باب الصلاة على الخمرة

١٨٣ : الرجل يسجد على ثوبه

١٨٣ : تسوية الصفوف

١٨٤ : ما يستحب ان يلي الامام في الصف

١٨٥ ومن باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف

١٨٦ ومن باب الرجل يركع دون الصف

١٨٦ ومن باب الصلاة الى المتحدثين والنيام

صحيفة

١٨٧ ومن باب الدنو من السترة
١٨٨ : اذا صلى الى سارية ونحوها اين يجعلها منه
١٨٨ ومن باب مايؤمر المصلي ان يدرأ المار بين يديه
١٨٩ ومن باب ما يقطع الصلاة
١٩١ : من قال لا يقطع الصلاة شيء
١٩١ : في سترة الامام
١٩١ : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
١٩٦ : مايستفتح به الصلاة من الدعاء
١٩٧ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم
١٩٨ ومن باب السكتة عند الافتتاح
١٩٨ : من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٠ ومن باب في تخفيف الصلاة
٢٠١ : تخفيف الصلاة لأمر يحدث
٢٠١ : قدر القرآءة في الظهر

صحيفة

٢٠٢ ومن باب قدر القرآءة في المغرب
٢٠٣ : من ترك القرآءة في صلاته
٢٠٧ : مايجزي الأمي والأعجمي من القرآءة
٢٠٨ ومن باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٢٠٨ ومن باب الأقعاء بين السجدتين
٢٠٩ : ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع
٢١٠ ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٢١٣ ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده
٢١٣ ومن باب في الدعاء في الركوع والسجود
٢١٥ ومن باب اعضاء السجود
٢١٥ » البكاء في الصلاة
٢١٥ » الفتح على الامام
٢١٦ » النظر في الصلاة

صحيفة		
٢١٧	ومن باب العمل في الصلاة	
٢١٨	»	رد السلام
٢٢٠	»	تشميت العاطس
٢٢٣	»	التأمين وراء الامام
٢٢٤	»	صلاة القاعد
٢٢٦	»	كيف الجلوس في التشهد
٢٢٦	»	التشهد
٢٣١	»	التصفيق في الصلاة
٢٣٣	»	الاختصار في الصلاة
٢٣٣	»	مسح الحصا
٢٣٣	»	تخفيف القعود
٢٣٤	»	السهو
٢٣٦	»	اذا صلى خمساً
٢٣٧	ومن ابواب السهو	
٢٤١	ومن باب اذا صلى لغير القبلة ثم علم	
٢٤٢	ومن ابواب الجمعة	
٢٤٣	ومن باب جمعة المملوك والمرأة	
٢٤٤	»	في الجمعة في القرى

صحيفة		
٢٤٦	ومن باب فى اللبس يوم الجمعة	
٢٤٧	»	التحلق يوم الجمعة
٢٤٧	»	اتخاذ المنبر
٢٤٨	»	الاحتباء والامام يخطب
٢٤٨	»	استيذان المحدث الامام
٢٤٩	»	اذا دخل والامام يخطب
٢٤٩	»	من ادرك من الجمعة ركعة
٢٥٠	»	الصلاة بعد الجمعة
٢٥٠	ومن كتاب العيدين	
٢٥١	ومن باب الخطبة في العيد	
٢٥١	»	تكبير العيدين
٢٥٢	»	اذا لم يخرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد
٢٥٣	ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد	
٢٥٣	ومن ابواب الاستسقاء	
٢٥٤	ومن باب رفع اليدين في الاستسقاء	
٢٥٦	»	صلاة الكسوف
٢٥٩	»	صلاة السفر
٢٦١	»	متى يقصر الصلاة المسافر

صحيفة	
٢٦٢	ومن باب الجمع بين الصلاتين
٢٦٦	» التطوع لى الراحلة والوتر
٢٦٧	» متى يتم المسافر
٢٦٨	» صلاة الخوف
٢٧٢	» صلاة الطالب
٢٧٣	» التطوع
٢٧٥	» من فاتته متى يقضيها
٢٧٨	» صلاة النهار
٢٧٩	» قيام الليل
٢٨٠	» صلاة الليل
٢٨٠	» مايؤمر به من القصد
٢٨١	» قيام شهر رمضان
٢٨٢	» تحزيب القرآن
٢٨٣	» السجود في صاد
٢٨٥	» الوتر
٢٨٧	» القنوت في الصلاة
٢٨٩	» قرآءة القرآن
٢٨٩	» الترتيل في القرآن
٢٩٢	» انزل القرآن على سبعة احرف

صحيفة	
٢٩٣	ومن باب الدعاء
٢٩٧	ومن كتاب الجنائز
٢٩٩	ومن باب فضل العيادة
٢٩٩	» الخروج من الطاعون
٢٩٩	» موت الفجأة
٣٠٠	» فضل من مات في الطاعون
٣٠١	» مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٣٠١	ومن باب مايستحب من تطهير ثياب الميت
٣٠٢	ومن باب في التعزية
٣٠٢	» النوح
٣٠٤	» الشهيد لم يغسل
٣٠٥	» كيف غسل الميت
٣٠٧	» الغسل من غسل الميت
٣٠٧	» الركوب في الجنازة
٣٠٧	» المشي امام الجنازة
٣٠٩	» الامام يصلي على من قتل نفسه

صحيفة

٣٠٩ ومن باب فيمن قتلته الحدود

٣١٠) الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك

٣١١ ومن باب الصلاة على الطفل

٣١٢) الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٣ ومن باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٣ ومن باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه

صحيفة

٣١٥ ومن باب الصلاة على القبر

٣١٥) كراهية الذبح عند الميت

٣١٦) في البناء على القبر

٣١٦) في المشي بين القبور في النعل

٣١٧ ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور

٣١٨ ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

٣١٩ فهرس الكتاب

ما عثرت عليه صدفة من الأغلاط بعد الطبع وهي مدركة وان وجد غيرها فهي قليلة جداً ومدركة ايضاً وذلك لأني لم آل جهداً في المقابلة قبل الطبع والتصحيح في اثنائه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٣	١٢	لم يذكر	من لم يذكر
١١٢	١٨	التى تلبسه	الذى تلبسه
١٨٢	٦	يضعها	يضعهما
٢٣٥	٢	نقصال	نقصان
٢٥٠	٩	وقد راوها	وقد رواها
٢٥١	٩	نبي صلى الله عليه وسلم	نبي الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٣	١١	عبد الررزاق	عبد الرزاق

تم طبعه في ١٧ شوال سنة ١٣٥١ وبالله التوفيق

﴿ المطبوع من مؤلفات الشيخ محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية ﴾

قرش مصري

(١) (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء) وهو تاريخ مطول في سبعة مجلدات الثلاثة الأول في ذكر من ملكها من الملوك وحكمها من الامراء من حين الفتح الاسلامي الى سنة ١٣٢٥ هـ والاربعة الباقية في تراجم اعيانها على اختلاف انواعهم من القرن الثاني الى سنة ١٣٤٥ هـ ومجموع الاجزاء في «٤٠٣٥» صحيفة ثمن كل جزء ٢٠ قرشاً ذهباً او ٢٥

(٢) (الانوار الجلية في مختصر الاثبات الحلبية) وهي الثبت المسمى كفاية الراوي والسامع وهداية الرائي والسامع للعلامة المحدث الشيخ يوسف الحسيني الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الكريم الشرابآتي الحلبي . وثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الرحمن الحنبلي الحلبي . والثلاثة من اعيان القرن الثاني عشر . ويلي ذلك اجازات المختصر من مشايخه وترجمته لبعضهم . وهو في ٤٣٦ ص ثمنه ٢٠ ذهباً او ٢٥

(٣) (العقود الدرية في الدواوين الحلبية) وهي ثلاثة دواوين لثلاثة من شعراء حلب في القرن الحادي عشر الاول (وهو من جمعنا) ديوان الشاعر الاديب احمد بن الحسين الجزري ، الثاني ديوان الاديب فتح الله النحاس ، الثالث ديوان الشيخ مصطفى البابي الثلاثة في ٣٧٨ صحيفة ثمنه ١٠ قروش ذهباً او ١٢

(٤) (الروضيات) وهو ما جمعناه من شعر الشاعر المجيد ابي بكر الحلبي الصنوبري احد شعراء سيف الدولة بن حمدان المتوفي سنة ٣٣٤ وترجمته بقلمنا ثمنه ٢،٥٠ ذهباً او ٣

كتب مدرسية

﴿ المطالب العلية في الدروس الدينية ثلاثة كتب متسلسلة في الفقه الحنفي سهلة الماخذ ﴾

(٥) القسم الاول في ٢٢ صحيفة وثمنه ذهباً عثمانياً قرش ١ (٦) القسم الثاني في ٣١ صحيفة وثمنه ١،٥٠ (٧) القسم الثالث في ٧٥ صحيفة وثمنه ثلاثة قروش وفي هذا القسم رسم الحرم المكي وجبل عرفات ومنى والبقيع .

(٨) (عظة الاتقياء بتاريخ الانبياء) اعتمدنا فيه على تأييد الحوادث التي اوردناها بالآيات القرآنية وهو في ٦٠ صحيفة ثمنه ذهباً ٢،٥٠

(٩) (تمرين الطلاب في صنعة الاعراب) رسالة في ١٦ صحيفة تسهل على المبتدئين كيفية الاعراب وتعلمه في وقت قريب ثمنها نصف قرش .

الجزء الثاني

من

معالم السنن

للامام ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الامام ابي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية و سنة ١٩٣٣ ميلادية

طبعه وصححه

محمد راغب الطباخ

في مطبعته العلمية بحلب — حقوق الطبع محفوظة له

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فمن قال لا إله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله . قال ابو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فأن الزكاة حق المال و لله لو منعونى عِقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ماهو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق .

قال ابو داود رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بأسناده وشعيب ابن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري و عنبسة عن يونس عن الزهرى فقالوا عناقاً،

قال ابو سليمان هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اهل البدع بمواضع شبه منه

ونحن نكشفها بأذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له .

ومما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله و كفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى غيرهما من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جُوَاثا ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب
ايام لا منبر في الناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا الى ان فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر :

الا ابلغ ابا بكر رسولا وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كان دماءهم في كل فج دماء البدن يغشي الناظرينا «١»

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الأسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار اهل الردة فأضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الأمرين واهمهما وارخ مبدأ قتال اهل البغي بأيام على بن ابي طالب اذ كانوا متفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب رأي على رضي الله عنه في قتال اهل البغى وانه اجماع من الصحابة كلهم ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فأنهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررةً اخلافها لم تجرد

سأجعل نفسي دون ماتتقونه وارهنكم يوماً بما قلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها .

اطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر

وان الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر

سنمنعهم مادام فينا بقية كراما على العراء في ساعة العسر

(١) هذه الشطرة في معجم البلدان (ج ٣ ص١٥٦) هكذا شعاع الشمس الخ .

قلت وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا آله الا الله فمن قال لا آله الا الله فقد عصم نفسه وماله . وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريدان القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعاً من رأي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الأحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فلما رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذى اقامه نصاً ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض ان عمر رضى الله عنه انما اراد بهذا القول تقليد ابي بكر رضي الله عنه وانه كان يعتقد له العصمة والبرآءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وانما وجهه ما اوضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمى المسلمين كفاراً وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة . وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله

تعالى (خذ من اموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ماجرى من ابي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة . وزعم بعض هؤلاء ان القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على اموالهم الى مايشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه .

قلت : وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وانما رأس مالهم البَهْتُ والتكذُّبُ والوقيعة في السلف ، وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى ابوبكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد عليٌّ بن ابي طالب رضى الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن على الذي يدعي ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبي .

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فأنهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلاً اليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فأنقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم اياهم صدقاً .

فأما قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فأن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية و كقوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) في نحو ذلك من اوامر الشريعة .

وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) و كقوله (خالصة لك من دون المؤمنين) . وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقوله (فأذا قرأت القرآن فأستعذ بالله من الشيطان الرجيم) و كقوله (واذا كنت فيهم وأقمت لهم الصلاة) في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له الشمس كان عليه اقامة الصلاة واجبة و كل من اراد قراءة القرآن كانت الإستعاذة معتصماً له و كل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأمته . ومن هذا النوع قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) فعلى القائم بعده بأمر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فأفتتح الخطاب بالتنويه بأسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله (فأن كنتم في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك)

الى قوله (فلا تكونن من الممترين) ولا يجوز ان يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما انزل عليه و كقوله (ان اشكر لي ولوالديك) وقال (وبالوالدين احسانا) وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجباً عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما و يشكرهما احسان الآباء المسلمين وشكرهم .

واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فأن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها و كل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فأنه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه .

قلت : ومن لو احق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب ايتاء الزكاة وادائها الى القائم بعد النبي ﷺ ان النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلاة وما ملكت ايمانهم ليعقل ان فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وان القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة استدلالاً بهذا مع سائر ماعقل من انواع الأدلة على وجوبها والله اعلم .

فأن قيل كيف تأولت امر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ارأيت ان انكرت طائفة من اهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من ادائها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا فأن من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً باجماع

المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين اولئك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم لأسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالأسلام فتداخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقالوا نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح . فأما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في انكارها . وكذلك الأمر في كل من انكر شيئاً مما اجمعت عليه الأمة من امور الدين اذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والأغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالأسلام لا يعرف حدوده فأذا انكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفَّر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الأحكام ، فأن من انكرها لا يكفَّر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها .

قلت : وانما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت

الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والأختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وماتنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الأمر و كيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله اعلم ·

ونبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر غير مستقصى ان عبد الله بن عمر وانس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها ابو هريرة ·

فأما حديث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد من السنن قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال : قال رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا آله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فأذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين · حدثناه ابن داسة عنه ·

واما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح ، قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حَرَمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا آله الا الله وان محمداً

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فأذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الأسلام وحسابهم على الله . حدثنيه خلف بن محمد حدثنا ابراهيم بن معقل عنه .

قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل انهم مخاطبون بهما .

واما معنى الحديث ومافيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا آله الا الله انما هم اهل الأوثان دون اهل الكتاب لأنهم يقولون لا آله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون مايخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل ان الكافر المُسْتَسِرَّ بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام ويقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يستسر به وهو قول اكثر العلماء .

وذهب مالك بن انس الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضاً عن احمد ابن حنبل ، وفي قوله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها اذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة .

وفيه دليل على ان حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها ، وقد اختلف فيها عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكى ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روى عن سفيان ايضاً انه قال يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، وقال مالك فيها مسنة ، وقال الشافعي يؤخذ من اربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهوية .

واما العِقال فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال ابو عبيد القاسم بن سلام العقال صدقة عام . وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وانما يقع قبضها بربطها .

وقال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الأبل فتسمي عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال .

وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالاً واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقداً وانشد لبعضهم :

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقالاً ولا نقدا

وتأول بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقالاً على معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد زعم داود ان لا زكاة في شيء من اموال التجارات .

وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لم يكن

شاذا وان خلافه بعد خلافاً .

وفيه دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعاً ان الذي مضي من الخلاف ساقط كأن لم يكن .

وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في امواله .

ومن باب مايجب فيه الزكاة

قال ابو داود : حدثنا ابن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحي المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة .

قلت : هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولاً وانصبة اذا بلغتها انواع هذه الأموال وجب فيها الحق، والذود اسم العدد من الابل غير كثير ويقال انه مابين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه ؛ وانما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة ، والعرب تقول الذود الى الذود ابل واما الوَسْق فهو ستون صاعاً . قال الشاعر يصف مطيته وهو ابو وجزة :

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلها انثي ولا ذكر

وهذا لم يرد انها حملت هذه الأوساق بأعيانها فأن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق .

واما الكُرّ فهو اثنا عشر وسقاً والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند اهل الحجاز ، والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والأواقي جمع اوقية وهي اربعون درهماً يقال اوقية واواقي مشددة الياء ، وقد يخفف الياء ايضاً فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال آواق كما ترويه العامة ممدودة الالف لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون مالا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة رأى الصدقة فيها وفى كل ما اخرجته الأرض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسى والحشيش ومافي معناه .

وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق .

وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان مأتي درهم اذا نقصت شيئاً في الوزن وان قل او كانت تجوز جواز مأتى درهم او كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً انه لا شيء فيها .

وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمس اواق لم يجب فيه شيء ، واليه ذهب الشافعي .

وفيه دليل على ان مازاد على المائتين فأن الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة

قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة و كثيرها سواء في مقتضى الأسم . ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قَلَّتْ الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما اسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مأتي درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت .

وروى ذلك عن على بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد .

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً وبه قال ابو حنيفة .

وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر ، وان التمر لا يضم الى الزبيب .

واختلفوا في البُر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والأوزاعي واصحاب الرأي والشافعي واحمد بن حنبل .

وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير .

واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري واصحاب الرأي يضم احد الصنفين منهما الى الآخر .

وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم احدهما الى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد . ولم يختلفوا في ان الضأن يضم الى المعز لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً ولا اعلم عامتهم .

واختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما ان احدهما يضم الى الآخر وتجب الزكاة فيهما .

ومن باب زكاة الحلى

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مَسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا . قال أيَسُرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار . قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله ﷺ .

قلت قوله ايسرك ان يسورك الله بهما ناراً انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم)

قال ابو داود : حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة فقالت دخل علىَّ رسول ﷺ فرأي في يديَّ فَتَخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار .

الفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها والواحدة فتخة وانشدنا ابو العباس عن ابن الأعرابي :

الا بزَعْزاع يسلي همي يسقط منه فَتَخى في كمي

قلت والغالب ان الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه ان تضم الى سائر ما عندها من الحلى فتؤدي زكاتها منه .

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلى فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر ابن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي .

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي انهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وهو اظهر قولي الشافعي .

قلت الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والأثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط اداؤها والله اعلم .

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الأنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة .

ومن باب زكاة السائمة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتاباً زعم ان ابا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم

رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقاً و كتب له فأذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى امر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فأذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمساً وثلاثين فأن لم يكن فيها ابنة مخاض فأبن لَبُون ذكر فأذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فأذا بلغت ستاً واربعين ففيها حِقة طروق الفحل الى ستين فأذا بلغت احدى وستين ففيها جَذَعة لى خمس وسبعين فأذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لَبون الى تسعين فأذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فأذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فأذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فأنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له اوعشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فأنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فأنها تقبل منه وشاتين او عشرين درهماً

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فأذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فأذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياة الى ان تبلغ ثلاثمائة فأذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية فأن لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

وفى الرقة ربعُ العشر فأن لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها .

قوله هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب ، وذلك ان يكون الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسوله ﷺ بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز ان يسمي امره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى . وكان ابن الأعرابي يقول معنى الفرض السنة ههنا .

وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القرآءة ، يقال فرضت جزءي اي قرأته والفرض السنة ، قال ومنه ما يروي

ان رسول الله ﷺ فرض كذا اي سنّه .

والوجه الآخر ان يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير كقوله سبحانه (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) ومن هذا فرض نفقة الأزواج وفرض ارزاق الجند ، ومعناه راجع الى قوله تعالى (لتبين للناس ما نُزّل اليهم) . وقوله فمن سئلها على وجهها اي على حسب مابين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها . وقوله ومن سئل فوقها فلايعطه يتأول على وجهين : احدهما ان لا يعطي الزيادة على الواجب .

والوجه الآخر ان لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خائناً فأذا ظهرت خيانته سقطت طاعته .

وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما .

وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام .

وفي الحديث بيان ان لا شيئ في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين .

وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله فأذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة لحصولها بأكثر منها . وعلى هذا وجد الأمر في اكثر الفرائض فأن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال اسحق بن راهوية .

وقال احمد بن حنبل ليس فى الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها من الاوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قول ابي عبيد ، وحكى ذلك عن مالك بن انس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال فأذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضي ذلك ان يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنَّان معاً . قلت وهذا غير لازم وذلك انه انما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في اربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط .

وقال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث شياة فأذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة فأذا بلغت مائة وخمساً واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فأذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة (١) وهو قول ابي حنيفة ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . قال ابن المنذر وليس بثابت منه ، وقال محمد بن جرير الطبري وهو مخير ان شاء استأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين وان شاء اخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد رويا .

(١) من قوله كما استؤنفت الفريضة الى قوله بعدُ بما يجب فيها عند التعديل ساقط من الكتانية والطرطوشية اه م .

قلت وهذا قول لا يصح لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ومن رأى اخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالاجماع غير مأخوذ به في قول احد من العلماء وهو انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة .

وروي ابو داود الحديثين معاً في هذا الباب وذكر ان شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف او .

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي واسحق وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد . وقال مالك يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال اصحاب الرأي يأخذ قيمة الذي وجب عليه وان شاء تقاصا بالفضل دراهم

قلت واصح هذه الأقاويل قول من ذهب الى ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل عنهما الى القيمة . ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة الى سن فوقها واسفل منها ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين او بالشاتين معني والله اعلم .

وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلى مافوق السن الواجب عليه كان فيها اربع شياة او اربعون درهماً وبه قال اسحق .

وقال بعض اهل الحديث ولا يُجاوَزُ ما في الحديث من السن الواحد الا ان الشافعي قال اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حق فأنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس سبيل مايؤخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان .

قلت : ويشبه ان يكون ﷺ انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السِنَّين ولم يكل الأمر في ذلك الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي انما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة فى المُصَرّاة والجنين حسما لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل (١)

قلت : واذا كان معلوماً ان القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين انما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة واعوازها مع وجود الجذع وكان مابينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض ، فلو قال قائل انه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً وهو قول الشافعي والله اعلم (٢)

---

(١) الى هنا انتهاء النقص الواقع في النسختين الكتانية والطرطوشية اهـ م .

(٢) قوله لكان مذهباً غير موجود في الطرطوشية والكتانية. وقوله وهو قول الشافعي غير موجود في الأحمدية اهـ م .

وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فأن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض او لم يكن ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون ان يؤخذ الذكران من الابل فأن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها الا الأناث الا ما جاء في البقر من التبيع .

وزعم بعض اهل العلم انه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها الا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام .

قلت وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله (١) وتمثل به وذلك انه قال في الآية فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها ، وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فأنه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان .

واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم لا محالة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل ، احدهما ان يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان ، وهذا النوع كقوله سبحانه (فصيام ثلاثة ايام

(١) في الكتانية قاسه بدل قاله .

في الحج وسبعة اذا رجعتم) ثم قال (تلك عشرة كاملة) وكان معلوماً ان سبعة الى ثلاثة بمجموعها عشرة وكقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الأشهر الحرم فقال ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس .

وقوله ان استيسرتا له معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته .

وفيه دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى .

وفي قوله في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة دليل على ان لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل ، وهو قول عوام اهل العلم الا مالكاً فأنه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل .

وقوله فأذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فأنما معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة وذلك لأن المائتين لما توالت اعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل فأذا زادت عُقل ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لا مادونها وهو قول عامة الفقهاء الثورى واصحاب الرأي

وقول الحجاز بين مالك والشافعي وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه .

وقوله لا تؤخذ في الصدقة هرِمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق فأن حق الفقراء انما هو في النمط الأوسط من المال لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الاموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء .

وقوله الا ان يشاء المصدق ، فيه دلالة على ان له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم الا ترى انه يأخذ اجرته من مالهم وانما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيئ سليم لا عيب فيه فأن كان المال كله معيباً فانه يأخذ واحداً من اوسطه وهو قول الشافعي ، وقال اذا وجب في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب ان يؤخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته قيمة شاة . وقال مالك يكلف ان يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض ، وتيس الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك وانما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة الدال اي العامل .

وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فأن هذا انما يقع في زكاة الخلطاء ، وفيه اثبات الخلطة في المواشي .

وقد اختلف في تأويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فأذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما

فيه ثلاث شياه فأذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة .
وقال الشافعي الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال الخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

وقوله وما كان من خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية فمعناه ان يكونا شريكين في ابل يجب فيها الغنم فيوجد الابل في يدي احدهما فتؤخذ منه صدقتها فأنه يرجع على شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على ان الساعى اذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فأنه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعهما ايضاً من وجه آخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تميز اعيان الاموال . وقد روي عن عطاء وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالها فليسا بخليطين .

وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال مالك فأن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان .

وقال الشافعي ان فرق بينهما فى المراح فليسا بخليطين واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة ، وقال اذا افترقا في شيء من هذه

الخصال فليسا بخليطين ، الا ان مالكاً قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وان كان لأحدهما شاة واحدة .

وقوله في الرقة ربع العشر فأن لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فأن الرقة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت تسعة وتسعين ومائة او كانت مائتين ناقصة كانت فيها الزكاة ، وانما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة .

وبيان ذلك فى قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاة .

وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمس اواق بما فيها من غش وحملان فأنه لا شيء فيها حتى يكون كلها فضة خالصة .

وفي قوله الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحائل او اعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه . وحكى عن داود واهل الظاهر انهم قالوا لا يقبل منه او لا يجزئه والحديث حجة عليه لأنه اذا اعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى .

واما تفسير اسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث فأن ابنة المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت من المخاض وهى الحوامل ، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل .

واما ابنة اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها لبوناً بوضع الحمل اي ذات لبن .

واما الحقة فهي التي اتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب . والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة .

وقد ذكر ابو داود عن الرياشي وابي حاتم عن الأصمعي وغيره اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة بنا الى ذكرها .

وقوله طروقة الفحل فهي التي طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو إسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبي ﷺ انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهماً درهم فما زاد فعلى حساب ذلك . قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة وليس على العوامل شيء قال وفي النبات ما سقته الأنهار او سقت السماء العشر وماسقى بالغَرْب ففيه نصف العشر .

قوله في كل اربعين درهماً درهم تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شيء وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة .

وقوله فما زاد فعلى حساب ذلك ؛ فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلماء في هذا فيما مضى .

وقوله في البقر فى كل ثلاثين تبيع فأن العجل مادام يتبع امه فهو تبيع الى تمام

سنة ثم هو جذع ثم ثنى ثم رَباع ثم سَدَس وسديس ثم صَالغ وهو المسن .

وقوله وليس في العوامل شيء بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة ، وقد ذكرناه فيما مضى .

وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ماروي عن معاذ انه اتي بوقص البقر فلم يأخذه .

ومذهب ابي حنيفة ان مازاد على الأربعين فبحسابه .

وقوله فيما سقته الأنهار او سقته السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر ، فأن الغَرْب الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها .

وانما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان احمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المَهْري اخبرني بن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فأذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليكم شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فأذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول .

قلت وفي هذا دليل على ان المال اذا نقص وزنه عن تمام النصاب وان كان شيئاً يسيرا او كان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم تجب فيه الزكاة .

وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها .

فأما الزروع والثمار فأنها لا يراعي فيها الحول وانما ينظر الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها .

وفيه حجة لمن ذهب الى ان الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبني على حول الأصل .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفائدة حولها من يوم افادها . وروي ذلك عن ابي بكر و وعلى ابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم .

وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صلة وميراث استأنف به الحول وما كان من نماء ماله فأنه يزكيه مع الأصل . وقال ابو حنيفة تضم الفوائد الى الأصول ويزكيان معاً . واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري . واتفق عامة اهل العلم في النتاج انه يعد مع الأمهات اذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط اوائل اوقات كونه فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الاحكام .

وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى آخره انه لا تجب فيه الزكاة والى هذا ذهب الشافعي . وعند ابي حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملاً في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة . ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو لطرفي

الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة .

وفيه دليل على انه اذا بادل ابلاً بأبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول ابي حنيفة والشافعي . الا ان الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو احوط لئلا يتذرع بذلك الى ابطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها وهي اصل الأموال واعظمها قدراً وغناءً .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شي فأذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

قلت انما اسقط الصدقة عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة . فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب اكثر الفقهاء الى انه لا صدقة فيها . وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة .

وقال ابو حنيفة في الخيل الأناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وان شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اخذ من كل فرس ديناراً .

قلت وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه . وروي مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا بَهْز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال في كل سائمة ابل في اربعين ابنة لبون لا يُفَرَّقُ ابل على حسابها من اعطاها مؤتجراً فله اجرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء.

قلت اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث فمذهب اكثر الفقهاء ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله ، وكذلك قال احمد واسحاق .

وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم ، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه . وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثاً وهو مذهب احمد بن حنبل .

وكان ابراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على انه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن يتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة .

وفي الحديث تأويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق مستوفي منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل

كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فأنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ماذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه .

وفي قوله ومن منعها فأنا آخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال ان عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن .

قلت ليس في اصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر فأن التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون ذلك والله اعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه مادام قليلاً الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون . فأما ابن اللبون فأنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض لا اصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لأبنة المخاض . واما الدينار فأنما اخذه جزية عن رؤسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم .

وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء او مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان انه لا جزية على غير البالغ وانها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالأجماع من اهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم ام لا فقال اصحاب الرأي لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي فأحد قوليه انه لا شيء عليه واوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار واجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني .

وقوله اوعدله اي مايعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابى صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او اخبرنى من سار مع مصدق النبي ﷺ فأذا في عهد رسول الله ﷺ ان لا تأخذ من راضع لبن قال وكان يأتى المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال وهي عظيمة السنام فأبى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذكر الحديث .

قوله لا تأخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين : احدهما ان لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن ومن زيادة وصلة في الكلام كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا تأكل حراماً .

والوجه الآخر ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث لا تُعَدُّ فارداتكم . والكوماء هي التي ارتفع سنامها فكان كالكُومة فوقها يقال كومت كومة من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا . قال ابو النجم يصف الابل :

الحمد لله الوهوب المجزل كُومَ الذُرى من خَوَل المخوَّل

وقوله نخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطُم وانما تخطم اذا اريد قودها .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكى عن عمرو بن ابى سفيان الجمحي عن مسلم بن ثَفْنَة اليشكري عن سعد ابن دَيْسَم قال كنت فى غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت وما عليَّ فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفتها وعرفت مكانها ممتلية مخضاً وشحماً فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ ان نأخذ شاة شافعاً قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقاً او جذعة او ثنية قال فعمدت الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد وقد حان ولادها فأخرجتها اليهما فجعلاها على بعيرهما ثم انطلقا .

المخض اللبن والشافع الحامل وسميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجاً والمعتاط من الغنم هى التي قد امتنعت عن الحمل لسمنها و كثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط ويقال ناقة عائط ونوق عيط .

قلت وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق ولا يكون العناق الا الأنثي من المعز . وقال مالك الجذع يؤخذ من الماعز والضأن .

وقال الشافعي يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز الا الثنى .

وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن .

قال ابو داود : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند آل عمرو بن

الحارث الحمصى عن الزبيدى قال واخبرنى يحي بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ ثلاث من فعلهن فقد طعِم طُعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا آله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَرَط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فأن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .

قوله رافدة عليه اي معينة واصل الرفد الاعانة والرفد المعونة والدرنة الجرباء واصل الدَرن الوسخ والشَرَط رذالة المال قال الشاعر :

وفي شُرَط المِعزى لهن مُهور

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكى عن يحي بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال انك تأتى قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا آله الا الله وانى رسول الله فأن هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فأن هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم فأن هم اطاعوك فأياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فأنها ليس بينها وبين الله حجاب .

قلت في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على ان سنة الصدقة ان تدفع الى جيرانها وان لا تنقل من بلد الى بلد . وكره اكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد آخر الا انهم مع الكراهة له قالوا ان فعل ذلك اجزأه ، الا عمر بن عبد العزيز فأنه يروي عنه انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها لأن له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء . وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين : آخذاً ومأخوذاً منه فأذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم . ولكن قد جوز ابو حنيفة ان يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر وذلك ان العشر في القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الأيتام وذلك انه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان آخر الكلام معطوفاً على اوله .

وقد اختلف الناس في ذلك فأوجبها فى ماله مالك والثوري والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق بن راهوية . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وجابر وعائشة ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين .

وقال الأوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فأذا بلغ الطفل اعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال اصحاب الرأي لا زكاة عليه في ماله الا فيما اخرجت ارضه ويلزمه زكاة الفطر .

قال ابو داود : حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا .

قلت : يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان للمصدق ان يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال .

وقد روي ادِّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وان كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز ان يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها الى السلطان .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسى المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان ابى من اصحاب لشجرة وكان النبى ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى .

قلت : الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) ومن هذا قول الأعشى :

وقابلها الريح في دنِّها وصلى على دَنِّها وارتسم

قال ابو العباس احمد بن يحيى بن يزيد ودعا لها بأن لا تحْمُض ولا تفسد .

وفيه دليل على ان الصلاة التى هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلي على غير النبي ﷺ .

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فأنها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصاً له لا يشركه فيها الا آلُهُ ، وانما يستحق المزكى الصلاة والدعاء اذا اعطى الصدقة طوعاً ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً .

قال ابو داود : حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثني قالا حدثنا بشر بن عمر عن ابى الغُصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال سيأتيكم رُكَيب مبغضون فأذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فأن عدلوا فلأنفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فأن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .

قوله ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب وتجر في جمع تاجر ، وانما عني به السعاة اذا اقبلوا يطلبون صدقات الأموال فجعلهم مبغَّضين لأن الغالب فى نفوس ارباب الأموال بغضهم والتكره لهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر الا من عصمه الله ممن اخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة .

وفيه من العلم ان السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح .

ومن باب اين تُصدق الأموال

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي عدى عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .

قلت الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ، ويقال هو في الماشية . يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع

ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك .

واما الجنب فتفسيره ايضاً على وجهين : احدهما ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمعن في طلبهم .

وقيل ان الجنب في الرهان وهو ان يركب فرساً فيركضه وقد اجنب معه فرساً آخر فأذا قارب الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه .

ومن باب صدقة الزرع

قال ابو داود : حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون او كان بعلاً العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر .

قال ابو داود البعل ماشرب بعروقه ولم يتعن في سقيه ، وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يسني عليه اي يستقى . والنضح مثله وهو السقى بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وان النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال .

قلت واما الزرع الذي يسقى بالقنى فالقياس على هذا ان ينظر فأن كان لا مؤنة فيها اكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فسبيلها سبيل

النهر والسيح في وجوب العشر فيها وان كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعي وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر .

قلت فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان الأموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيم .

وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فأعطى بعيراً منها فأنه يقبل منه . وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكى ذلك عن مالك ايضاً .

قلت الأصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الأموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الأصل الى غيره وذلك لأمرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير وفي ذلك اجحاف بأرباب الأموال ، والمعنى الآخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقاً للمعطي والآخذ والله اعلم ، فأذا اعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً ان شاء الله .

ومن باب زكاة العسل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني مُتعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا يقال له سَلَبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي اليك ما كان يؤدى الى رسول الله رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة والا فأنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

قلت في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي ﷺ انما اخذ العشر من هلال المُتعي اذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي ارفاقاً ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك و كيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر مانعي الزكاة .

وممن لم ير فيه الصدقة مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز واوجبها مكحول والزهري والأوزاعي واصحاب الرأي . وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية في العسل العشر .

وقوله حمى له الوادي ، معناه ان النحل انما ترعي من البقل والنبات انوارها وما رخُص ونعُم منها فأذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسِل في الخلايا فكثرت منافع اصحابها واذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع

وامعنت في طلب المرعي فيكون ريعها حينئذٍ اقل .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون ذلك بأن يحمي لهم الوادي الذى يُعسَّل فيه فلا يترك احد ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله فأنما هو ذباب غيث يأكله من شاء .

ومعنى هذا الكلام ان النحل انما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب .

ومن باب الخرص

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابى حَثْمة قال امرنا رسول الله ﷺ قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فأن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخُرْفة وكذا قال يحيى بن القطان .

قلت في هذا الحديث اثبات الخَرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الرأي الخرص .

وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكَرة لئلا يخونوا فأما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

قلت العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في

زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف .
فأما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها احصر من بعض وانما هذا كالتي تحته الحكم بالأجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ . وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الأجتهاد . وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو اخذوا بأستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم . وقد يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل فترك لهم الربع توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك . وبقول عمر قال احمد واسحق . وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص

ومن باب خرص العنب

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال امر رسول الله ﷺ ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما يؤخذ صدقة النخل تمراً .

قلت انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثمر النخل .
فأما سائر الثمار فأنها لا تجري فيها الخرص لأن هذا المعنى فيها معدوم .

وفائدة الخرص ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الأموال في الثمر فلو منع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها اذ ليس مع كل احد من التقية ماتقع به الوثيقة في اداء الأمانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الأموال الى الأنتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً .

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لأنه اذا صح ان يكون عياراً في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الأموال كان كذلك عياراً في افراز حصص الشركاء .

قلت ولم يختلف احد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب . واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون، فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لأنه أدم غير مأكول بنفسه وهو آخر قولى الشافعي. واوجبها اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والثورى الا انهم اختلفوا في كيفية مايؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الرأي يؤخذ من ثمرته العشر او نصف العشر .

وقال الأوزاعي يو خذ العشر منه بعد ان يعصر زيتاً صافياً .

واما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها فقال اصحاب الرأي تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتاً منها او غير مقتات .

وقال الشافعي كل ماجمع من الحبوب ان يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة . فأما مايتفكه به او مايؤتدم به او يتداوى به فلاشيء فيه .

ومن باب زكاة الفطر

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان هو ابن محمد قال عبدالله حدثنا ابو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن هو الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال .

وفيه ان مافرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى فى كتابه لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد انه قال امرنا بها رسول الله ﷺ قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله .

قلت وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب . وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر او فقير يجدها فضلاً عن قوته اذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون اليها ، فأذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

ويشبه ان يكون انما ذهب من رأي اسقاطها عن الأطفال الى هذا لأنهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام . فأما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الأطفال ايجابها على البالغين .

واما وقت اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر . وقال احمد ارجو ان لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض اهل العلم تأخير اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير اخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن اخرها كان آثماً الا من عذر .

ومن باب كم يؤدي في صدقة الفطر

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جَهضم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بمعناه وزادوا الصغير والكبير .

قلت فيه من الفقه ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان انها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على انها واجبة على من ملك مأتي درهم او لم يملكها .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال اصحاب الرأي من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المأتين .

وقال مالك بن انس صدقه الفطر على الغني والفقير ؛ وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري .

وقال الشافعي اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار مايؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك واحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير . وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيماً او غير يتيم . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال صدقة الفطر انما هي على من اطاق الصوم .

وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه . وقال داود هو لازم للعبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على انه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او للخدمة لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم . وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه .

وفيه دليل على انه لا يزكى عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الأسلام فدل ان عبده الذمي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري .

وقال الثوري واصحاب الرأي يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي .

وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وذلك انه ذكر فى الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان فى ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الأقوات انه لا يجزي منه اقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه من البر اقل من صاع ، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد .

وقال اصحاب الرأي والثوري يجزيه نصف صاع من بر ، فأما سائر الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير ان اباحنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح .

وروي جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا دواد بن قيس عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى مُدَّيْن من سَمْراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال ابو سعيد فأما انا فلا ازال اخرجه ابداً ما عشت.

قال ابو داود ورواه بعضهم عن ابن عُلية عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابى سعيد وقال او صاعاً من حنطة وليس بمحفوظ .

قلت قوله صاعاً من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ماتأولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط والشعير

والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة و كانت اغلاها وافضلها كلها فلولا انه ارادها بقوله صاعاً من طعام لكان يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .

وزعم غيره ان هذا جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة ، وانما قال في اول الحديث صاعاً من طعام ثم فصله فقال صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك . وانما كان يجوز ماقاله من تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعاً من طعام او صاعاً من كذا بحرف او الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً .

قلت قد رواه غير ابي داود بحرف او الفاصلة من اول الحديث الى آخره حدثنا الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير اوصاعاً من تمر وذكر الحديث .

قلت ان صح عن النبي ﷺ انه امر ان يخرج صاع من قمح فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية فأنه لا يجزئ لما فيه من الربا لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه جزا عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الآخر .

وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر اشياء مختلفة القيم فدل ان المراد بها الاعيان لا قيمتها .

وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما لأن هذه الحبوب

كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعها شيء ، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا حدثنا حماد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه .

قلت في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر .

وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ . وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه ، الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقة غيره .

وفي قوله ذكر او انثى دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه في الظاهر ايجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل ، وهو مذهب اصحاب الرأي وسفيان الثوري .

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها . وقد يروي فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ قال عمن تمونون .

قلت ان صح قوله عمن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلأن يلزمها اخراجها عن نفسها اولى .

ومن باب تعجيل الزكاة

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة عن ورقاء عن

ابي الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله . واما خالد فأنكم تظلمون خالداً فقد احبس ادراعه وعَتاده في سبيل الله . واما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الأب او صنو ابيه .

قوله ماينقم ابن جميل الا ان كان فقيراً فأغناه الله فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فأنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه . وانما كان قتال ابي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من ادائها واعترضوا دونها بالسلاح .

وقوله ان خالداً احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله فأن العتاد كل ما اعده الرجل من سلاح او مركوب وآلة للجهاد يقال اعتدت الشيء اذا هيأته ، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة ، وتأويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة عن اثمان الأدراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبساً في سبيل الله .

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالأجماع من اهل العلم . وزعم بعض المتأخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالاجماع .

وفي الحديث دليل على جواز احباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد يدخل فيها الخيل والابل لأنها كلها عتاد للجهاد . وعلى قياس ذلك

الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها .

وفيه دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك ان الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .

والوجه الآخر ان يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان قد احبس ادراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً اليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه .

وقوله في صدقة العباس هي علي ومثلها فأنه يتأول على وجهين احدهما انه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت (١) ديناً عليه .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها . وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ، وذهب اليه الزهري والأوزاعي واصحاب الرأي والشافعي ، وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . وروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت اعاد ، ومن زكى قبل الوقت اعاد .

قلت قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لأن الأجل اذا دخل في الشيء رفقاً بالانسان فأن له ان يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي وكمن ادى زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز ان يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت .

والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام ثان ، وقال هي علي ومثلها اي الصدقة التي قد

(١) قوله فصارت موجودة في الأحمدية لاغير اهـ م .

حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن اداءها عنه لسنتين ولذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريدان حقه في الوجوب كحق ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فأنا انزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأُؤدّيها عنه والأول اصوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز . وقد روي انه استأذن رسول الله ﷺ ان يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك . وقد رواه ابو داود .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَية عن علي رضى الله عنه ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له فى ذلك وقال مرة فأذن له فى ذلك .

وقوله صنو ابيه ، معناه ان العم شقيق الأب واصل ذلك في النخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقل ماجاء من الجمع على هذا البناء .

وقد روى حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها ، وقد رواه ابو عبيد وقال ارى انه كان أخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة بالعباس اليها فأنه يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد . حدثنيه عبد الله ابن محمد المسكى حدثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد .

ومن باب من يعطى الصدقة وحَدّ الغنى

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خُموش او خُدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغني قال خمسون درهماً او قيمتها من الذهب . قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

قلت الخموش هي الخدوش ، يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها ، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه ، وانما قيل للحمار مكدّح لما به من آثار العضاض .

واما تحديده الغني الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وابى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا واما مارواه سفيان فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب ، قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، انما فيه انه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسألة .

وقال مالك والشافعي لا حد للغني معلوم وانما يعتبر حال الأنسان بوسعه وطاقته فأذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له .

قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه و كثرة عياله .

وجعل اصحاب الرأي الحد فيه مأتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وانما امرنا ان نأخذ الزكاة من الأغنياء وان ندفعها الى الفقراء وهذا اذا ثبت انه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق به اخذ الزكاة .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله ﷺ اسأله فوجدت عنده رجلاً يسأله و رسول الله ﷺ يقول لا اجد ما اعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطي من شئت فقال ﷺ يغضب عليَّ ان لا اجدَ ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية اوعَدلها فقد سأل الحافاً قال الاسدى فقلت لَلقِحْة لنا خير من اوقية قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله .

اللحقة الناقة المِرية وهي التي تمري اي التي تحلب وجمعها لقاح ، والاوقية عند اهل الحجاز اربعون درهماً . وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغني الى هذا الحديث ، وزعم ان من وجد اربعين درهماً حرمت عليه الصدقة وقوله اوعدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء اي ما يساويه في القيمة

وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي حدثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على عهد رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه وامر معاوية فكتب لهما بما سألاه . فأما الاقرع بن حابس فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق . واما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي ﷺ مكانه فقال اتراني يا محمد حاملاً الى قومي كتاباً لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فقال رسول الله ﷺ من سأل وعنده مايغنيه فأنما يستكثر من النار فقالوا يارسول الله وما يغنيه قال قدر مايغديه ويعشيه .

صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتاباً الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقُرئ له ، فلما علم مافيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقوله ما يغديه ويعشيه فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فأذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها . قلت وانما اعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم فأن الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله يعنى ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمى انه سمع زياد بن الحارث الصُدائي قال اتيت رسول الله ﷺ فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فأن كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك .

قلت في قوله فأن كنت من تلك الأجزاء اعطيتك حقك دليل على انه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وان الواجب تفرقتها على اهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لأهل كل جزء على حدة حقاً والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي .

وقال ابراهيم النخعي اذا كان المال كثيراً يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلاً جاز ان يوضع في صنف واحد .

وقال احمد بن حنبل تفريقها اولى ويجزئه ان يضعه في صنف واحد .

وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الأصناف وان تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه .

وقال مالك بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل النحلة والفاقة فأن رأى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم . وان رآها في ابناء السبيل في عام آخر حولها اليهم .

وقال اصحاب الرأي هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء .

وكذلك قال سفيان الثوري ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح .

وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه فى الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول .

والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكل بيانه الى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً او يتركه على اجماله ليتنبه فقهاء الامة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ .

ولم يختلفوا فى ان السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها ، وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري .

وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك . وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي . وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقال مالك سهم المؤلفة يرجع على اهل السهام الباقية .

وقال الشافعي لا يعطي من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام . واما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فأنما يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم . فأما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه .

قلت الاكلة مضمومة اللقمة والاكلتان اللقمتان ،فأما الأكلة مفتوحة فهى الواحدة والمرة من الاكل

وفي الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وانما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وانما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى .

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما روى عن ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وعن مجاهد وعكرمة والزهري ان المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل .

وعن قتادة ان الفقير هو الذي به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج .

وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان او غير سائل . وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي لا شيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي .

اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

قال فجعل للفقير حلوبة ، وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل

الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيراً لا شيء له ، قال والمسكين احسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً و كسباً وهما السفينة والعمل بها في البحر . وقال بعض من ينصر القول الأول انما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين ، وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة والميم زيادة في الاسم . وقيل ان الفقير مشبه بمن اصيب فِقاره فانقصف ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبت فِقاره كما يقال بطنته اذا اصبت بطنه ورأسته اذا اصبت رأسه الى ما اشبه ذلك من نظائر هذا الباب . ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدئ بذكره في الآية على سائر اصناف اهل الفاقة والخلة . والفقر هو الذي يقابل الغنى اذا قيل فقير وغني فصار اصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار . قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جَلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

قلت هذا الحديث اصل في ان من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم . وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان ضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث . وقد استظهر

ﷺ مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من امرهما .

قال ابو داود : حدثنا عباد بن موسى الختلى حدثنا ابراهيم يعنى بن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرة سَوِيٍّ .

قلت معنى المِرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال امررت الحبل اذا احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب .

وقد اختلف الناس في جواز اخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحق بن راهوية وابو عبيد .

وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مأتي درهم فصاعدا .

ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غنى

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها اولغارم او لرجل اشتراها بماله اولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين للغني.

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ بمعناه.

قلت فيه بيان ان للغازي وان كان غنياً ان يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله . واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يعطي الغازي من الصدقة

الا ان يكون منقطعاً به .

قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف احدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل فأما سهم ابن السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد امره فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع اليه فأن البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك وقال مالك بن انس ان اشتراه فالبيع مفسوخ .

واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدّان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة مايقضي به دينه ، واما الغارم الذي يدّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء .

واما العامل فأنه يعطي منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنياً او فقيراً فأنه يستحق العمالة اذا لم يفعله متطوعاً ، واما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت عن ان تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه .

وقد روى ان بريرة اهدت لعائشة لحماً تصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ واخبرته بشأنها فقال هذا اوان بلغت حلها وكان رسول الله ﷺ لاتحل له الصدقة .

ومن باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار وزعم ان رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي ﷺ وداه مائة من ابل الصدقة يعنى دية الانصاري الذي قتل بخيبر .

قلت يشبه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذ كان قد شجر بين الأنصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فأنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات .

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهام الثمانية وهذا محتمل ولكن في وسع رسول الله ﷺ ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون والوف فليس فيما يحتج به من ذلك كبير درك .

وقد اختلف الناس فى قدر مايعطاه الفقير من الصدقة فكره اصحاب الرأي ان يبلغ به مأتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال . وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فأذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

ومن باب مايجوز فيه المسألة

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك

ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي ﷺ قال المسايل كُدُوح يكْدَح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بداً .

قلت قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد بداً هو ان يسأله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة ان المسئلة لا تحل الا لأحد ثلاثة . رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سِداداً من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش ثم يمسك وماسواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً .

قلت في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسألة من الناس اقساماً ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطناً ، فالغنى الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ويخاف

منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الالفة فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما اتاه صلاحاً فليس من المعروف ان تورّك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على اداء ماتحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

واما النوع الأول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب العرف هي ماظهر امره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهذه اشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فأذا اصاب الرجل شيئ منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها .

واما النوع الآخر فأنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فأدعى تلف ماله من لص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فأذا كان ذلك ووقعت في امره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلاناً الفاقة واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعني اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيئ من الشهادات ، فأذا قال نفر من قومه او

جيرانه او من ذوي الخبرة بشأنه انه صادق فيما يدعيه اعطى الصدقة .

وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبسه وادعي المطلوب الأفلاس والعدم فأن الواجب في ذلك ان ينظر فأن كان الطالب انما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه مالاً او يبيعه متاعاً فيقبضه اياه فأنه يحبس ولا يقبل قوله في العُدْم لأنه قد ثبت له ملك ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فأن اقام البينة على ذلك لم يحبس وخلى عنه وان كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جراحة جرحه بها في بدنه او من قبل مهر امرأة او ضمان او ما اشبهها مما لم يتقدم فيه تمليك ولا اقباض فأنه لا يحبس له وينظر فأن كان له ملك ظاهر انتزع له منه او بيع عليه والا انظر الى الميسرة .

واصل الناس العُدْم والفقر وقد روي عن رسول الله ﷺ قال ان احدكم يسقط من بطن امه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه او كما قال: وثبت عن رسول الله ﷺ انه قال مطل الغني ظلم وقال ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته فأنما جعله ظالماً مع الوجد والغني فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم .

وفي قوله اقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى اهل بلد آخر . وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم .

قال ابوداود : حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا عيسي بن يونس عن الأخضر

ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلاً من الأنصار اتى النبي ﷺ فقال له اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه قال ايتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثاً قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فأنفذه الى اهلك واشتر بالآخر قَدُوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال اذهب فأحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فأشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع .

في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس بمخالف لنهيه ان يبيع الرجل على بيع اخيه لأن ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا انما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة . وفيه اثبات الكسب والأمر به . وفيه انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب .

وقوله فقر مدقع فهو الفقر الشديد واصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده مابقي به التراب . والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . والدم الموجع هو ان يتحمّل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى .

ومن باب الاستعفاف

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ان رسول الله ﷺ قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .

قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

قلت رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى .

وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المُعْطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه عن علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الأعرابي في معناه :

اذا كان باب الذل من جانب الغنى ... سموت الى العَلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها .

ومن باب الصدقة على بني هاشم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فأنك تصيب منها فقال حتي آتي النبي ﷺ فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم

من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ·

قلت اما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء ·

وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني المطلب لأن النبي ﷺ من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة ·

فأما موالي بني هاشم فأنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيهاً له · وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس · ويشبه ان يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة اذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فأنك مولانا ومنا ·

قلت وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وكان المعني في ذلك ان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه · والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان يكون يد اعلى من يده في ذات الله وفي امر الآخرة ·

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعني قالا حدثنا حماد عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان تكون صدقة ·

العائرة هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل عار الفرس اذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا اصل في الورع وفي ان كل مالا يستبينه الأنسان من شيء طلقاً لنفسه (١) فأنه يجتنبه ويتركه .

وفيه دليل على ان التمرة ونحوها من الطعام اذا وجدها الأنسان ملقاة في طريق ونحوها ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي ﷺ في ابل اعطاها اياه من الصدقة .

قلت وهذا لا ادري ماوجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء . ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة فقد روي انه شكى اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته ابل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله اعلم .

---

(١) يقال هذا لك طلقاً اي حلالاً مباحاً له اه . هذه الجملة في الأحمدية بين قوله لنفسه وقوله فأنه ولا وجود لها في النسختين الطرطوشية والكتانية ويظهر انها كانت على الهامش بخط بعض الفضلاء فأدخلها ناسخ الأحمدية او غيره في كلام الشارح ظناً منه انها منه . اه م

ومن باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبدالله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة . قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث .

قلت الصدقة في الوليدة معناها التمليك واذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها . والوليدة الجارية الحديثة السن والولايد الوصايف .

ومن باب حقوق المال

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدْر .

قلت يقال في تفسير الماعون انه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متاع ، وزعم بعض اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه والعرب تقول ماله سَعْنة ولا مَعْنة اي قليل ولا كثير وقال النمر بن تولب .

فأن هلاك مالك غير مَعْن

وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الأسم لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي .

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال مامن صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله يوم القيامة يحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مماتعدون ثم يَرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (١) وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيُبطح لها بقاع قَرْقَر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مماتعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ، ومامن صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

القرقر المستوى الأملس من الأرض والعقصاء الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها . وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تمور في المنطوح .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي عمير الغُداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر

(١) من اول الحديث الى هنا في الأحمدية لاغير اه م

الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتُفقِر الظهر وتُطرِق الفحل وتسقي اللبن ·

الغزيرة الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها فأذا حلبت ردت الى ربها · وافقار الظهر اعارته للركوب يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته واطراق الفحل اعارته للضراب لا يمنعه اذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق ·

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين ·

قوله جاد عشرة اوسق · قال ابراهيم الحربي يريد قدراً من النخل يُجَذُّ منه عشرة اوسق وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعني مفعول واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب ·

ومن باب حق السائل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله ﷺ للسائل حق وان جاء على فرس ·

قلت معني هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه

بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وان راقك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما اخذ الصدقة · وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة او غرامة لديون ادّانها في معروف واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع امكان اسباب الاستحقاق · واختلفوا فيمن اعطى من الصدقة على انه فقير فتبين غنياً · قال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن يجزئه ، وروي ذلك عن الحسن البصري ، وقال الثوري لا يجزئه وكذلك قال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابي يوسف ·

ومن باب الصدقة على اهل الذمة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت عليّ امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت عليّ وهي راغمة افأصلها قال نعم فصلي امك ·

قولها راغبة في عهد قريش اي طالبة برى وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة عليّ تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله ﷺ وانما امر بصلتها لأجل الرحم · فأما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يكن ايضاً يجوز لها اعطاؤها الصدقة فأن خلّتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين · فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا

كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل ·

ومن باب الرجل يخرج من ماله

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو اصابته لأوجعته او لعقرته وقال رسول الله ﷺ يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس · خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ·

قوله يستكف الناس معناه يتعرض للصدقة وهو ان يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك ·

ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ·

وقوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي عن غني يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى ·

وفي الحديث من الفقه ان الأختيار للمرء ان يستبقي لنفسه قوتاً وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله و يبطل اجره و يصير

كلاً على الناس .

قلت ولم ينكر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان خير الصدقة ماترك غني وابدأ بمن تعول .

قوله ما ترك غنى يتأول على وجهين احدهما ان يترك غني للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية . والآخر ان يترك غني للمتصدق وهو اظهرهما الا تراه يقول وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتُفضل على غيرك .

ومن باب المرأة تصدق من بيت زوجها

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض .

قلت هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في ان رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم فى الأنفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقة منه اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه وافرد كل واحد منهم بأسمه ليتسارعوا

اليه ولا يتقاعدوا عنه ٠

والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك بأن تقتات المرأة او الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لها فيه ولم يطلق لها الأنفاق منه بل يخاف ان يكونا آثمين ان فعلا ذلك والله اعلم ٠

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سوّار المصري حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن سعد ٠ قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه ٠

قوله امرأة جليلة الجليلة تكون بمعنيين احدهما ان تكون خليقة جسيمة يقال امرأة خليقة وخلّيقاء كذلك والآخر ان تكون بمعنى المسنة يقال جل الرجل اذا كبر واسن وجلت المرأة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لأن خطبه ايسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع به اذا رفع وادخر فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول وان يغرفوا لهم من الطبيخ وان يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وان يجري على العادة المستحسنة في مثله ٠ وانما جاء هذا فيمن ينبسط اليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فأن الحال بين الوالد والولد الطف من ان يحتاج معها الى زيادة استقصاء في الأستئمار للشركة

النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما .

فأما نفقة الزوجة على الزوج فأنها معاوضة على الأستمتاع وهي مقدرة بكمية ومتناهية الى غاية فلا يقاس احد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما ان يفعل شيئاً من ذلك الا بأذن صاحبه . وقد وضعه ابو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

ومن باب صلة الرحم

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فأنى اشهدك اني قد جعلت ارضي بأريحا (١) له فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب .

قلت فيه من الفقه ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر سببه وقع صحيحاً . وفيه دلالة على ان من احبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فأن مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف . وذلك ان هذه الأرض التي هي بأريحا لما حبسها ابو طلحة بأن جعلها لله عز وجل

---

(١) هكذا في المتن المطبوع والمخطوط وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة لكن على هامش الأحمديه ما نصه : صوابه بيرحاء اه وضبطها بفتح الباء وضم الراء . اه وفي القاموس وبيرحى كفيعلى (اي بفتح الفاء والعين) ارض بالمدينة ويصحفها المحدثون بئرحاء (بكسر الباء) قال في هامشه: قوله ويصحفها المحدثون بئرحاء بالكسر بأضافة البئر الى الحاء وسيأتي في آخر الكتاب للمصنف حاء اسم رجل نسب اليه بئر بالمدينة وقد يقصر والذي حققه السيد السمهودي في تواريخه ان طريقة المحدثين اتقن واضبط اه شارح « اي المرتضى الزبيدى » اه م

ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ الى اقرب الناس به من قبيلته فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل ثمات الموقوف عليه وبقى الشيء محبس الأصل غير مبين السبل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي .

وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيراً ، وقصة أبي بن كعب تدل على ان الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي كان ابيّ يعد من مياسير الأنصار .

وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وان للقسمة مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل ايضاً ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة احباس النبي ﷺ بين على والعباس لما جاآه يلتمسان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابى هريرة قال امر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل يارسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك . قال عندى آخر قال تصدق به على زوجك . قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك . قال عندي آخر قال انت ابصر .

قلت هذا الترتيب اذا تأملته علمت انه ﷺ قدم الأولى فالأولى والاقرب وهو انه امره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فأذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الأنفاق عليه . ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد

لأنه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما و كان لها من يمونها من زوج او ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد انت ابصر . اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت . وقياس هذا في قول من رأى ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق البعضية النسبية ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية . وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابداً ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا ابو اسحق عن وهب ابن جابر الخَيْوانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء أثماً ان يضيع من يقوت .

قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كأنه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك اثماً اذا انت ضيعتهم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن الزهري عن انس قال: قال رسول الله ﷺ من سره ان يبسط الله عليه في رزقه ويُنسأ في اثره فليصل رحمه .

قوله ينسأ في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وانسأ عمرك والأثر ههنا آخر العمر قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الأثر

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا سفيان عن

الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله انا الرحمن وهي الرحم شققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بَتَتُّهُ .

قلت في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية وذلك ان قوماً انكروا الاشتقاق وزعموا ان الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم .

وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني . قلت والرحمن بناؤه فعلان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان وانما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى اذا امتلأ غضباً قيل غضبان و كقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طَرِب ثم ثمِل فأذا طفِح قيل سكران ولا يجوز ان يسمي بالرحمن احد غير الله ولذلك لا يثني ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل رحيمان ورحماء . وقوله بتته معناه قطعته والبت القطع .

ومن باب الشح

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والشح فأنما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا .

قلت الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع ، واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الأمور وخواص الأشياء ، والشح عام وهو كالوصف اللازم للأنسان من قبل الطبع والجبلة .

وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه ، والفجور ههنا الكذب ، واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر اي انحرف عن الصدق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت : قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما ادخل عليَّ الزبير بيته افأعطي منه قال اعطي ولا تُوكي فيوكي عليك .

قلت معناه اعطي من يصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي مافي يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر وهو ان صاحب البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً الى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال اذا كان الشيء مفوضاً اليك موكولاً الى تدبيرك فأقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري والله اعلم .

ومن كتاب اللقطة «١»

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غَفَلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به ، قال

«١» في نسخة الأحمدية وكذا في المتنين المطبوع والمخطوط قدم كتاب اللقطة على كتاب الصيام والأعتكاف والمناسك والضحايا . وفي النسختين الطرطوشية والكتانية اخر الى ما بعد هذه الكتب اه م

فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مأة دينار فأتيت رسول الله ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم اتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم اتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها . قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فأن جاء صاحبها والا فأستمتع بها وقال لا ادري ثلاثاً قال عرفها اومرة واحدة .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا سلمة بن كهيل بأسناده ومعناه قال في التعريف عامين او ثلاثة ، وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فأن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فأدفعها اليه .

قال ابو داود ليس يقول ذا الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها .

في هذا الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز فأنه ﷺ لم ينكر على ابى اخذها والتقاطها . وممن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وكره اخذها احمد بن حنبل .

قلت وفيه ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فأنها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها لا ادري قالها مرة او ثلاثاً وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ عرفها حولاً واحداً من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء . وفي قوله فأن جاء صاحبها والا فأستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة ان شاء غنياً كان الملتقط لها او فقيراً وكان ابى بن كعب من مياسير الأنصار ولو كان لا يجوز للغنى ان يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه ان لا يبيح له

الاستمتاع منها الا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة اباحة التملك والاستمتاع بعد السنة .

وقالت طائفة اذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها روي ذلك عن على وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب مالك .

وفي قوله من رواية حماد فأن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد . وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا اخبره على ذلك الا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها وكذلك قال اصحاب الرأي .

قلت ظاهر الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله عفاصها ووكاءها فأن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها اليه كان ذلك امراً لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي .

ويتأول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه . والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فأن الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت وامره بأمساك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت

الشبهة فلم يتبين الحكم فيها . والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احدى نسائه من غير تعيين ومات فأن الثمن يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فأن جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فأنما هي لك او لأخيك او للذئب قال يارسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه .

وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها .

قلت الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقه واصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة .

وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لأنه عم اللفظ ولم يخص . وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول .

وعن بعضهم ان ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث على رضي الله عنه انه وجد ديناراً فاخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره ان يشتري به دقيقاً ولحماً فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق مابين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا

في موضع من هذا الكتاب .

وقوله في ضالة الغنم هي لك او لأخيك او للذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها . فأما اذا وجدت في قرية و بين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوماً ان الذئاب لا تأوى الى الامصار والقرى .

واما ضالة الابل فأنه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان يخلي سبيلها حتى يأتي ربها ، وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها .

وقوله في الابل معها حذاؤها وسقاؤها فأنه يريد بالحذاء اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء انها تقوى على ورود المياه فتحمل ريها في اكراشها .

قلت فأن كانت الابل مهازيل لا تنبعث فأنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك او لأخيك او للذئب .

وفي قوله ثم استنفق بها وقوله هي لك او لأخيك دليل على انه لا ينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم القيمة لأنه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فأن جاء باغيها فأدها

اليه والا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فأن جاء باغيها فأدها اليه .

قلت قوله ثم كلها يصرح بإباحتها له بشرط ان يؤدي ثمنها اذا جاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك بن انس اذا اكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله هي لك او لأخيك ، وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد اباحة الأكل فأن جاء باغيها فأدها اليه .

وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حفص حدثني ابى حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال تعرفها حولا فأن جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك فأن جاء صاحبها دفعتها اليه .

قوله ثم افضها في مالك معناه القها في مالك واخلطها به من قولك فاض الأمر والحديث اذا انتشر وشاع ، فيقال ملك فلان فائض اذا كان شائعاً مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها انما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها لا انه جعله شرطاً لوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها اكثر من ذكر عددها واصابة الصفة فيها .

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا خالد يعنى الطحان قال وحدثنا موسى

ابن اسماعيل اخبرنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن ابى العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حماد قال: قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل. او ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فأن وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

قوله فليشهد امر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما مايتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة والآخر مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته.

قال ابو داود: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبنة فلاشيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه بعد ان يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المجَن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان فى طريق المِيتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة وما كان من الخراب ففيها وفى الركاز الخمس.

قلت الخبنة مايأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق، ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته. وقوله فعليه غرامة مثليه يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهى فاعل ذلك عنه. والأصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله اعلم.

وانما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطه عنه من اجل ان لاقطع في عين الثمر فأنه مال كسائر الأموال الست ترى انه قد اوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا كان أواه الجرين فأنما كان الفرق بين الأمرين الحرز . والطريق الميتاء هي المسلوكة التي يأتيها الناس . وقوله وما كان من الخراب فأنه يريد بالخراب العادي الذي لايعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده .

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فأن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فأن لم يعرف صاحبه فهو لقطة .

قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

قلت سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقهاء فعلى خلافه .

قال ابو داود : حدثنا عمر بن عون حدثنا خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير اخرجوها سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يأوي الضالة الا ضال .

قلت هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في اخذ اللقطة . وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وانما الضالة اسم للحيوان

التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير ومافي معناها فأذا وجدها المرء لم يجز له ان يعرض لها مادامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها .

ومن كتاب الصيام

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع اذا خافتا يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا .

قلت مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدى الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فأنه يلزمهما القضاء مع الاطعام، وانما لزمهما الاطعام مع القضاء لأنهما يفطران من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقاء عليه ، واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهوانما رخص له في الأفطار من اجل نفسه فقد عقل ان من ترخص فيه من اجل غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد . وقد روي ذلك ايضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فأنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه . وقد روي ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر، وهو قول اصحاب الرأي ومذهب الشافعي والأوزاعى . وقال الأوزاعي والثوري واصحاب الرأى في الحبلى والمرضع تقضيان ولا تطعمان كالمريض ، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري . وقال مالك بن انس في الحبلى هي كالمريض تقضي

ولا تطعم ، والمرضع تقضي وتطعم .

ومن باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعنى ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ انَّا أُمة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنَس سليمان اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين .

قوله امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لأنه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ، ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه لم يتعلم قرآءة ولا كتاباً .

وقوله خنس اصبعه اي اضجعها فأخرها عن مقام اخواتها ، ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه .

وقوله الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا اي تسعاً وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون ، وانما احتاج الى بيان ما كان موهوماً ان يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفاً الى النادر دون المعروف منه . فلو ان رجلاً حلف او نذر ان يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثون يوماً .

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالأشارة واعمال دلالة الأيماء كمن قال امرأتي طالق واشار بأصابعه الثلاث فأنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

قال ابو داود : حدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن

عمر ان رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فأن غم عليكم فأقدروا له فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فأن رؤى فذلك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قترة اصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائماً. قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

قوله غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم. وقوله فأقدروا له معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين، يقال قدرت الشيء اقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى (فقدرنا فنعم القادرون).

وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الأول اشبه الا تراه يقول في رواية اخرى فأن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن ابي اسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فأن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

وقد روي ذلك ايضاً من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبَري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ان الله جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فأن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً.

قلت وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وكان احمد يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء

صام الناس وان كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر .

وقوله و كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس ، والقترة الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثه قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي ﷺ قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة .

قلت اختلف الناس في تأويله على وجوه . فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب .

وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان فأن كان احدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قلت وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تخلف الا ان يحمل الأمر في ذلك على الغالب الاكثر . وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا حماد في حديث ايوب عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون .

معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان

قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فأن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزرا وعتب . وكذلك هذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فأنه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك ؛ وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطأوا العدد ان يعيدوا ان يأمنوا ان يخطأوا ثانياً وان لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه .

ومن باب تقدم الشهر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين . وسعيد الجريري عن ابي العلا عن مطرف عن عمران ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سَرَر شعبان شيئاً قال لا قال فأذا افطرت فصم يوماً ، وقال احدهما يومين .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم .

قلت هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون الأول انما هو شيء كان الرجل قد اوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام اواخر الشهور فتركه لأستقبال الشهر فاستحب له ﷺ ان يقضيه .

واما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتدأ المرء متبرعاً به من غير

ايجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم .

وسرر الشهر آخره وفيه لغتان يقال سرر الشهر وسراره .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن العلاء الزُبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن ابي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة فقال يامعاوية اشيء سمعته من رسول الله ﷺ ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صوموا الشهر وسرّه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره اوله . قلت انا انكر هذا التفسير واراه غلطاً في النقل ولا اعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح ان سره آخره هكذا حدثناه اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سِر الشهر وسَرَرُ الشهر وسراره وسمي آخر الشهر سراً لأستسرار القمر فيه .

واما قوله صوموا الشهر فأن العرب تسمي الهلال الشهر تقول رأيت الشهر اي الهلال وانشد بن الأعرابي :

آبْدانَ من نجد على مَهَل والشهر مثل قلامة الظفر

اي الهلال ولذا كان اول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الأمر بصيام سره غير اوله .

ومن باب اذا رأى الهلال ببلد قبل آخر بليلة

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فأستهل رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر فسألني ابن عباس فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه ، فقلت افلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ .

قلت اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحاق وقالوا لكل قوم رؤيتهم .

وقال ابن المنذر قال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه ، وهو قول اصحاب الرأي ومالك ، واليه ذهب الشافعي واحمد .

ومن باب كراهة صوم يوم الشك

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ﷺ .

قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهى عن صيامه اذا نوي به ان يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن انس والأوزاعي واصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه احمد واسحاق .

وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة وابن عباس .

و كانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول لأن اصوم يوماً من شعبان احب اليّ من ان افطر يوماً من رمضان . وكان مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك اذا كان من ليله فى السماء سحاب او قترة فأن كان صحواً ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود فأن وافق يوم صومه صامه وان وافق يوم فطره لم يصمه .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يتقدم احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوماً يصومه رجل فليصم ذلك اليوم .

قلت معناه ان يكون قد اعتاد صوم الأثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه ان لم تكن له عادة وهذا قريب من معني

الحديث الأول .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا انتصف شعبان فلا تصوموا .

قلت هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء وروت ام سلمة ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة (١) ويشبه ان يكون حديث العلاء اثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً او يكون استحب اجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض فى شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالأفطار على الدعاء .

ومن باب الشهادة على هلال شهر شوال

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن ابي مالك الأشجعي حدثنا الحسين بن الحارث الجَدَلي جديلة قيس . ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله ﷺ ان ننسك لرؤيته فأن لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما قال فسألت الحسين بن

(١) من قوله حدثنا قتيبة بن سعيد الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهم.

الحارث من امير مكة ، فقال الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب (١) ثم قال الأمير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ واومى بيده الى رجل قال الحسين ، فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اوماً اليه الأمير ، قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله ﷺ .

قلت لا اعلم اختلافاً في ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد في اضحى او فطر ، ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الأخبار فلا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قلت لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الأخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد انِي رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء ذهب في ان رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر انه قال اخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام .

(١) من هنا الى آخر الحديث لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م .

قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قالا حدثنا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه .

قلت فيه بيان ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وهو قول احمد بن حنبل .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبداً ، وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان في هلال الفطر الا رجلين او رجلاً وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعي واسحاق بن راهوية يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين .

وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه اصحابه في ذلك .

وقال بعض اهل العراق اذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم قد رأيته لم اقبله قال وهذا مثل ان يكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم انه خطب مولياً وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فأنه لا يقبل .

قلت وهذا مخالف لما شبهوه به لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر . والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك . واما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار الناس لدقته وضوئة شخصه ويتجلى لمن كان احد بصراً واجود استدراكاً . ولو ان جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم انه قام فيهم فطلق امرأته وانكره الباقون كان القول قولهما دون قول من انكر وان كانوا كلهم ذوي آذان سميعة واحساس سليمة فكذلك هذا لا فرق بين الأمرين .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكار بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ثور قال وحدثنا الحسن بن على حدثنا حسين عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال اني رأيت الهلال ، قال الحسن يعني هلال رمضان ، فقال اتشهد ان لا إله الا الله ، قال نعم قال اتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم ، قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً .

قلت وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر ، وفيه حجة لمن اجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ولم يحملها على احكام الشهادات وفيه ايضاً حجة لمن رأى ان الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الأعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته .

ومن باب السحور

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابن المبارك عن موسى بن على بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ ان فصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر .

قلت معنى هذا الكلام الحث على التسحر وفيه الاعلام بأن هذا الدين يسر

لا عسر فيه . وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الأفطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الأمر في اول الاسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا معاوية بن صالح عن يوسف بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رُهم عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك .

قلت انما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال :

امن آل نُعم انت غادٍ فمبكر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول . قال رسول الله ﷺ لا يمنعكم من سَحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير .

قوله يستطير معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر :

لهان على سراة بني لؤى حريق بالبُويرة مستطير

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا ولا يَهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .

قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعنكم الاكل واصل الهيد الزجر ، يقال هدت الرجل اهيده هيداً اذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب هِيْد هِيْد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل ان يعترض . ومعنى الأحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ، وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال :

فلما تقضى الليل الا اقله وكادت توالى نجمه تتغوّر
فما راعني الا منادي تحملوا وقد لاح معروف من الصبح اشقر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال اخذت عقالاً ابيض وعقالاً اسود ووضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذاً لعريض طويل انما هو الليل والنهار .

وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار . قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد ان نومك اذاً لكثير و كنى بالوساد عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذاً لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال انك عريض القفا والعرب تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطاً قال النابغة :

فلما تبدت لنا سَدْفة ولاح من الصبح خيط انارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه .

قلت هذا على قوله ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضاً ، فأما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

ومن باب وقت فطر الصائم

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع قال وحدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ اذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا . قال مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم .

قوله فقد افطر الصائم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل وقيل معناه انه قد دخل في وقت الفطر وحان له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا

دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك . وفيه دليل على بطلان الوصال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيبانى . قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهاراً . قال انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله ﷺ ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار بأصبعه قبل المشرق .

قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه . والمِجدَح العود المجنح الرأس الذي يخاض به الأشربة ليرق ويستوي .

ومن باب الوصال

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن الوصال قالوا فأنك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى .

قلت الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

قوله اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى يحتمل معنيين احدهما انى اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً

كرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم .

ومن باب الغيبة للصائم

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا كان احدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فأن امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم انى صائم .

قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنا والفحش . وقوله فليقل انى صائم يتأول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقًا باللسان يرده بذلك عن نفسه . والوجه الآخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله .

ومن باب الاستنشاق للصائم

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا .

فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ماوصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشو جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلاً احتياطًا على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحاق بن راهوية .

ومن باب من افطر قبل غروب الشمس

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس وقال اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبُدَّ من ذلك .

قلت اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم القضاء واجب عليه . وقال اسحق بن راهوية واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس ، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسياً في الصوم .

قلت الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسياً وهذا يمكنه ان يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن .

ومن باب السواك للصائم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم زاد مسدد في حديثه مالا اعُدُّ ولا أُحصى .

قلت السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوماً من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه ، والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد .

ومن باب الصائم يحتجم

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم .

قلت اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث ، هذا قول احمد بن حنبل واسحق ابن راهوية وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة ، وعن عطاء قال على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة .

وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وابو موسى الأشعري وانس بن مالك . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم ، وكان الأوزاعي يكره ذلك ، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف . وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الرأي .

وتأول بعضهم الحديث فقال معنى افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم . واما الحاجم فلأنه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزاءه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقياً سالماً . وانما يراد به انه قد اشرف على الهلاك وكقوله ﷺ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كأنه

عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل في هذه الأوقات . واحسبه قد روي في بعض الحديث .

وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر . فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التأويل اي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل ايضاً معناه حان لهما ان يفطرا كقولك حصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان له ان يركب .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً .

قلت وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم .

وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم مالم يقطع شعراً ، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم ، فقال انما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم وللمسافر ان يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد اثبته حين احتجم صائماً ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما اشبههما ولا يقال شرب ماء صائماً ولا اكل تمراً وهو صائم .

ومن باب الصائم يستقيئ عامداً

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض . قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء .

قلت يريد ان الحديث غير محفوظ قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه محفوظاً . قال وروي يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قلت وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس

قلت لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فأنه لا قضاء عليه ولا في ان من استقاء عامداً ان عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء . وقال عطاء عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول ابي ثور .

قلت وفي اسقاط اكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على ان لا كفارة على من اكل عامداً في نهار رمضان ، الا ان المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً .

قلت ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ماغلب عليه الأنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر وما اشبه ذلك فأنه لا يفسد صومه شيء من ذلك .

ومن باب الصائم يحتلم نهاراً

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل

من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ·

قلت هذا ان ثبت فمعناه من قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث ·

وقال ابو عيسى اخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلاً · وعبد الرحمن ذاهب الحديث ·

قلت حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن ابي خيثمة قال سمعت يحيى ابن معين يقول حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء ·

ومن باب القبلة للصائم

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لإِرْبه ·

قلت هذا يروي على وجهين ارب مفتوحة الالف والراء وارب مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان آرَب وإِرْب واربة ومأربة اي حاجة والأرب ايضاً العضو ·

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكرهتها طائفة نهى عنها ابن عمر ويروي عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوماً مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك · وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويَرخص فيه للشيخ ·

والى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن . وقال الشافعي لا بأس بها اذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال الثوري لانفطره والتنزه احب اليّ .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث (ح) وحدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت فقبلت وانا صائم قال فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امراً عظيماً قبلت وانا صائم ، قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم . قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به قال فمه .

قلت في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم كما ان القبله ذريعة الى الجماع المفسد للصوم . يقول فأذا كان احد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته .

ومن باب من اصبح جنباً فى شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الأذرمي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبي ﷺ قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً .

قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم .

قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنباً في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنباً وهو صائم .

قلت قد اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنباً في رمضان فأنه يتم صومه ويجزئه غير ان ابراهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين ان يكون في التطوع فقال يجزئه في التطوع ويقضي في الفريضة . وهذه اللفظة التي زادها الاذرمي ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص والا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم . وكان ابو هريرة يفتي بأن من اصبح جنباً فلا صوم له وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وام سلمة قال هما اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لأرتفاع الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح جنباً فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين فكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه . وقد روى عن ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنباً انه لا يصوم .

قلت وقد يتأول ذلك ايضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون معناه من اصبح مجامعاً فلا صوم له والشيء قد يسمى بأسم غيره اذا

كان مآله في العاقبة اليه .

ومن باب كفارة من اتى اهله فى شهر رمضان

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال مسدد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت ، فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال فهل تجد ماتعتق رقبة قال لا ، قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا ، قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكيناً قال لا ، قال اجلس فأتى النبي ﷺ بعَرق فيه تمر قال تصدق به ، فقال يا رسول الله مابين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه قال فأطعمه اياهم .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابى فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة بهذا الحديث وقال فأتى بعَرق قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فأنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة . ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم . وفيه انه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الاطعام لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رأيت ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام .

وحكي عنه انه قال الاطعام احب اليَّ من العتق . وفيه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي .

وقال اصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله وصم يوماً واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة وهو مذهب عامة اهل العلم غير الاوزاعي فأنه قال يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين قال فأن كفر بالعتق او بالاطعام صام يوماً مكانه .

قلت وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المرأة كفارة مثلها لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في مواضع قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء لأنها افطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء .

وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها . وكذلك قال الأوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل اصبت اهلي سوآل عن حكمه وحكمها لأن الاصابة معناها انه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم اجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شيء عليها وانها مجزئة في الأمرين معاً الا ترى انه بعث أُنيساً الى المرأة التي رميت بالزنا . وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك

ولم يسكت عنها .

قلت وهذا غير لازم وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن ان تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض او سفر او تكون مكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها .

واحتجوا ايضاً في هذا بحرف لا ازال اسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت ، قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المرأة اياه في الجناية لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضى الانقطاع .

قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، واصحاب سفيان لم يروها عنه ، وانما ذكروا قوله هلكت حسب . غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلي بن منصور روي هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والأتقان ، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول اتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي ﷺ ما شأنك قال اصبت اهلي قال تصدق ، قال والله مالي شيء وما اقدر عليه ، قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله ﷺ اين المحترق آنفاً فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا

فقال يارسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه ·

قلت قوله احترقت يدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا بأزاء قوله هلكت في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تأويل قوله كله واطعمه اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ·

قلت وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهداً ، وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله واحسن ماسمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي ، وذلك انه قال هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال النبي ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة فى ذلك الوقت فكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك ·

وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث ·

واما العَرَق فهو المكتل واصله السفيفة تنسج من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيل فسمى الزنبيل عرقاً لذلك قاله ابو عبيد وغيره · وقوله ما بين لابتيها يريد حرتي المدينة واحده لابة وجمعها لوب ·

قلت وظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة

عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي اصلاً لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الأطعام الا انه قد روى في خبر سلمة بن صخر واوس ابن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احدهما اطعم ستين مسكينا وسقاً والوسق ستون صاعاً ، وفي الخبر الآخر انه أتي بعرق . وفسره محمد بن اسحاق ابن يسار في روايته ثلاثين صاعاً ، واسناد الحديثين لا بأس به وان كان حديث ابي هريرة اشهر رجالاً فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه ان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقياً عليه الى ان يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه .

ومن باب من اكل وشرب ناسياً

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله اكلت وشربت ناسياً وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك .

قوله الله اطعمك وسقاك فيه دليل على ان لا قضاء على المفطر ناسياً وذلك ان النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه وتعالى .

والى اسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير مالك ابن انس وربيعة بن ابي عبد الرحمن . فأما اذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم

فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحق مثل قولهم فيمن اكل او شرب ناسياً ، واليه ذهب الحسن ومجاهد ، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء ، وقال احمد عليه القضاء والكفارة واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على اهله انسيت ام عمدت .

قلت معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل . والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل . وانما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل ان يكون له عموم . ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية فكذلك اذا جامع ناسياً . فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة .

ومن باب تأخير قضاء رمضان

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون عليّ تعني الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان .

قولها فما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته .

وفيه دلالة على ان من اخر القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فأن عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور .

وممن ذهب الى ايجاب الكفارة على من اخر القضاء الى ان يدركه شهر رمضان من قابل ابو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري · واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية ، واليه ذهب اصحاب الرأي · وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي ·

ومن باب من مات وعليه صيام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ·

قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذراً واما قضاء عن رمضان فائت مثل ان يكون مسافراً فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات او يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضى ·

والى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحاق وقالا يصوم عنه وليه ، وهو قول اهل الظاهر · وتأوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فأذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الاطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه (او عدل ذلك صياماً) فدل على انهما يتناوبان ·

وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق عامة اهل العلم على انه اذا افطر في المرض او السفر ثم لم يفرط في القضاء

حتى مات فأنه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه · غير قتادة فأنه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك ايضاً عن طاوس ·

ومن باب الصوم في السفر

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الأسلمي قال يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت ·

قلت هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار · وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه ، وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر انه قال ان صام في السفر قضي في الحضر · وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يجزئه ، وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن على ، ثم اختلف اهل العلم بعد هذا فى افضل الأمرين منهما ·

فقالت طائفة افضل الأمرين الفطر ، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية · وقال انس بن مالك وعثمان ابن ابي العاص افضل الأمرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأى ·

وقالت فرقة ثالثة افضل الأمرين ايسرهما على المرء لقوله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فأن كان الصوم عليه ايسر صامه وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة ·

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت اباسعيد

الخدري وهو مكثور عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال انكم تُصبّحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد لقد رأيتني اصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

قلت وزعم بعض اهل العلم انه اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فأنه لم يشهد الشهر .

ومن باب اختيار الفطر

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه قال ليس من البر الصيام في السفر .

قلت هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله اعلم .

قال ابو داود: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سوادة

القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ قال فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا، قلت انى صائم فقال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعاً او احدهما فلهف نفسى ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله ﷺ .

قلت قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام . والحامل والمرضع تفطران ابقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما .

وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي واحمد . وقال مالك الحبلى تقضى ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر وقال الحسن وعطاء تقضيان ولا تطعمان كالمريض وهو قول الأوزاعي والثوري واليه ذهب اصحاب الرأي .

ومن باب متى يفطر الصائم اذا خرج

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى حدثني سعيد ابن ابي ايوب والليث بن سعد حدثني يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذُهْل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جَبْر قال كنت مع ابى بَصْرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت، قال ابو بصرة

اترغب عن سنة رسول الله ﷺ فاكل .

قلت فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم اذا سافر من يومه ان يفطر وهوقول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل .

وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج .

وقال اسحق بن راهوية اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر، وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائماً ثم مرض في يومه فأن له ان يفطر من اجل المرض قالوا وكذلك من اصبح صائماً ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضى شيء من النهار .

قلت السفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه بأختياره والمرض شيء يحدث عليه لا بأختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلاة فمرض كان له ان يصلي قاعداً ولو سافر وهو مصل لم يكن له ان يقصر .

وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهوقول مالك والأوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري . قلت وهذا احوط الأمرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام .

ومن باب مسيرة ما يفطر فيه

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قريته من دمشق الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثه اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال

والله لقد رأيت اليوم امراً ما كنت اظن اني اراه ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك .

قلت في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الافطار بحد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر . فأما الفقهاء فأنهم لا يرون الافطار الا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله ﷺ افطر في قصير السفر انما قال ان قوماً راغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلاً . وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة بُرد وهما افقه من دحية واعلم بالسنة .

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيدة قال شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم .

قوله اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على انه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه لأن هذا كالتعليل لوجوب الافطار فيه ،

وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم ففي اجازة صومه ابطال لمعنى اسمه .

وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان اهل العراق ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعة دون المعصية . وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت ان تصوم ايام حيضها .

ومن باب صيام ايام التشريق

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على حدثنا وهيب حدثنا موسى بن على (ح) وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن موسى بن على والأخبار في حديث وهب ، قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب .

قلت وهذا ايضاً كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول على رضى الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي .

وقال مالك والأوزاعي واسحق يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلاث في العشر وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم .

ومن باب صوم تطوع الدهر

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزّمانى عن ابي قتادة ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه . قال رضينا بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر ، قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا قال او يطيق ذلك احد ، قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا قال ذاك صيام داود ، قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين قال وددت اني اطقت ذلك ثم قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

قلت يشبه ان يكون غضب النبي ﷺ من مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً او يسأمه ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية واخلاص(١) وقد كان ﷺ يواصل وهو محرَّم على امته وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفًا من ان يفرض على امته اذا فعلوه اقتداء به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليلة او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم ثم لا تقومون او كما قال .

وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر؛ وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء

(١) اول المصرية من هذا الباب ومن هنا فيها نقص هو قدر ٦ صحائف كما اشرت في المقدمة اهم

عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك ويشبه ان يكون الذى نهي عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهى عن صيامها وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك .

وقوله وددت انى اطقت ذلك يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم .

ومن باب صوم اشهر الحرم

قال ابو داود : حدثنا موسي بن اسماعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي السليل عن مُجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال فما غيّرك وقد كنت حسن الهيئة ، قال ما اكلت طعاماً منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله ﷺ لم عذبت نفسك ، ثم قال صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر ، قال زدنى فأن بي قوة ، قال صم يومين ، قال زدنى قال صم ثلاثة ايام ، قال زدني قال صم من الحُرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها .

قلت شهر الصبر هو شهر رمضان ، واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطيء النساء وغشيانهن في نهار الشهر .

وقوله صم من الحرم فأن الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه

فقال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم) وهي شهر رجب وذى القعدة وذي الحجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفقه كم الأشهر الحرم قال اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد.

ومن باب صوم يوم عرفة

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري حدثنا عكرمة قال كنا عند ابى هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة .

قلت هذا نهى استحباب لا نهي ايجاب ، وانما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه ان يضعف عن الدعاء والأبتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله ، وقد قال ﷺ صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروى عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة . وكان اسحاق يستحب صومه للحاج وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف ، وكان مالك وسفيان يختاران الأفطار للحاج ، وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر انه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا .

ومن باب صوم عاشوراء ومن قال هو اليوم التاسع

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى ابن ايوب ان اسماعيل ابن امية حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله

ابن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ فأذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قلت هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك مخالفة اليهود . وقد روى ذلك في بعض الحديث . والوجه الآخر ان يكون قد اثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله كأنه كره ان يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجه آخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشوراء مأخوذ من اعشار اوراد الابل والعشر عندهم تسعة ايام وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورود فأذا وردوا يوماً واقاموا في الرعى يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا وردنا اربعاً وانما هو اليوم الثالث في الأظماء واذا اقاموا في الرعى ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمساً وعلى هذا الحساب فعاشوراء على هذا القياس انما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول يوم عاشوراء هو اليوم التاسع حدثناه ابن السماك حدثنا ابراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا ابو سلمة حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس .

ومن باب فضل صيامه

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي ﷺ فقال صمتم يومكم قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه .

قلت هذا منه ﷺ استحباب وليس بأيجاب وذلك ان لأوقات الطاعات اذمة ترعى ولا تهمل فأحب النبي ﷺ ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا اصلاً في مذاهب العلماء فى مواضع مخصوصة .

قال اصحاب الرأي اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الأكل بقية يومه .

وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابًا او كان محبوساً في حش او مصلوباً على خشبة انه يصلى على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت وقد يحتج اصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله ﷺ واقضوه يفسد هذا الأستدلال .

ومن باب النية فى الصيام

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ قال من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

قلت معنى الاجماع احكام النية والعزيمة ، يقال اجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد .

وفيه بيان ان من تأخرت نيته للصوم عن اول وقته فأن صومه فاسد .

وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر

كله لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره فأذا لم ينوه في الثانى قبل فجره ، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي اذا نوى الفرض قبل زوال الشمس اجزأه ، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال اسحاق اذا قدم للشهر النية اول ليلة اجزأه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

قلت وهذا لا يضر لأن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان (ح) وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا وكيع جميعاً عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي ﷺ اذا دخل علىّ قال هل عندكم طعام فأذا قلنا لا قال فأني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حَيْس فحبسناه لك قال ادنيه قال طلحة فأصبح صائماً وافطر .

قلت فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تأخير نية الصوم عن اول النهار اذا كان تطوعاً والآخر جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعاً به ولم يذكر في الحديث ايجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب الأنصاري وبه قال الشافعي واحمد . وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد

لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية ، وقال مالك في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بأناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت و كنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئاً فقالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعاً .

قلت في هذا بيان ان القضاء غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق .

وقال اصحاب الرأي يلزمه القضاء اذا افطر ، وقال مالك ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حَيْوة بن شريح عن ابن الهاد عن زُميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي ولحفصة طعام و كنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله ﷺ لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر .

قلت قد جاء فى هذا الحديث ايجاب القضاء الا ان الحديث اسناده ضعيف وزميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال لا انما اخبرنيه رجل

بباب عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو زميل . هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في اكثر احكام الأصول يحل محل اصله وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل .

ومن باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فأنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . واما قولها يفطرني فأنها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة الا بأذن زوجها ، واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فأنا اهل بيت قد عرف لنا ذلك ولا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . قال فأذا ستيقظت فصل . وقوله فأذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله

قلت في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت .

وفيه ان للزوج ان يضربها ضرباً غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق واجمال العشرة . وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ . والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع .

وقوله فأذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له فى ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيئ المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يؤنب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الأوقات فأنه قد يبعد ان يبقى الأنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الأمتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والأيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم ·

ومن باب الاعتكاف

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ·

قلت فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضي اذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم ·

وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لأن الوقت مستحق له ·

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام

[تنبيه] السطر ١٤ في الصحيفة السابقة وضع سهواً وهو اول هذه الصحيفة اذا ضربنا عليه ثمة ·

اجزأه ، واليه ذهب الشافعي وروى عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء صام وان شاء افطر ، وقال الأوزاعي ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب اصحاب الرأي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية ويعلي بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب ، قالت وامر غيري من ازواج النبي ﷺ ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية فقال ما هذا آلبِرّ تردن آلبِرّ تردن قالت فأمر (١) ببنائه فقوض وامر بأبنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول من يعني من شوال .

قلت فيه من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان يصلي الفجر ، واليه ذهب الأوزاعي وبه قال ابو ثور . وقال مالك والشافعي واحمد يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الرأي .

وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذراً كان للمعتكف ان يخرج منه اي وقت شاء ، وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر .

---

(١) الى هنا انتهاء النقص في المصرية .

قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء وعلى انه ليس للمرأة ان تعتكف الا بأذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الأذن فيه .

وقال مالك ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الأذن ، وفيه كالدلالة على ان اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكي جوازه عن ابي حنيفة ؛ فأما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف في المساجد . وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد . وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول اصحاب الرأي واليه ذهب مالك والشافعي .

ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الأنسان .

قلت فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول فأن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه . وقال اسحق بن راهوية لا يخرج الا لغائط او بول غير انه فرق

بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، وقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدي . وقال الأوزاعي لايكون في الاعتكاف شرط . وقال اصحاب الرأي ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ماسوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له .

وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة روى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه . قال مسدد فارجّله وانا حائض .

قلت فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول ، وفيه ان ترجيل الشعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس ، وفيه ان من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث .

قال ابوداود : حدثنا احمد بن محمد شبّوية المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته ازوره فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها

في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ على رِسْلكما انها صفية بنت حُيي قالا سبحان الله يا رسول الله ، قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً اوشراً .

قلت حكي لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا .

قلت وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد السلام بن حرب اخبرنا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلي قالت كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه . قال وحدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع .

قلت قولها السنة ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبي ﷺ قولاً او فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ويشبه

ان يكون ارادت بقولها لا يعود مريضاً اي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد .

وقولها لا يمس امرأة تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه انه اذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه . واما المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه وان انزل . وقال مالك يفسده وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقولها لا اعتكاف الا بصوم قد ذكرنا الأختلاف في ذلك وقولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً اكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة . فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقاء الليثي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكف وصم .

قلت فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولاً به .

وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الاسلام قد جب ما قبله .

قلت اذا جاز ايلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الاسلام فكذلك سائر ايمانه .

وفيه ايضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم .

كتاب المناسك

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع .

قلت لا خلاف بين العلماء في ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن اجله عرض هذا السؤال . وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

يحجون سب الزِّبرقان المزعفرا

يريد انهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى اذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعني في ايجاب العمرة وقالوا اذا كان الحج قصداً فيه تكرار فأن معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر .

وفي الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه للحج .

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى

اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقاً والى هذا ذهب اكثر الناس .

ومن باب المرأة تحج بغير محرم

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها .

قلت في هذا بيان ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول اصحاب الرأي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهوية ، وقال مالك تخرج مع جماعة من النساء . وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء .

قلت المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها ان تسافر الا ومعها رجل ذو محرم منها فأباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فاذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي الى معصية .

وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روى عن النبي ﷺ انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب .

قلت وهذا الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وابراهيم الخوزي متروك الحديث ، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل . وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الأسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج .

قلت ولو كانوا سواء لكان يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج ان تخرج وحدها الا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين .

ومن باب لا صرورة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لا صرورة في الاسلام .

قلت الصرورة تفسر تفسيرين احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة .

لو انها عرضت لأشمطَ راهبٍ عبد الآله صرورةٍ متلبد

والوجه الآخر ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وقد يستدل به من يزعم ان الصرورة لا يجوز له ان يحج عن غيره

وتقدير الكلام عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك والثورى حجه على ما نواه واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي .

ومن باب الصبي يحج

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ بالروحاء فلقي ركباً فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال رسول الله ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفَّتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر .

قلت انما كان له من ناحية الفضيلة دون ان يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال . وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضيلاً من الله ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها اجر . فأذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً ان لم يطق المشي وكذلك السعى بين الصفا والمروة في نحوها من اعمال الحج . وفي معناه المجنون اذا كان مأيوساً من افاقته .

وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد او دخله نقص فأن جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو اتلف مالاً لأنسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض اهل العراق لا يحج بالصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع .

ومن باب المواقيت

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وقال احدهما ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة وقد كان من دون ذلك . قال ابن طاوس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها .

قلت معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا تتعدى ولا تتجاوز الا بأستصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً اجزأه وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فأنها انما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

وفي الحديث بيان ان المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فأنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفة احرم منه وصار كأنه انما جاء من المدينة .

وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فأنه يحرم من منزله الذي هو وطنه ، وفيه ان ميقات اهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى الصحراء اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر

فأما اذا اراد العمرة فأنه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه الا ترى ان النبي ﷺ امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم .

وفي قوله ممن كان يريد الحج والعمرة بيان ان الأحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً او عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما فلو ان مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم فأراد الحج او العمرة فأنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات واحرم بعد ما جاوزه .

وذهب الأوزاعي واحمد واسحاق الى ان عليه دماً ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث توجب ان لا دم عليه .

قال ابو داود : حدثنا هشام بن بهرام المدايني حدثنا المعافى بن عمران عن افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْق .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق .

قلت الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ، وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق

فأن احرموا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب الى زماننا هذا ·

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحَنِّس عن يحي بن ابي سفيان الأخنس عن جدته حكيمة عن ام سلمة انها سمعت رسول الله ﷺ يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال .

قلت في هذا جواز تقديم الأحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة و كره ذلك جماعة انكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة و كرهه الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس · وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت و كذلك قال اسحاق قلت يشبه ان يكون عمر انما كره ذلك شفقاً ان يعرض للمحرم اذا بعدت بعدت مسافته آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصير المسافة اسلم ·

ومن باب الحائض تهل بالحج

قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابو معمر حدثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن عكرمة ومجاهد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال النفساء والحائض اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ·

قلت فيه من العلم استحباب التشبه من اهل التقصير بأهل الفضل والكمال والأقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ،

ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ·

ومن هذا الباب امر النبي ﷺ الا سلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء · والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس فى الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم وعليهم الاعادة عند الأمكان وهذا باب غريب من العلم · وفي امره ﷺ الحائض والنفساء بالأغتسال دليل على ان الطاهر اولى بذلك ·

وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم اجزأه احرامه · وفيه بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهراً وهو قول عامة اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفة انه قال اذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الاعادة ويجبره بدم · وعند الشافعي ان الطواف لا يجزئه الا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة فأن ترك شيئاً منهما اعاد ·

ومن باب الطيب عند الاحرام

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مَفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ·

قلت وبيص المسك بريقه يقال وبص الشيئ وبصّ ايضاً بصيصاً اذا برق وفيه من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الأحرام وان بقاءه بعد الأحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب

اكثر الصحابة . روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رؤى محرماً وعلى رأسه مثل الرُب من الغالية . وقال مسلم بن صُبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم . وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الأحرام كانت عليه الفدية وشبهوه باللباس يستصحب الأحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس ان سبيل الطيب الأستهلاك وسبيل الثياب الأستبقاء ولذلك صار اذا حلف ان لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه والا حنث .

ومن باب فى التلبيد

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يهل ملبّدا .

قلت تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخاله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

ومن باب الهدى

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق قال قال عبد الله بن نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرة من فضة يغيظ بذلك المشركين .

قلت فيه من الفقه ان الذكران في الهدى جائزة وقد روي عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدى الأناث منها .

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة او نحوها جاز .

والبرة حلقة تجعل في انف البعير وتجمع على البرين .

وقوله يغيظ بذلك المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فحازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب .

ومن باب هدى البقر

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

قلت البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة من الابل ، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

وممن اجاز ذلك عطاء وطاوس وسفيان الثوري والشافعي .

وقال مالك بن انس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك .

وعن ابي حنيفة انه قال ان كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وان كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .

وفيه دليل على ان القارن لا يلزمه اكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك ، ولقولها ان نسائك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج . وحكي عن الشعبي انه

قال على القارن بدنة .

وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما فر بذلك عن القياس وذلك ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة اذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فابطله .

قال ابو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج .

قلت الأشعار ان يطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسبل دمها فيكون ذلك علماً انها بدنة ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة ولا اعلم احداً من اهل العلم انكر الاشعار غير ابى حنيفة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم ، وانما المثلة ان يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب او تبان قطعة منها للاكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك ، وانما سبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين ؛ واذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الأشعار ليعلم انه بدنة نسك فتتميز من سائر الأبل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف

يجوز ان يكون الأشعار من باب المثلة وقد نهي رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً واشعر بدنه عام حج وهو متأخر ·

وفيه ايضاً من السنة التقليد وهو في الأبل كالأجماع من اهل العلم ·

وفيه ان الأشعار من الشق الأيمن وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق الأيمن ·

وقال مالك يشعر في الشق الأيسر وروي ذلك عن ابن عمر ·

قلت ويشبه ان يكون هذا من المباح لأن المراد به التشهير والاعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز والله اعلم ·

وقال الشافعي يشعر البقر كالابل · وقال مالك تشعر ان كانت لها اسنمة والافلا ·

وقوله سلت الدم بيده اي اماطه بأصبعه واصل السلت القطع ، ويقال سلت الله انف فلان اي جدعه ·

وقوله استوت على البيداء اي علت فوق البيداء · وقال الخليل اتينا اباربيعة الأعرابي وهو فوق سطح فلما رآنا قال استووا يريدا صعدوا ·

قال ابو داود : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ اهدى غنماً مقلدة ·

فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى ، وزعم بعضهم ان الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدى ، وفيه ان الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهوية ·

وقال اصحاب الرأي لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك ·

ومن باب من بعث بهديه واقام

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتى الرجل من اهله .

قلت وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم مالك والشافعي ، وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا ساق الهدى ثم قلده فقد وجب عليه الأحرام فأن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة او عمرة ، وروي عن ابن عمر انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال عطاء ، والعهن الصوف المصبوغ الوانا .

ومن باب ركوب البدن

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ، قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً .

قلت اختلف الناس في ركوب البدن فقال احمد واسحاق له ان يركبها ولم

يشترطا منه حاجة اليها . وقال مالك لا بأس ان يركبها ركوباً غير فادح .

وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها وله ان يحمل المُعْيى والمضطر على هديه وكأنه ذهب الى حديث جابر . ومن تقدم ذكره ذهبوا الى حديث ابي هريرة .

وقال اصحاب الرأي ليس له ان يركبها وان فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري .

ومن باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الأسلمي ان رسول الله ﷺ بعث معه بهدى وقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس .

قلت انما امره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدى فيتجنبه اذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً الى اكله .

وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم على احد ان يأكل منه اذا احتاج اليه وانما حظر على سائقه ان يأكل دونهم .

وقال مالك بن انس فأن اكل منها شيئاً كان عليه البدل .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي وبعث معه بثماني عشرة بدنة فقال ارأيت ان أُزحف علىّ منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال اهل رفقتك .

قوله ازحف معناه اعي وكلّ يقال زحف البعير اذا جر فِرسِنه على الأرض

من الأعياء وازحفه السير اذا جهده فبلغ هذه الحال .

وقوله لا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم فيأكلوه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى بن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال ان اعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها ، قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها قال قلت ما قال ، قال من شاء اقتطع .

قلت يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى . وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا .

وقوله يزدلفن معناه يقتربن من قولك زلف الشيء اذا قرب ، ومنه قوله تعالى (وازلفنا ثم الآخرين) ومعناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك ، وانما سميت المزدلفة لأقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات .

وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها ، واصل الوجوب السقوط . وفي قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع . وفيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الإملاك وانه ليس من باب النهبي ، وانما هو من باب الأباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً ان يدخل فيما نهى عنه من النهبي .

ومن باب كيف تنحر البدن

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون اخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بُدْنه واقسم جلودها وجلالها وامرنى ان لا اعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا .

قلت قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها شيئاً اي لا يعطي على معنى الاجرة شيئاً منها ، فأما ان يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم .

وروى عن الحسن البصري انه قال لا بأس ان يعطي الجازر الجلد .

واما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل اكل شيء منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذراً اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله ان يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي .

وقال مالك يؤكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ومن الهدي كله الا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين .

وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ماسوى ذلك ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعند اصحاب الرأي يأكل من هدى المتعة وهدي القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها .

ومن باب الاشتراط فى الحج

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن

خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول انى اريد الحج أَشْتَرِطُ قال نعم قالت فكيف اقول. قال قولى لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستنى.

قلت قد اختلف الناس فى هذا المعني وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها، وقال يشبه ان يكون بها مرض اوحال كان غالب ظنها انها تعوقها عن اتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه واذن لها النبي ﷺ في ذلك كما اذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم، قال هذا القائل وسواء قدم المحرم الشرط او لم يشترط فأنه لا يحل الا مايحل به عامة المحرمين. واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الأحصار لا يقع الا بعدوّ مانع، واما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الأحلال قال ولو كان يقع به الأحلال لما احتاجت الى هذا الشرط.

وممن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس، وروي معناه عن ابن عمر، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق. وقال اصحاب الرأي لا فرق بين العدو والمرض في ان الأحصار واقع بهما.

وقال سفيان الثوري الأحصار بالكسر والمرض والخوف.

قلت وفي قوله ومحلي من الأرض حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان او حلاً وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل. وقال اصحاب الرأي دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فأذا كان ذلك الوقت حل.

ومن باب افراد الحج

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ افرد الحج .

قلت لم تختلف الأمة في ان الأفراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ، فقال مالك والشافعي الأفراد افضل . وقال اصحاب الرأي والثوري القران افضل . وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب الى حديث ، وقد ذكر ابو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الأشكال منها في اماكنها ان شاء الله . غير ان جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله ﷺ وفي اهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الأسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها عند اهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والأختلاف يريدون بذلك توهين الحديث والأزراء به وتصغير شأنه وضعف امر حملته ورواته .

قلت لو يسروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوماً في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به لجواز اضافته الى الفاعل له

كقولك بنى فلان داراً اذا امر ببنائها وضرب الأمير فلاناً اذا امر بضربه ، وروى رجم رسول الله ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان ، وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام ، وكان اصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله ﷺ على معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروي حقاً لا ينكره الا من جهل وعاند والله الموفق .

قلت وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى انه افردها وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وهو عائشة ، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو انس حين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بحج وعمرة ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات وانما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل ايضاً ان يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك ، واما من روى انه تمتع بالعمرة الى الحج فأنه قد اثبت ما حكته عائشة من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس من العمرة والحج الا انه افاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بأيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة روى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فثبت انه كان هناك عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضى

شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن . وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله .

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ احرم من ذي الحليفة احراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى ان يجعله عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فأني لولا اني اهديت لأهللت بعمرة قالت فكنت فيمن اهل بعمرة قال فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فأهلت بعمرة .

قلت احتج من رأى التمتع افضل بقوله ﷺ لولا اني اهديت لأهللت بعمرة قال فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه ان تفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل ان يكون معنى قوله لأهللت بعمرة اي لتفردت بعمرة اكون بها متمتعاً يطيب بذلك نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار .

وقوله ارفضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء . وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلاً . وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن اراد ان تطيب بنفسها فاعمرها و كانت قد سألته ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعني في حديث جابر .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عَرِكت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ ان يُحل منا من لم يكن معه هدْى قال فقلنا حِلَّ ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك فقالت شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلِل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فأغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت يارسول الله انى اجد فى نفسي انى لم اطف بالبيت حتى حججت ، قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحَصبة .

قلت هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله ارفضى عمرتك وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها .

وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .

وقوله عركت معناه حاضت يقال عركت المرأة تعرك اذا حاضت وامرأة عارك ، ونساء عوارك .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكرت القصة في حج رسول الله ﷺ وخروجها معه وساقت الحديث الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً .

قلت هذا يؤكد معنى ماقلنا من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية . وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان الثوري .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذٍ هدى الا النبي ﷺ وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ وان النبي ﷺ امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه هدى فقالوا انطلق الى منى

وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لأحللت .

قلت انما اراد بهذا القول والله اعلم استطابة نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الإيتساء به والكون معه على كل حال من احواله فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الأفضل لهم ماد عاهم اليه وامرهم به وانه لولا ان سنة من ساق الهدى ان لا يحل حتى يبلغ الهدى محله لكان اسوتهم في الاحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم ، وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .

قلت قوله هذه عمرة استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي ﷺ كان متمتعاً وتأوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد . وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معني ان افعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة الى اذنه .

وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال انها واجبة كوجوب الحج عمر و ابن عمر وابن

عباس رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد .

وقال الثوري في العمرة سمعنا انها واجبة . وقال اصحاب الرأي ليست العمرة واجبة .

قلت فوجه الأستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتأوله على وجهين . احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد .

والوجه الآخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من اصحاب النبي ﷺ اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج .

قلت في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف ، وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وانه انما امر بتقديم الحج لأنه اعظم الأمرين واهمهما ووقته محصور . والعمرة ليس لها وقت موقوت وايام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها

فقال (واتموا الحج والعمرة لله) .

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى حدثنا حماد عن قتادة عن ابي الشيخ الهنائي هو خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الأشعرى من اهل البصرة ان معاوية بن سفيان. قال يا أصحاب رسول الله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم. قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال انها معهن ولكنكم نسيتم .

قلت جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الأمة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ، ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تأويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالأحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي .

وفيه وجه آخر وهو انه قد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فأنه اتم لحجكم وعمرتكم ، ويشبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد وتحرى الأجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت كما روي عن عثمان انه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال ان اتم الحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل .

ومن باب القران

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت

رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً .

قلت في هذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام بأحداهما وادخال الأخري عليها .

قال ابوداود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله ﷺ على اليمن قال فاصبت معه اواقي فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن على رسول الله ﷺ قال وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً (١) وقد نضحت البيت بنَضُوح فقالت مالك فأن رسول الله ﷺ قد امر اصحابه فأحلوا ، قال فقلت لها اني اهللت باهلال رسول الله ﷺ قال فأتيت النبي ﷺ فقال لي كيف صنعت ، قال قلت اهللت باهلال النبي ﷺ قال فأني قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعاً وستين اوستاً وستين وامسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين او اربعاً وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بَضْعة .

قلت وفي هذا صريح البيان انه كان قارناً لأنه ﷺ اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك .

وفيه دليل على ان عقد الأحرام مبهماً من غير تعيين جائز وان صاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة معاً وان شاء صرفه الى احدهما دون الآخر وانه ليس كالصلاة التي لا تجزئ الا بأن يعين مع العقد والأحرام . وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة على جواز اكل القارن والمتمتع

(١) قوله قد لبست ثياباً صبيغاً هذه موجودة في المتنين المطبوع والمخطوط ولا وجود لها في الشروح اهـ .

من لحم هدية وهو غير دال على ماقاله لأن سُبع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الأكل من حصة التطوع دون الواجب .

قال ابو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا شعيب بن اسحاق عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصّرت عن النبي ﷺ بمشقص على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص .

قلت هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى . ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له والمشقص نصل عريض .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر .

قلت هذا يبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة وصار بذلك قارناً ، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها . ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز مالم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة

على الحج ، وقال اصحاب الرأي اذا ادخل العمرة على الحج صار قارنا .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه . قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة .

قلت قد قيل ان الفسخ انما وقع الى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الأسلام ، وقد بين النبي ﷺ انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يلزمه الا حجة واحدة . ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالأجماع .

وقال اصحاب الرأي يرفض احداهما الى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم .

قلت لو لزمتاه لم يكن له رفض احداهما الى قابل لأنه لا يكون في معنى الفسخ وقد اخبر ﷺ ان فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم . وقال سفيان يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل ، وحكي عن مالك انه قال يصير قارناً وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل .

ومن باب الرجل يحج عن غيره

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن

يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع .

قلت في هذا الحديث بيان جواز حج الأنسان عن غيره حياً وميتاً وانه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة والى هذا ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان تصدق عنه واعتق احب الي من ان يحج عنه . وكان ابراهيم النخعي وابن ابى ذئب يقولان لا يحج احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم .

قلت وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته اذ كان قادراً به على ان يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قولها ان فريضة الله ادركت ابي شيخاً فقال معناه انه اسلم وهو شيخ كبير .

وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض اهل العلم وزعم ان المرأة تلبس في الأحرام مالا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وحكي عن مالك وعن ابي حنيفة انهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ابا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة ،

وقال مالك يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده . ووجه ما استدل به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال الزمانة وهو قولها ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة ولا بد من تعلق وجوبه بأحد امور اما بمال او بقوة بدن او وجود طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وانما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال فلان مستطيع لأن يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما اذا وجد مالاً ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه .

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شُبْرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

قلت فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه ، وفيه ان حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جائز ، وفيه ان من اهل بحجتين لم يلزمه الا واحدة ولو كان لأجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه ان يجمع عليه الأمرين فدل على ان الأحرام لا ينعقد الا بواحدة .

قلت وقد روى في حديث شبرمة هذا انه قال له فاجعل هذه عن نفسك

ثم احجج عن شبرمة هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه ، وقد اختلف الناس في هذا . فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي .

وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه ، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن انس .

ومن باب كيف التلبية

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل .

قلت قوله ان الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسران وفتحها واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال: قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص والرغباء المسألة ، وفيه لغتان يقال الرغباء مفتوحة الراء ممدودة والرغبي مضمومة الراء مقصورة .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الأنصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي

ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية .

قلت يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابى حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .

ومن باب متى يقطع التلبية

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي ﷺ لبى حتى رمي جمرة العقبة .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر .

قلت ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر . وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .

وقال احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها . وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فأذا راح الى المسجد قطعها .

وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فأذا صلى الغداة امسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره .

ومن باب الرجل يحرم في ثيابه

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام سمعت عطاء اخبرنا صفوان ابن يعلي بن امية عن ابيه ان رجلاً اتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه اثر

خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فأنزل الله عليه الوحي فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك ٠

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلي بن امية بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من رأسه ٠

قلت فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم ٠

وقد روى عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي قال يمزق ثيابه ٠ قلت وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ امره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال ٠ وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز، وقد يتوهم من لا يمعن النظر ان امره اياه بغسل اثر الخلوق والصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الأحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمه وحله ٠

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشا حدثنا اسماعيل بن عُلية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل ٠

وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسياً فلا شيء عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا الرجل كان حديث العهد بالأسلام جاهلاً باحكامه فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة ٠

ومن باب ما يلبس المحرم

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سأل رجل النبي ﷺ مايترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسه ورث ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين .

قال وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى هذا الحديث وزاد ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين .

قلت قوله لا يلبس البرنس دليل على ان كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوهما ومن نادره كالبرنس او كالحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه فكل ما دخل في معناه فأن فيه الفدية .

وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس .

وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه . وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع . وليس في امر الشريعة الا الأتباع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان والشافعي واسحاق . قلت انا اتعجب (١) من احمد في هذا فأنه لا يكاد يخالف

(١) قوله انا اتعجب. في الكتانية والمصرية العجب الخ اهـ م .

سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر الا ان الزيادات مقبولة . وقول عطاء ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما اذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء فأما النساء فأن حرمهن في الوجه والكفين .

واذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك هل يجب عليها شيء ام لا فذكر اكثر اهل العلم انه لا شيء عليها وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك ، وقد قال في المرأة اذا اختضبت انه لا شيء عليها فأن لفّت على يديها خرقة لزمتها الفدية .

واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم ام لا ، فقال بعضهم لا شيء عليه لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه الا عند عدم النعل .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين .

قلت وفيه دليل على انه اذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء والى هذا ذهب عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وحكي ذلك عن الثوري . وقال مالك ليس له ان يلبس السراويل ، وكذلك قال ابو حنيفة ويحكى عنه

انه قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جاء في الخف انه يقطع .
قلت والأصل في المال ان تضييعه حرام والرخصة اذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة ، واما الخف فأنه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومرسل الأذن في لبس السراويل اباحة لا تقتضي غرامة .

ومن باب المحرم يحمل السلاح

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله ﷺ اهل الحُدَيْبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجُلُبّان السلاح فسألته ما جُلُبّان السلاح قال القِراب بما فيه .

هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم انه انما سمي جلبانا لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة اذا كانت جسيمة صافية الخلق .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسيوف في القرب انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يخفروا الذمة فأشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وامارة له .

ومن باب المحرمة تغطي وجهها

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فأذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فأذا جاوزنا كشفناه .

قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها ان تلف الثوب او الخمار على وجهها او تشد النقاب او تتلثم او تتبرقع .

وممن قال بأن للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه .

ومن باب المحرم يظلل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالاً واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

قلت فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلا بالأرض وراكباً على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم ، الا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكباً . وروى احمد عن ابن عمر انه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابي حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رأيت احمد بن المعدّل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضَحَيْت له كي استظل بظله اذا الظل امسي في القيامة قالصا

فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

قلت احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر .

وفي الحديث دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وان قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير ارب في ذلك ولا حاجة اليه .

ومن باب المحرم يحتجم

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

قلت لم يكره اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر فأن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وان قطع شعراً افتدى . وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه .

ومن باب هل يكتحل المحرم

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب عن موسى عن نُبَيْه ابن وهب ، قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل الى ابان بن عثمان قال سفيان وهو امير مايصنع بهما فقال اضمدهما بالصبر فأني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

قلت الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به ، فأما الكحل الذي

لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعي وانا له في النساء اشد كراهية منى له في الرجال ولا اعلم على واحد منهما الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق ، وكره الأثمد للمحرمة سفيان واحمد واسحاق .

ومن باب الأغتسال المحرم

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة لا يغسل فأرسلني ابن عباس الى ابي ايوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدا الى رأسه ثم قال لأنسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل ﷺ .

قلت قد رخص للمحرم في غسل رأسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك بن انس وقال يغيب رأسه في الماء ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا دلك رأسه بيديه انخص شيئ من شعره فكره له ذلك من اجله .

واجمعوا انه اذا احتلم كان عليه الأغتسال عاماً في جميع بدنه ، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعه شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ومن شبه الماء وما يفعله من موراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه ان يجيز للعريان

اذا انغمس في الماء فغمر عورته ان يصلي وهو في الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار وما ارى ان احداً من الفقهاء يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبأ بقوله قد قال ان ذلك يجزيه ، وقد استحب بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي .

وقوله بين القرنين يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

ومن باب المحرم يتزوج

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابى عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح .

قلت قد ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح اذا عقد في الأحرام مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه او كان ولياً فعقده لغيره .

وقال اصحاب الرأي نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لأشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم معني لا ينكح اي لا يطأ ليس انه لا يعقد . قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك عليه وهو راوي

الحديث دليل على ان المعني في ذلك العقد فأما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطيء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من اهل العلم . والخبر الخاص انما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له . وعُلم ان الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ولا شك ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال فكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معني المعطوف عليه في حكم الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

قلت وقد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم وحديث يزيد بن الأصم وهو ابن اخي ميمونة يؤكد ذلك .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلا لان بَسرِفَ .

قلت وميمونة اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من ادل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة .

وقال مالك يفسخ بطلقة لأن هذا نكاح مختلف فيه فيزال الأختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج .

ومن باب مايقتل المحرم من الدواب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن فى الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور .

قال وحدثنا على بن بحر حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابى هريرة فذكر الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور .

قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابى زياد حدثنا عبدالرحمن ابن ابي نعيم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي .

قلت اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معني السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فأعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال اصحاب الرأي يقتل الكلب وسائر ماجاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية . وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يكون قد ابتدأه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه . وقالوا في السبع اذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأفترسه الأسد .

قلت وفي خبر ابي سعيد الخدري مايدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادى فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم .

فأما الفويسقة فهي الفأرة وقيل سميت فويسقة لخروجها من حجرها على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد . واصل الفسق الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه .

وقوله في حديث ابي سعيد الخدري ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد .

واخبرني ابو محمد الكراني عن الساجي قال: قال النخعي لا يقتل المحرم الفارة واراه قال فأن قتلها ففيها فدية . واخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفدية .

قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقاويل اهل العلم .

ومن باب لحم الصيد المحرم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً وضع فيه الحجل واليعافيب ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض من يديه فقالوا له كل قال اطعموه قوماً حلالاً فأنا حُرُم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم .

قلت يشبه ان يكون على رضي الله قد علم ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان ولم يحضر معه من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد ممن بحضرته . فأما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله . ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب الأسكندراني عن عمرو هو ابن ابي عمرو عن المطلب عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم .

وممن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد ، وقال مجاهد وسعيد ابن جبير يأكل المحرم ما لم يصده اذا كان قد ذبحه حلال .

والى نحو من هذا ذهب اصحاب الرأي قالوا لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله عزوجل (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ويقول الآية مبهمة.

والى نحو من ذلك ذهب طاوس وكرهه سفيان الثوري واسحاق.

واليعاقيب ذكور الحجل والخَبْط ان يضرب ورق الشجر بعصا ونحوها ليتحاتّ فيعلفه الأبل واسمه الخَبَط.

ومن باب الفدية

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم. قال فقال النبي ﷺ احلق ثم اذبح شاة نسكاً او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

قلت هذا انما هو حكم من حلق رأسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فأذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فأن عليه دماً وهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة.

وقال مالك هو مخير اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر.

وقال سفيان الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلاثة اصوع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فأن اطعم تمراً او زبيباً اطعم صاعاً صاعاً.

قلت هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه. وقد جاء ذكر الزبيب ايضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود.

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال : قال لي رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرَقاً من زبيب او انسك شاة قال فحلقت رأسي ثم نسكت .

والفرَق ستة عشر رطلاً وهو ثلاثة اصوع · امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما هو نص في التمر ·

وقال اصحاب الرأي نحواً من قول سفيان والحجة عليه وعليهم نص الحديث ·

قلت فأن حلقه ناسياً فأن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء ، وهو قول اصحاب الرأي والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطأه لأنه اتلاف شيء له حرمة كالصيد ·

وقال الشافعي ان تطيب ناسياً فلاشيء عليه · وسوى اصحاب الرأي في الطيب بين عمده وخطأه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد ·

وقال اسحاق بن راهوية لا شيء على من حلق رأسه ·

ومن باب هدى المحصر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحي عن حجاج الصواف حدثني يحي ابن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمر والأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قلت في هذا الحديث حجة لمن رأى الأحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم

من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي . وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي .

وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو ، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروى معناه ايضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج ابن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر .

وتأوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الأحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير . قالوا ولو كان الكسر عذراً لم يكن لأشتراطها معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة .

واما قوله وعليه الحج من قابل فأنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شيء عليه غير هدى الأحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي . وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث عن ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فأن رسول الله ﷺ امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

قلت اما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فأنه لا يلزمه بدل الهدى ومن اوجبه فأنما يلزمه البدل لقوله عز وجل (هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجاً من الحرم فأن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله وابلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول .

ومن باب دخول مكة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ انه فعله .

قلت دخول مكة ليلاً جائز ودخولها نهاراً افضل استناناً بفعل رسول الله ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ انه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك على جوازه .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كُدى من اعلى مكة ودخل في العمرة من كَدَاء .

كُدَيّ وكَدَاء ثنيتان وكداء ممدودة قال الشاعر :

انت ابن معتلج البطاح كُدِيها وكَدَاءها

ومن باب رفع اليد اذا رأى البيت

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت اري احداً يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع

رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله .

قلت قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه اذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروى عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك .

ومن باب تقبيل الحجر

قال ابو داود : حدثنا ابن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضى الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله ، فقال انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك .

قلت فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوماً في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الأرض والمعنى ان من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والأختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل

بذلك والتشبيه به والله اعلم .

ومن باب الطواف الواجب

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قلت معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روى في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقاً للمشى .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول مايؤكل لحمه طاهراً لأن البعير اذا بقى في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول فيه فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه .

والمحجن عود معقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

ومن باب الأضطباع في الطواف

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلي عن يعلي قال طاف رسول الله ﷺ مضطبعاً ببرد اخضر .

قلت الاضطباع ان يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله ﷺ واصحابه جعلوا اطراف ارديتهم تحت اباطهم ثم القوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

ومن باب الرمل

قال ابو داود : حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال : قلت لأبن عباس يزعم قومك ان رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وان ذلك سنة ، قال صدقوا و كذبوا قلت ماصدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ و كذبوا ليس بسنة . ان قريشاً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعيقعان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة ، قلت يزعم قومك ان رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلت ماصدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير و كذبوا ليست بسنة و كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم .

النغف دود يسقط من انوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل اذا استحقر واستضعف ما هو الا نغفة .

وقوله ليس بسنة معناه انه امر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو انه اراد ان يرى الكفار قوة اصحابه و كانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طِرْق .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فيم الرمَلان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطّأ الله الأسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

قوله اطأ الله الأسلام انما هو وطأ الله اي ثبته وارساه والواو قد تبدل همزة .

وفيه دليل على ان النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعني فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمَل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري ، وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شيء .

ومن باب الدعاء فى الطواف

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال الفضل (١) ان رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احداً يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل ونهار .

قلت استدل به الشافعي على ان الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان . واحتج له ايضاً بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فأستثناها من بين البقاع .

---

(١) قوله قال الفضل هكذا في الأحمدية والطرطوشية . والحديث في المصرية والكتانية هكذا : حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه وفي الكتانية زيادة قالا حدثنا سفيان الى قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وقال الفضل الخ . ويظهر ان ما فيها هو الصواب ولا وجود لقوله قال الفضل في المتنين المطبوع والمخطوط اهم

وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف ان تصلي الركعتان بعد فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معني الحديث عن ابي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف .

ومن باب الطواف بين الصفا والمروة

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فما ارى على احد شيئاً الا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) انما انزلت هذه الآية في الأنصار (١) كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قُديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله الآية .

قال ابو سليمان قد اعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل ، وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرجوا ان يتخذوها متعبداً لله تعالى ، والأنصاب ان كان هذا اللفظ محفوظاً جمع النصب وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى الا ان في اكثر الروايات الأنصار ، وكانت عائشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرض ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد

(١) هكذا في الأحمدية والمتنين المخطوط والمطبوع وفي باقي الشروح الأنصاب كما سيأتي في كلام الشارح اهـ م .

ابن حنبل واسحاق بن راهوية .

وروي عن ابن عباس انه قال السعي بين الصفا والمروة تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي ، وقال سفيان من تركه فعليه دم وقال اصحاب الرأي ان تركه ناسياً جبر بدم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة ونقص ، قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله وساق الحديث الطويل في قصة حج النبي ﷺ فالتقطت منه مواضع الحاجة الى التفسير والتأويل وتركت سائره اختصاراً وكراهة للتطويل قال ان رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة . ان رسول الله ﷺ حاج فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فأرسلت الى رسول الله ﷺ كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به (١) فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى

(١) من قوله فبدأ بالصفا الى قوله ثم نزل الى المروة هو في الأحمدية فقط ولا وجود له في الطرطوشية والكتانية والمصرية اهـ م .

البيت و كبر الله ووحده وقال لا آله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا آله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك . وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جُعْشُم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للأبد فشبك رسول الله ﷺ اصابعه في الأخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لأبد ابد لا بل لأبد ابد ، قال وقدم علي رضى الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ماذا قلت حين فرضت الحج ، قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله ﷺ قال فأن معي الهدى فلا تحلل وساق الحديث الى ان قال فأتى رسول الله ﷺ عرفة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يُوطئن فرشكم احداً تكرهونه فأن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ، ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلاً حتي يصعد حتي اتي المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئاً . قالوا ثم اضطجع حتي طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتي اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتي اسفر جداً ثم دفع قبل ان تطلع الشمس حتي اذا اتي مُحَسِّراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق حتي اتي الجمرة ورماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين وامر علياً فنحر ماغبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض وذكر بقية الحديث .

قوله مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وانه امر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن اول وقت وجوبه ، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه الا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك الا في السنة العاشرة (١) .

---

(١) اقول هذا لا يفيد ذلك وغاية ما تفيده العبارة انه صلى الله عليه وسلم بعد ان اقام بالمدينة تسع سنين اذن في العاشرة بقصده الحج وليس هناك تعرض لفرضيته لا في السنة الأولى ولا فيما بعدها الى السنة التاسعة ، وقد حقق الحافظ ابن القيم في زاد المعاد =

وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تتعل من نفاسها اغتسلي واستثفري دليل على ان من سنة المحرم الأغتسال ، وان الحائض اذا ارادت الأحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم ان الأغتسال لا يصح من النفساء ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء بالطواهر او تشبهاً بهن . والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول وقد امر ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش او نحوه واذا قدر على الصلاة اعادها .

والأستثفار ان تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان وهو مشبه بثفر الدابة ، والقصواء اسم ناقته وسميت قصواء لما قطع من اذنها ، يقال قصوت الناقة فهي مقصوة وقصواء وكان القياس ان يقال في الذكر اقصى فلم يقولوه وانما جاء في نعت المؤنث خاصاً .

وفي قوله لما قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده .

وفيه دليل على ان الطايف اذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به .

= ان الحج فرض سنة تسع وارسل في تلك السنة ابا بكر رضى الله عنه فحج بالناس وحج هو في العاشرة فهناك يستدل ان الحج ليس على الفور ولو كان على الفور لحج هو صلي الله عليه وسلم وامر ابا بكر رضى الله عنه والمستطيعين ان يحجوا اهـ .

وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة انما هو استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم انه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه . وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً وانه لولا ما سبق من سوقه الهدى لحل معهم الا ان السنة فيمن ساق الهدى ان لا ينحره الا بمنى، وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخاً لأحرامهم في الحج او كان الأحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا .

وقول سراقة ألعامنا هذا ام للأبد يدل على وجوب العمرة ولولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسألة عنه .

وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج، وكانت قريش لا تعتمر الا في اشهر الحج وقيل دخل افعالها في اجزاء افعال الحج (١) فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعي كما لا يحرم لهما الا احراماً واحداً .

وقوله في وضع دماء الجاهلية وربائهم فأنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على ان الأسلام يلقى الماضي من احكام الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع .

وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله (فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) .

وقوله ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فأن معناه ان لا يأذن

---

(١) من قوله وكانت قريش الى هنا غير موجود في الأحمدية اه م .

لأحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن . وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن، وليس المراد بوطئ الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لأشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح .

وفيه من الفقه ان صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض .

وقوله شنق لها معناه كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الأرتفاع واحدها حبْل .

وفيه ان الدفع من المزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس . وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير .

وفيه ان التكبير عند رمي الجمار سنة . وذلك ان التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها .

وفيه ان ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة انه انما بلغ بها هذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذٍ ثلاثاً وستين لتكون لكل سنة بدنة والله اعلم .

ومن باب موضع الوقوف بعرفة

قال ابو داود : حدثنا ابن نفيل حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مِرْبع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال انى رسول رسول الله ﷺ اليكم فقال يقول لكم قفوا على مشاعركم فأنكم على ارث من ارث ابراهيم.

المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت بالشيء اي علمته وليت شعري مافعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به . يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فأن ابراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحُمسْ وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به ، والحماسة الشدة يقال رجل احمس وقوم حمس .

وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم واعلمهم انه شيء قد احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورث ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرنة فقال الشافعي لا يجزئه حجه . وقال مالك حجه صحيح وعليه دم .

ومن باب الدفع من عرفة

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بيان حدثنا عَبيدة حدثنا سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس

بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى.

قوله افاض معناه صدر راجعاً الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء اذا سال وافضته اذا اسلته ، والايجاف الإسراع في السير يقال وجف الفرس وجيفاً واوجفه الفارس ايجافاً قال الله تعالى (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العَنَق فاذا وجد فجوة نص.

العنق السير الوسيع والنص ارفع السير وهو من قولهم نصصت الحديث اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعتها فوق المِنَصّة . والفجوة الفرجة بين المكانين ، وفي هذا بيان ان السكينة والتؤدة المأمور بها انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا فأذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء .

ومن باب الصلاة بجَمْع

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

قلت هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما كما سُن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الاولى منهما ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها .

واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها او صلاهما قبل ان ينزل المزدلفة ، فقال اكثر الفقهاء ان ذلك يجزئه على الكراهة

لفعله . وقال اصحاب الرأى ان صلاهما قبل ان يأتي جمعاً كان عليه الاعادة وحكي نحو من هذا عن سفيان الثوري غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر والعصر اجزأه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة .

قال ابو دواد: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشِعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً .

قلت قوله الصلاة امامك يحتج به اصحاب الرأي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة ، ومعناه عند من ذهب الى خلاف مذهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال وجمع بينهما بأقامة .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث وقال بأقامة لكل صلاة ولم ينادِ في الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما .

قال وحدثنا ابن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله ﷺ بأقامة واحدة .

قلت اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يؤذن ويصليهما بأقامتين وذلك ان الأذان انما سن لصلاة الوقت . وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها

كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق .

وقال اصحاب الرأي يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا اذان ، وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة الحج انه فعلها بأذان واقامتين .

وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان بأذانين واقامتين .

وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي اسحاق ، وقال احمد ايها فعلت اجزأك .

ومن باب يتعجل من جمع

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على جمرات وجعل يلطخ افخاذنا ويقول أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

اللطخ الضرب الخفيف باليد يقال لطخه بيده لطخاً . وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة اهله لئلا تصيبهم الحَطْمة وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء وعلى الناس عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الأمام قبل ان تطلع الشمس من الغد . وفيه بيان ان الجمرة لا ترمي الا بعد طلوع الشمس . وهذا في رمي الجمرة يوم النحر ، فأما في سائر الأيام فأنه لا يرميها حتى تزول الشمس .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها .

قلت واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول واحتج بحديث ام سلمة . وقال غيره انما هذا رخصة خاصة لها فلا يجوز ان يرمي قبل الفجر .

وقال اصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل يجوز ان يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك .

قلت والأفضل ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس .

ومن باب يوم الحج الاكبر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن محمد عن ابي بكرة ان النبي ﷺ خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو ماذكر الله سبحانه في كتابه فقال (انما النسيء زيادة في الكفر يُضَل به الذين كفروا يُحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) الآية . ومعنى النسئ تأخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله مأخوذ من نسأت الشيء اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع ، وكان من جملة مايعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً الى ان تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان اكثرهم يتمسكون

بذلك ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من اشهر الحل ويقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فأعلمهم ان اشهر النسئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر الى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير او تتبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله رجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر اليهم لهذا المعنى .

واما قوله الذي بين جمادى وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فأن لم تكن ابنة مخاض فأبن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً . ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا نسأوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسئ .

ومن باب من لم يدرك عرفة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا عامر اخبرني

عروة بن مُضرِّس الطائي قال اتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجَمْع فقلت جئت يا رسول الله من جبلى طيئ اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثَه .

قلت في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن انه قال عليه هدْى من الأبل وحجه تام .

وقل اكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري واصحاب الرأي وهو قول الشافعي واحمد .

وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيئ عليه .

وقال اصحاب الرأي اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم ، وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلاه شرط لا يصح الحج الا بشهوده جمعاً وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة . وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحاق بن خزيمة واحسب محمد بن جرير الطبري ايضاً واحتجوا او من احتج منهم بقوله سبحانه (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه .

وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزأه وعليه دم .

وقوله فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا (١) كقوله الحج عرفة اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله وقضي تفثه فأن التفث زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير قال وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الأعرابي في قوله ثم ليقضوا تفثهم اي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف .

ومن باب يبيت بمكة ليالي منى

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا يحي عن ابن جريج اخبرني جرير او ابن جرير الشك من يحي انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال اننا نتبايع بأموال الناس فيأتي احدنا بمكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله ﷺ فقد بات بمنى وظل .

قلت واختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه وكان ابن عباس يقول لا بأس اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ان يأت عن منى .

وقال اصحاب الرأي لا شيء على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمرة وقد اساء .

وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لأهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ثلاث ليال دم . وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً .

---

(١) من قوله لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م .

ومن باب الصلاة بمنى

قال ابو داود : حدثنا مسدد ان ابا معاوية بن يزيد وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعاً فقال عبد الله صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمان رضي الله عنهم صدراً من امارته ركعتين ثم اتمها . زاد من هنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق ، قال الأعمش وحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعاً فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً فقال الخلاف شر .

قلت لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان عليه اذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل فدل ذلك على ان من رأيهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر . الا ترى ان عبدالله اتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو كان الأتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيراً لا شراً . وفي هذا دليل على ما قلناه الا انه قد روى عن ابراهيم انه قال انما صلى عثمان اربعاً لأنه كان اتخذها وطناً ، وعن الزهري انه قال انما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف واراد ان يقيم بها .

قلت وكان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم الصلاة ، وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس .

ومن باب القصر لأهل مكة

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس اكثر ما كانوا

فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع . قال ابو داود حارثة من خزاعة دارهم بمكة . حارثة بن وهب اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه .

قلت ليس في قوله فصلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ماتقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر فأذا سلم التفت فقال اتموا يا اهل مكة فأنا قوم سَفر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الأمام والمسافرون معه ويقوم اهل مكة فيتمون لأنفسهم ، واليه ذهب سفيان واحمد وهو قول اصحاب الرأي وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري ، وذهب مالك والأوزاعي واسحاق الى ان الأمام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم .

وحدثني اسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال الوليد بن مسلم وافيت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة بمني وعرفة فقصر فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها ، قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له واخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج ، فقال اصاب الأمير واخطأ ابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال اصاب مالك واصاب الأمير واخطأ سفيان وابن جريج . قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت ذلك له فقال اخطأ الأمير واخطأ مالك واخطأ الأوزاعي

واصاب سفيان واصاب ابن جريج .

قلت اما ابن جريج فأنما بني على صلاته لأن من مذهبه ان المفترض يجوز له ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل . وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها فاستأنف سفيان صلاته . وكذلك مذهب اصحاب الرأي في هذا .

ومن باب رمي الجمار

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن عبدالله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن ابي البَدَّاح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله ﷺ رخص لرعاء الأبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

قلت اراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمني ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم .

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر واذا مضى اليوم الذى يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك انه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعي نحواً من قول مالك ، وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا قدموا وان شاؤا اخروا .

ومن باب الحلق والتقصير

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين ·

قلت كان اكثر من احرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدى ومن كان معه هدي فأنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحل وجدوا من ذلك في انفسهم واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة رسول الله ﷺ اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم احب من الحلق فمالوا الى القصر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة ·

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه اليه ·

قلت فيه من السنة ان يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان مايستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور ·

وفيه ان شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله ﷺ ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك فيقال ان منيّ سائر الناس

نجس فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده وجب ان لا يفترق كذلك في الشعر .
والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم والذَبح الفعل .

قلت وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه آخر وهو ان السنة فيمن لبد رأسه الحلق وانما يجزئ القصر فيمن لم يلبد و كان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه . وروى عنه انه قل من لبد رأسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وروي ذلك ايضاً عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق ، وقال اصحاب الرأي ان قصر ولم يحلق اجزأه .

ومن باب العمرة

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد ابن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فأن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبَر وبرأ الدبَر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر .

قوله عفا الوبر معناه كثر واث نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ، ومنه قول الله تعالى (حتى عفوا) و كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ .

قال ابو داود : حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال جاء ابو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان عليَّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ان على حجة وان لأبي معقل بكراً فقال ابو معقل صدقتْ جعلته في سبيل الله

فقال رسول الله ﷺ اعطها فلتحج عليه فأنه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يارسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزء حجة ·

قلت فيه من الفقه جواز احباس الحيوان · وفيه انه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان احمد واسحاق يقولان يعطي من ذلك فى الحج ، وقال سفيان واصحاب الرأي والشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ·

ومن باب الحائض تخرج بعد الافاضة

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ ذكر صفية بنت حُيَي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذاً ·

قلت طواف الافاضة هو الذي يدعي طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به ·

وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دماً الا الحائض فأنها اذا تركته لم يلزمها شيئ · وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت ·

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا ابو عوانة عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال ليكن آخر عهدها

بالبيت ، قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله ﷺ فقال عمر اربْتَ عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالف .

قوله اربت دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه وهي جمع ارب وهو العضو . قلت وهذا على سبيل الأختيار في الحائض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة . فأما اذا اعجلها السير كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية ، وممن قال انه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان .

﴿ ومن باب التحصيب ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون اسمح لخروجه .

قلت التحصيب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك .

﴿ ومن باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمني يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله ﷺ اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ، قال فماسئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت يعنى قبل ان اطوف واخرت شيئاً او قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِج وهلَك .

قلت ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق رأسه قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شيء عليه ، والى هذا ذهب مجاهد وطاوس وهو قول الشافعي وسواء عندهم فعله ناسياً او متعمداً .

وقال احمد واسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه كأنه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث اني لم اشعر فحلقت .

وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئاً او اخره كان عليه دم . وروي ذلك عن ابن عباس و به قال سعيد بن جبير وقتادة واليه ذهب مالك بن انس .

وتأول بعض من ذهب الى هذا القول من اصحاب الرأي . قوله ارم ولا حرج على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية ، قال وقد يجوز ان يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم واذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء .

قلت قوله لا حرج ينتظم الأمرين جميعاً الاثم والفدية لأنه كلام عام ، و كان اصحاب رسول الله ﷺ اما متمتعين او قارنين على مادلت عليه الأخبار والدم على القارن والمتمتع واجب . على ان السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً

واحداً فقط انما كانوا جماعة الا تراه يقول فمن قائل اخرت شيئاً او قدمت شيئاً وهؤلاء لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان هذا الاعتراض غير لازم .

واما قوله سعيت قبل ان اطوف فيشبه ان يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي ، فلما طاف طواف الافاضة لم يُعد السعي فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد اجزأه .

فأما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة اهل العلم الا في قول عطاء وحده فأنه قال يجزئه وهو قول كالشاذ لا اعتبار له .

قوله اقترض معناه اغتاب واصله من القرض وهو القطع .

ومن باب حرم مكة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يُعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال فقال يا رسول الله الا الاذخر قال وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يارسول الله فقال رسول الله ﷺ اكتبوا لأبى شاة قلت للأوزاعى ما قوله اكتبوا لأبى شاة . قال هذه الخطبة .

قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين . ثم قوله

وانما احلت لي ساعة من النهار يستدل بهما من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحاً . وتأول غيرهم قوله وانما احلت لي ساعة من النهار على معنى دخوله اياها من غير احرام لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء .

وقيل انما احلت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ماحرم على الناس منه ،

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ومن الافساد والالحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الاسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة واضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبدالله بن الزبير واصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة . فأجاب عن مسألته بعض العلماء بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله ﷺ وتنويهاً بذكر آبائه اذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي فكان ذلك الصنيع ارهاصاً للنبوة وحجة عليهم في اثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك امران احدهما فناء اهل الحرم وهم الآباء والاسلاف لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين ، والآخر ان الله سبحانه اراد ان يقيم به الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله ﷺ وان يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ وكانوا قوماً عربا اهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في ايديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان

فأما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح ادلته واكثر انصاره فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امراً يضر بالدين او يقدح في بصائر المسلمين وانما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم ولينيلهم من كرامته ومغفرته ماهو اهل التفضيل به والله يفعل مايشاء وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ·

وقوله لا يعضد شجرها معناه لا يقطع والعضد القطع · قلت وسواء فى ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبيت لأن العموم يسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وسمعت اصحاب ابي حنيفة يفرقون بين ماينبت من الشجر فى الحرم وبين ماينبته الآدميون ويجعلون النهي مصروفاً الى ما انبته الله تعالى دون غيره ·

ويحكى عن مالك انه قال لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فأنه يرى فيه الفدية ·

وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالأصطياد ولا يهاج فينفر · وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال معناه ان يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل مكانه · وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد فأن المنشد هو المعرف تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ·

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل · وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابداً ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ، وكان يحتج

بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ، ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول .

وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتدوين احاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف .

قال ابو دواد : حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى هذه القصة قال ولا يختلي خلاها .

قلت الخلاء الحشيش ومنه سميت المخلاة ، وكان الشافعي يقول لا يحتش من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به وتفصيل ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش فأن كان يستخلف اذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيب من اغصان الشجر وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه مايقصه . ويكره على مذهبه اخراج شيء من احجار مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها الا اخراج ماء زمزم فأنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب من قول الشافعي .

قلت فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا بأس بأن ينتفع بحُطام الشجر وما بلى منه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتاً او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مُناخ من سبق اليه .

قلت قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ولا يرى بيعها وعقد

الاجارة عليها جائزاً وقد قيل ان هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من اهل مكة فأنها دار تركوها لله تعالى فلم ير ان يعودوا فيها فيتخذوها وطناً او يبنوا فيها بناء والله اعلم ٠

ومن باب فى اتيان المدينة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ٠

قلت هذا في النذر ينذر الأنسان ان يصلي في بعض المساجد فأن شاء وفى به وان شاء صلى في غيره الا ان يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فأن الوفاء يلزمه بما نذره فيها ، وانما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين ، وقد امرنا بالاقتداء بهم ٠

وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر ٠

ومن باب في تحريم المدينة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن على رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ٠ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ٠ ومن والى

قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف .

عائر وثور جبلان وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور ، وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عائر الى احد ، واما تحريمه المدينة فأنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها .

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً واحتجوا بحديث انس وبقوله ﷺ يا ابا عمير مافعل النغير والنُغَر صيد فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينة كهو بمكة ، وكان ابن ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها .

وروي ان سعداً وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً فأما ايجاب الجزاء فلا يصح عن احد منهم .

وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيداً أُخذ سلبه وروي فيه اثراً عن سعيد وقال في الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله فأنه يروي على وجهين محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثاً مفتوحة الدال وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله لا يقبل منه عدل ولا صرف فأنه يقال في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً .

وقوله يسعى بها ادناهم فمعناه ان يحاصر الامام قوماً من الكفار فيعطي بعض اهل عسكر المسلمين اماناً لبعض الكفار فأن امانه ماض وان كان المجير عبداً وهو ادناهم واقلهم . وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي اماناً عاماً لجماعة الكفار فأن فعل ذلك لم يجز امانه لأن ذلك يؤدي الى تعطيل الجهاد اصلاً وذلك غير جائز .

وقوله فمن اخفر مسلماً يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا أمنته واخفرته بالألف اذا نقضت عهده .

وقوله من والى قوماً بغير اذن مواليه فأن ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والأرشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا استأذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك ، واذا استبد به دونهم خفي امره عليهم فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك فأذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه فهذا وجه ماذكر من اذنهم .

قال ابو داود : حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّةَ حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن

الأسود حذوها فاستقبل نَخِبا ببصره ووقف حتى اتّقف الناس كلهم ثم قال ان صيدوَجّ وعِضاهه حَرَم مُحرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف(١)

قلت القرن جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة . ووَجّ ذكروا انه من ناحية الطائف ونخب اراه جبلا او موضعاً ولست احقه (٢) والعضاه من الشجر ما كان له شوك ويقال للواحدة منه عضة على وزن عِزة ويقال عَضة وعِضاه كما قالوا شَفة وشِفاه . ولست اعلم لتحريمه وجّا معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الأمر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم ان عسكر رسول الله ﷺ اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ماذكرته الا شيئ يروي عن كعب الأحبار لا يعجبني ان احكيه واعظم ان اقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم .

---

(١) هذا الحديث في الشروح ههنا وفي المتنين المطبوع والمخطوط قبل (باب في اتيان المدينة) داخل في (باب في مال الكعبة) اه م

(٢) اقول نخب ككتف واد بالطائف كما في القاموس ومعجم البلدان . ووقع في المتنين بعد قوله ببصره (وقال مرة بواديه) ولا وجود لها في نسخ الشروح ويظهر انها لم تقع في رواية الشارح ولا وجود لها في النسخ التي كانت لديه اذ لو كانت موجودة لما قال اراه جبلاً الخ اه م

« كتاب الضحايا »

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن ابي رملة قال انبأنا مِخْنَف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية . قال ابو داود العتيرة منسوخة .

قلت العتيرة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معني الحديث ويليق بحكم التدين ، فأما العتيرة التي كان يعتِرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعَتَر بمعنى الذبح ومنه قول الحارث بن حِلِّزة :

عننا باطلا وظلماً كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء (١)

اي تذبح واختلفوا في وجوب الأضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها .

وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم ، وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير .

قلت هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول .

---

(١) البيت من قصيدته في المعلقات . قال شارحها الزوزني العنن الاعتراض والفعل عن يعن . العتر ذبح العتيرة وهي ذبيحة كانت تذبح للأصنام في رجب والحجرة الناحية والجمع الحجرات ، وقد كان الرجل ينذر ان بلغ الله غنمه مائة ذبح منها واحدة للأصنام ثم ربما ضنت نفسه بها فأخذ ظبياً وذبحه مكان الشاة الواجبة عليه يقول الزمتمونا ذنب غيرنا عننا باطلاً كما يذبح الظبي لحق وجب في الغنم اهم

ومن باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

قال ابو داود: حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله ﷺ من كان له ذِبح يذبحه فأذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحي ·

قلت الذبح بكسر الذال الضحية التي يذبحها المضحي · واختلف العلماء فى القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة ، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحاق ·

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ·ورخص اصحاب الرأي في ذلك ·

قلت وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيئ كان احله الله له حتى نحر الهدى ·

واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب ·

ومن باب ما يستحب من الضحايا

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حياة حدثني ابو صخر عن ابن قُسيط عن عروة عن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به

فضحى به ، قال فقال ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحثيها بحجر ففعلت فأخذها واخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به .

قوله يطأ في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض . وقوله اشحثيها انما هو اشحذيها والثاء والذال قريبا المخرج . وفي قوله تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهله وان كثروا وروى عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والأوزاعي والشافعي واحمد وكره ذلك الثوري وابو حنيفة .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجبين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله الله اكبر ثم ذبح .

الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وقوله موجبين يريد منزوعي الأنثيين والوِجاء الخصاء يقال وجأت الدابة فهي موجوءة اذا خصيتها .

وفي هذا دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينقي

منه الزهومة وسوء الرائحة .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش اقرن فَحِيلٍ ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد .

قلت الفحيل الكريم المختار للفحلة ، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان .

ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو الأحوص حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم قال فأن عندي عناقاً جَذَعةً وهي خير من شاتي فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك .

في هذا بيان ان الجذع من المعز لا تجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز .

وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضأن يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيماً .

وحكي عن الزهري انه قال لا يجزى من الضأن الا الثني فصاعدا كالأبل والبقر .

وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية .

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الامام .
وقال الشافعي وقت الأضحى قد رما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاه وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس .

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله تجزئ عنك ولن تجزئ عن احد بعدك . قلت وهذا لا يدل على ما قاله لأن احكام الأصول مراعاة في ابدالها فرضاً كانت او نفلاً وانما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ، ومعناه انها تجزئ عنك ان اردت الأضحية ونويت الأجر فيها .

﴿ ومن باب ما يكره من الضحايا ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألنا البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحي فقال قال رسول الله ﷺ اربع لا يجزي في الأضاحي العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بيّن ظلعها والكسير التي لا تنقى .

قوله لا تنقى اي لا نِقيَ لها وهو المخ ، وفيه دليل على ان العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور حدثني ابو حميد الرُعيني اخبرني يزيد ذو مُصَر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فسألته فقال نهى رسول الله ﷺ عن المُصَفّرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة قرنها من اصله والبخقاء التي

تبخق عينها والمشيّعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسراء الكسير .

قال الشيخ انما سميت الشاة التي استؤصلت اذنها مصفرة لأن الأذن اذا زالت صفِر مكانها اي خلا والمشيعة هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها فهي تشيعها من ورائها وبَخْق العين فقوءها .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق عن شريح بن النعمان ، و كان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مُدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ، قال زهير فقلت لأبي اسحاق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الأذن ، قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الأذن قلت فما الشرقاء قال يشق الأذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة .

قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة كنحو مما ذكر في الحديث ، والعضب كسر القرن و كبش اعضب ونعجة عضباء . وقوله نستشرف العين والأذن معناه الصحة والعِظَم ويقال اذن شُرافية . قال ابو عبيد قال الأصمعي الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين والخرقاء ان يكون في الأذن ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زَنمة والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب ومايجوز منها في الضحايا وما لايجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر فأن كثر لم يجز .

وقال اصحاب الرأي اذا بقي اكثر من النصف من الأذن والذنب والعين اجزأ .

وقال اسحاق بن راهوية اذا كان الثلث فمادونه اجزأ وان كان اكثر من الثلث لم يجزه .

واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال اصحاب الرأي ، وقال ابراهيم النخعي ان كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس يعني المشاش .

ومن باب حبس لحوم الأضاحي

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دَفّ ناس من اهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادّخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دُفّتْ فكلوا وتصدقوا وادّخروا .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نُبيشة قال : قال رسول الله ﷺ انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الاوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله .

قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو يقال دف الرجل دفيفاً وهم دافة اي جماعة يدِفون وانما اراد قوماً اقحمتهم السنة واقدمتهم المجاعة يقول انما حرمت عليكم الأدخار فوق ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا وما بدا لكم .

وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغي اجرها وثوابها ، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء واصله ايتخذته وهو من الأخذ

كهو من الأجر وليس من باب التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد انما تؤكل ويتصدق منها .

وقوله هذه الأيام ايام اكل وشرب فيه دليل على ان صوم ايام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك ايام التشريق . وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم او نذراً او صامها الحاج عن التمتع . وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه . قال لبيد :

واشتوى ليلة ريح واجتمل

ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهين صقيل .

« كتاب الجهاد »

ومن باب سكنى البدو

قال ابو داود : حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم، قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فأن الله لن يَتِرك من عملك شيئاً .

وقوله لن يترك معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى (ولن يَتِركم اعمالكم) والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الأرض .

وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها على من اطاقها دون من لا يقدر عليها .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله ﷺ يبدو الى هذه التِلاع وانه اراد البداوة مرة فأرسل الى نافة مُحرّمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فأن الرفق لم يكن في شيءٍ الا زانه ولا نزع من شيءٍ قط الا شأنه .

البداوة الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها . والناقة المحرمة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيئة ويقال اعرابي مُحرَّم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر . والتِلاع جمع تَلعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها .

ومن باب هل انقطعت الهجرة

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .

قال وحدثنا ابراهيم بن موسي الرازي اخبرنا عيسى عن جرير عن عبد الرحمن ابن ابي عوف عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

قلت كانت الهجرة في اول الأسلام مندوباً اليها غير مفروضة وذلك قوله (ومن يُهاجرْ في سبيلِ الله يجدْ في الأرض مُراغماً كثيراً وسعةً) نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ الى المدينة وامروا

بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والأستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاويه فيه مقال .

وقوله اذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى العدو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بازاء العدو كفاية فأن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والأختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد عن الجهاد . قال الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى) .

وقد روي عن ابن عباس انه قال (انفروا خفافاً وثقالاً) نسخه قوله [وما كان المؤمنون لينفروا كافة] الآية .

ومن باب سكنى الشام

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الأرض الزمهم مهاجرَ ابراهيم ويبقى في الأرض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير .

قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر ابراهيم صلوات الله عليه . وقوله تقذرهم نفس الله تأويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الأنسان فلا تقبله . وذكر النفس هاهنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله (ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) .

ومن باب دوام الجهاد

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

قلت فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابداً واذا كان معقولاً لأن الأئمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدلاً فقد دل هذا على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما اشبه ذلك من المعروف . وقوله ناواهم يريد ناهضهم للقتال واصله من ناء ينوء اذا نهض والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

ومن باب القفل في سبيل الله

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصفى حدثنا علي بن عياش عن الليث ابن سعد حدثنا حيوة عن ابن شُفى عن شُفى عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال قَفْلة كغزوة .

قلت هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزو والرجوع

الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كأجره في اقباله الى الجهاد وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود ، والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وان لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم قد انصرفوا (١) عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكامنهم فأذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم . والوجه الآخر انهم اذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا ان يَقْفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم بغضون الطريق فأن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة .

ومن باب ركوب البحر

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ لا تركب البحر الا حاجاً او معتمراً وغازياً في سبيل الله فأن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً .

قلت في هذا دليل على ان من لم يجد طريقاً الى الحج غير البحر فأن عليه ان يركبه . وقال غير واحد من العلماء ان عليه ركوب البحر اذا لم يكن له طريق غيره .

---

(١) من قوله من مغزاتهم الى قوله قد انصرفوا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية ومن قوله فخرجوا من مكامنهم الى قوله نالوا الفرصة منهم لا وجود له في الأحمدية اهـ م

وقال الشافعي لا يتبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث .

وقوله ان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً تأويله تفخيم امر البحر وتهويل شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بكار حدثنا مروان حدثنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلي بن شداد عن ام حرام عن النبي ﷺ قال المائد فى البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين .

المائد هو الذي يدار برأسه من ريح البحر وصيده يقال ماد الرجل يميد اذا مال وغصن ميادٌ اذا كان يتثني ويتأود من لينه ومن ذلك قوله سبحانه (والقى في الأرض رواسيَ ان تميد بكم) .

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا ابو مسهر حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة . ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله . ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

قلت قوله ضامن على الله معناه مضمون فاعل بمعني مفعول كقوله سبحانه (في عيشة راضية) اي مرضية وقوله عز وجل (من ماء دافق) اي مدفوق ومثله في الكلام كثير . وقوله ثلاثة كلهم ضامن يريد به كل واحد منهم وانشدني ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد .

فكلهم لا بارك الله فيهم اذا جاء التي خده فتسمعا

يريد كل واحد منهم . وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كما قال تعالى (فأذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والوجه الآخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمره بالأقلال من الخلطة .

ومن باب من مات غازياً

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وهو الحوطي حدثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فصل فى سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه بأي حتف شاء الله فأنه شهيد وان له الجنة .

قوله فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقْص الدق والكسر ونحوهما والهامة احدى الهوام وهي ذاوت السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما .

ومن باب الحرس فى سبيل الله

قال ابو داود: حدثنا ابو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلاّم عن زيد يعني ابن سلام انه سمع اباسلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلاة الظهر عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال يارسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت

على جبل كذا وكذا فأذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونَعَمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال تلك غنيمة المسلمين غداً ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال اركب فركب فرساً له وجاء الى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا يُغرّن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله ﷺ الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فأذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله ﷺ فلما اصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احداً فقال له رسول الله ﷺ هل نزلت الليلة قال لا الا مصلياً او قاضياً حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها .

قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد ، والظعن النساء واحدتها ظعينة واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل فقيل للمرأة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن اولأنها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة ارضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير .

ومن باب الجرأة والجبن

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى

ابن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع .

اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع كقول النابغة [كِليني لهَم يا اميمةُ ناصب] اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فأذا استخرج منه هلِع وجزِع منه . والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه .

ومن باب الرمى

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومُنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب اليَّ من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فأنها نعمة تركها او قال كفرها .

قوله مُنبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد والوجه الآخر ان يرد عليه النبل المرمى به .

وقد روي من طريق آخر والممد به واي الأمرين فعل فهو ممد به . والنَبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل

وهي التي ترمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب واحدتها حُسبانة . ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلاً ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح . وقوله ليس من اللهو الا ثلاث يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية اخرى . حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن ابي طالب حدثنا عبدالوهاب بن عطاء اخبرنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابن زيدان عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كل شيء يلهو به الرجل باطل الأ رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فأنهن من الحق .

قلت وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ماحرم منها لأن كل واحدة منها اذا تأملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الأنسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها او جرى على لسانه الخنا والفحش اذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة .

ومن باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا

قال ابو داود : حدثنا حياة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بَحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فأن نومه ونبهه اجر كله ، واما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الامام وافسد في الأرض فأنه لن يرجع بالكفاف .

قوله ياسر الشريك معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يَسَر اذا كان سهل الخلق وقوم ايسار .

ومن باب فضل الشهادة

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثتنا خنساء بنت معاوية الصُريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي ﷺ من في الجنة . قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة .

قلت المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث . والوئيد هو الموؤد اي المدفون في الأرض حياً وكانوا يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين ايضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . ومن هذا قوله سبحانه (واذا الموؤدة سُئلت بأي ذنبٍ قُتلتْ) .

ومن باب الجعايل في الغزو

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ابو سلمة ح (١) قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن

(١) هكذا في الكتانية وفي المتن المطبوع بعد الرازي انا ح وفي المطبوع بدون حاء .

عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحي بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الأنصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله ﷺ يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث يتكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل بعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الأجير الى آخر قطرة من دمه .

قلت فيه دلالة على كراهة الجعائل وفيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي المستأجر على خدمة القوم لا سهم له وكذلك قال اسحاق بن راهوية ، وقال سفيان الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل ، وقال مالك واحمد يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال .

قلت يشبه ان يكون معناه في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد عن المستأجر فأنه اذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه بطل معنى الاجارة وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الوقعة فأنه يعطي سهمه الا ان حصة الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

ومن باب الرخصة في اخذ الجعائل

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن المَصِيصي حدثنا حجاج يعني ابن محمد عن الليث بن سعد عن حياة بن شريح عن ابن شُفَيّ عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي .

قلت في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك

فرخص فيه الزهري ومالك بن انس ، وقال اصحاب الرأي لا بأس به و كرهه قوم وروي عن ابن عمر انه قال ارى الغازي يبيع غزوه وارى هذا يفر من عدوه . و كرهه علقمة . وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فلو اخذه فعليه رده وعن النخعي انه قال لا بأس بأعطائه واكره اخذه للأجر .

ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ قال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما ابكيتهما .

قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعاً فأن ذلك لا يجوز الا بأذن الوالدين فأما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنهما وان منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد . وهذا اذا كانا مسلمين فأن كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد فرضاً كان او نفلاً وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ومعونة للكفار وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية .

قلت ولا يخرج الى الغزو الا بأذن الغرماء اذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا بأذنهم فأن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرج على الأذن .

ومن باب النساء يغزون

قال ابو داود : حدثنا عبد السلام بن مظهر حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

قلت في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ؛ وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فأمر بردهن .

قلت يشبه ان يكون رده اياهن لأحد معنيين اما ان يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو نخاف عليهن فردهن او يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة اهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس يرضخ لهن واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .

وقال مالك لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء .

ومن باب الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا اسد بن موسى حدثنا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن رغب الإيادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الأزدي قال بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي او على هامتي ثم قال يابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من رأسك .

البلابل الهموم والأحزان ، وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه

وانما انذر به ﷺ ايام بني امية وما حدث من الفتن في زمانهم والله اعلم .

ومن باب الدعاء عند اللقاء

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا موسى ابن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ ثنتان لا تردان او قل ماتردان عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً . قوله يلحم معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً ويقال لحمت الرجل اذا قتلته ومن هذا قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة .

ومن باب فيمن سأل الله الشهادة

قال ابو داود : حدثنا هشام بن خالد هو ابو مروان الدمشقي وابن المصفى قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات او قتل فأن له اجر شهيد .

الفواق مابين الحلبتين وقيل هو مابين الشُخبين . الشخبان مايخرج من اللبن (١)

ومن باب مايكره من الوان الخيل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن ابى زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي ﷺ يكره الشِكال في الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفى رجله اليسرى .

---

(١) قوله الشخبان ما يخرج من اللبن هي في الأحمدية فقط اهـ م .

قلت هكذا جاء التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم .

ومن باب مايؤمر من القيام على الدواب والبهائم

قال ابو داود : حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فاسرّ الى حديثاً لا احدث به احداً من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدَفاً او حائش نخل قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فأذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن وذرَفت عيناه فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفراه فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فأنه شكى الى انك تجيعه وتدئبه .

قلت الهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء اذا قام وانتصب لك . والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه والذفري من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

وقوله تدئبه يريد تكده وتتعبه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حمزة الضبي سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلاً لا نُسَبح حتى نُحل الرحال .

يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نُحط الرحال ويجم المطي .

وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة .

وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى .

حق المطية ان يبدا بحاجتهـا لااطعم الضيف حتي اعلف الفرسا

ومن باب تقليد الخيل الاوتار

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الأنصاري اخبره انه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض اسفاره ، قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تُبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت .

قال وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني اخبرنا محمد ابن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجُشمي و كانت له صحبة قال قال رسول الله ﷺ ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار .

قلت : امره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه ؛ قال مالك بن انس ارى ان ذلك من اجل العين ، وقال غيره انما امر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض ، وقوله لا تقلدوها الأوتار يحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها ، وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها فى درك الثأر على ما كان من عاداتهم في الجاهلية .

ومن باب ركوب الجلالة

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة .

الجلالة الابل التي تأكل العذرة ، والجلة البعر كره ﷺ ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ، ويقال ان الابل اذا اجتلت انتن روائحها اذا عرقت كما تنتن لحومها .

ومن باب الرجل يسمي دابته

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَير .

قلت : عفير تصغير اعفر يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه فى تصغير اسود فقالوا سويد وكما قالوا عوير من اعور وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر اعيفر كما قالوا احيمر من احمر واصيفر من اصفر .

وفيه ان الإرداف مباح اذا كانت الدابة تقوي على ذلك ولا يضر بها الضرر البين ، وتسمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح واداة الحرب . وكان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار ورايته العُقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دُلدُل وبعض افراسه السكب وبعضها البحر .

ومن باب النهي عن لعن البهيمة

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة

فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي ﷺ ضعوا عنها فأنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني انظر اليها ناقة ورقاء .

قلت زعم بعض اهل العلم ان النبي ﷺ انما امرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فأنها ملعونة .

وقد يحتمل ان يكون انما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا تعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها اي ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب .

ومن باب وسم الدابة

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك ، قال اتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فأذا هو في مربد يسِم غنماً احسبه قال في آذانها .

قلت في هذا دلالة على ان الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه .

ومن باب كراهة الحمر تنزى على الخيل

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زُرير عن علي بن ابي طالب ، قال اهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله ﷺ انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قلت : يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ، ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها

مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب ﷺ ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث انما جاءت فى حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فأذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل ان لا يكون داخلاً فى النهي الا ان يتأول متأول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فأن اكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان اخبث طبعاً من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يُذكي ولا يزكى.

قلت وما ارى هذا الرأي طائلاً فأن الله سبحانه قال [والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة] فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وافرد ذكرها بالأسم الخاص الموضوع لها ونبه على مافيها من الأرب والمنفعة. والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الأمتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال شاهت الوجوه فانهزموا ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله اعلم.

ومن باب الوقوف على الدابة

قال ابو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن

ابي عمرو الشيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تتخذوا «١» ظهور دوابكم منابر فأن الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

قلت قد ثبت عن النبي ﷺ انه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لأرب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الأرض مباح جائز ، وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى بوجبه لكن بأن يستوطنه الأنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل .

ومن باب الدابة تعرقب في الحرب

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة غزاة موئنة قال والله لكأني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل .

قلت هذا يفعله الفارس فى الحرب اذا ازهق وايقن انه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلاً وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين .

وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس . وعن ابى حنيفة انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها ، وكره ذلك الأوزاعي

«١» وهكذا في الطرطوشية وفي المتين اياي ان تتخذوا اه م .

والشافعي واحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله، واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا لمأكله، قال واما ان يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك امر يجد به السبيل الى قتل من امر بقتله. وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره ايضاً عقر الدابة.

ومن باب السبق

قال ابو داود: حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق بها.

قلت تضمير الخيل ان يعلف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف الا قوتاً حتى تضمر ويذهب رَهَلها فيخف فأذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير.

قال ابو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها.

الامد الغاية، قال النابغة:

سَبق الجواد اذا استولى على الامد

يريد انه جعل غاية المضامير ابعد من غاية ما لم يضمّر منها.

قال ابو داود: حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع

عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا سبَق الا فى خف او حافر اونصل .

السبق بفتح الباء هو مايجعل للسابق على سبقه من جعل او نوال . فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء . يريدان الجعل والعطاء لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناهما ، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد وتحريض عليه . ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي .

واما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل فى معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لايجوز .

ومن باب المحلل

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين (ح) وحدثنا على بن مسلم حدثنا عباد بن العوام اخبرنا سفيان بن حسين المعني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال من ادخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرساً بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار .

قلت الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه انه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي انما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما فى الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانماً او غارماً ، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون امارة

لقصدهما الى الجري والركض لا الى المال فيشبه حينئذ القمار واذا كان فرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان ان يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه واذا كان المحلل بليداً او كوءداً مأموناً ان يسبق غير مخوف ان يتقدم فيحرز السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار ادخاله بينهما لغواً لا معنى له وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى فرس ثالث كفئ لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء . فأن سبقهما المحلل احرز السبقين معاً . وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين . فأما اذا سبّق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله اعلم .

وفي الحديث دليل على ان التوصل الى المباح بالذرائع جائز وان ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين .

ومن باب الجلب على الخيل في السباق

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا جلَب ولا جنَب .

قلت هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان

والأستحثاث بالسوط والمهماز وما فى معناهما من غير اجلاب بالصوت ، وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك . واما الجَنَب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب الى الفرس الذي لم يركب فنهي عن ذلك .

ومن باب في السيف يحلى

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة .

قبيعة السيف هى التَومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى . وقد قيل انه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة ، وانما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس .

ومن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولاً

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا قريش بن انس حدثنا اشعث عن الحسن عن سمرة ان رسول الله ﷺ نهى ان يقد السير بين اصبعين .

قلت انما نهى عن ذلك لئلا يعقر يده الحديد الذي يُقد السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً .

ومن باب الرجل ينادى بالشعار

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب

ابن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي ﷺ يقول ان بَيَّتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون .

قلت بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً اي لا ينصروا ، وانما هو اخبار كأنه قال والله لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله عز وجل فكأنه حلف بالله انهم لا ينصرون .

ومن باب ما يقول الرجل اذا سافر

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال . اللهم اطولنا الأرض وهون علينا السفر .

قوله وعثاء السفر ، معناه المشقة والشدة واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل . ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة او منكوباً ذهب ماله او اصابته آفة في سفره او ان يرد على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم وما اشبه ذلك من المكروه .

ومن باب الدعاء عند الوداع

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسماعيل بن جرير عن قزعة قال : قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودّعني رسول الله ﷺ استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك .

قلت الأمانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه

وو كيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لأهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق .

ومن باب ما يقول اذا نزل المنزل

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثني شريح ابن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فأقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر مافيك ومن شر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد .

قوله ساكن البلد يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الارض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين .

ومن باب كراهية سير اول الليل

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن مسلم يعرف بأبن ابي شعيب الحراني حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فأن الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء .

قال ابو داود : الفواشي ما يفشو من كل شيء .

قلت الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو . وفحمة العشاء اقبال ظلمته شبه سواده بالفحم .

ومن باب الرجل يسافر وحده

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب .

قلت معناه والله اعلم ان التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان او هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان ، ويقال ان اسم الشيطان مشتق من الشُطون وهو البعد والنزوح ، يقال بئر شطون اذا كانت بعيدة المهوى فيحتمل على هذا ان يكون المراد ان الممعن في الأرض وحده مضاهي للشيطان في فعله وتشبه اسمه . وكذلك الأثنان ليس معهما ثالث فأذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة وصحب ، وروي عن عمر بن الخطاب انه قال فى رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه .

قلت المنفرد وحده في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة فأذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ منها .

ومن باب القوم يسافرون يؤمر احدهم

قال ابو داود : حدثنا على بن بحر بن برى حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم .

قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم

خلاف فيعنتوا . وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلاً بينهما فى قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

ومن باب دعاء المشركين

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه . قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث اميراً على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً . وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك اليها فأقبل منهم و كف عنهم . ادعهم الى الاسلام ، فأن اجابوك فأقبل منهم و كف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فأن ابوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا فى المسلمين فأن هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فأن اجابوا فأقبل منهم و كف عنهم ، فأن ابوا فأستعن بالله وقاتلهم ، واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فأنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم .

قلت فى هذا الحديث عدة احكام منها دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على ان لا يقاتلوا الا بعد الدعاء .

وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون حتى يُدعوا او يؤذنوا .

وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة .
وكذلك قال الثوري واصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي واحمد واسحاق .
واحتج الشافعي فى ذلك بقتل ابن الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فأنه لا يقاتل حتى يدعي فأن قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفى وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم .

واما قوله فأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ماعلى المهاجرين فأن المهاجرين كانوا اقواماً من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم اولاً كثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فأن شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم .

وقوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون . والأعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام فى اهل الجهاد كفاية .

وقوله ان ابوا فأدعهم الى اعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابى او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان اذا اذعنوا لها واعطوها ، والى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه . وحكى عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب وسواء كانوا عرباً او عجماً وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم .

وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .

قلت لم يثبت عن النبي ﷺ انه حارب اعجمياً قط ولا بعث اليهم جيشاً ، وانما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفِزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال انطلقوا بأسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين .

قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين : احدهما ان يكون ذلك بعد الأسار نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلين . والوجه الآخر ان يكون ذلك عاماً قبل الأسار ، وبعده نهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فأنهم لا يحاشون . والمرأة انما لا تقتل اذا لم تكن تقاتل فأن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء .

وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله وكذلك قال الأوزاعي واحمد .

واختلفوا فى الرهبان فقال مالك واهل الرأي لا يجوز قتلهم .

وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا ويؤدوا الجزية . قال اصحاب الرأي لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى . وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون .

ومن باب الحرق فى بلاد العدو

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان

رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى [ما قطعتم من لينة] الآية .

واختلف العلماء فى تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ؛ فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له ، وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر عن ذلك ، والى هذا المعنى ذهب الأوزاعي ، وقال الأوزاعي لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم وكذلك قال مالك . وقال اصحاب الرأي لا بأس به وكذلك قال اسحاق . وكره احمد تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك . قال الشافعي ولعل ابا بكر انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم .

ومن باب ابن السبيل

يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به

قال ابو داود : حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فأن كان فيها صاحبها فليستأذنه فأن اذن له فليحلب وليشرب ، وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فأن اجابه فليستأذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل .

قلت هذا فى المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فأذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع .

وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ اياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة .

وذهب اكثر الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه ·

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ما علّمت اذ كان جاهلاً ولا اطعمت اذ كان جائعاً او قال ساغباً وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقاً او نصف وسق من طعام ·

السنة المجاعة تصيب الناس والساغب الجائع ؛ وفيه انه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط ان لم يطعمه اذ كان جائعاً ·

ومن باب من قال لا يحلب

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فأنما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا بأذنه ·

المشربة كالعرقة يرفع فيها المتاع والشيء · وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البئر اذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل ·

وفي هذا اثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره · وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه فأن للبن حصة من الثمن · وهذا يؤيد

خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن .

وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع . واللبن وغيره من رطب الطعام ويابسه فى ذلك سواء اذا اخذه من حرز .

ومن باب فى الطاعة

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن على رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ بعث جيشاً وامر عليهم رجلاً وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج ناراً وامرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها «١» فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف .

قلت هذه القصة وماذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على ان المراد به طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم . فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك .

وقد يفسر قوله لا طاعة فى معصية الله تفسيراً آخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بالمعصية ، وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي .

ومن باب كراهية تمنى لقاء العدو

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى ابوصالح اخبرنا ابو اسحاق الفزاري

«١» اختصر المصنف الحديث وتتمته بعد قوله يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ الخ اه م .

عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر و كان كاتباً له ، قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله ﷺ فى بعض ايامه التي لقى فيها العدو ، قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فأذا لقيتموهم فأصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم .

قلت معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه و كل شيء دنا منك فقد اظلك كقول الشاعر :

ورنّقت المنية فهي ظل على الأقران دانية الجَناح

ومن باب ما يدعى عند اللقاء

قال ابو داود : حدثنا نصر بن على اخبرنى ابى حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل .

قوله احول معناه احتال قال ابن الأنباري الحَول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال ما للرجل حول وماله محالة ، قال ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة فى دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع ، من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك .

ومن باب دعاء المشركين

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس

ان النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح و كان يستمع فأذا سمع اذانا امسك والا اغار .

قلت فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام فى القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقايقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم فى ذلك في باب قبل هذا .

وقال الشافعي فى هذا الحديث انما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً او نهاراً ولا غارين وفى كل حال ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً ان يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط اهل الحرب اذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت وقد اغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب . وقال لأسامة اغر على أبنا صباحاً وحرق فدل على اباحة البيات والأيقاع بهم وهم غارون . وقال سلمة بن الأكوع امّر علينا رسول الله ﷺ ابا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم و كان شعارنا تلك الليلة امِتْ امِتْ .

ومن باب المكر في الحرب

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي ﷺ كان اذا اراد غزوة وَرَّى بغيرها و كان يقول الحرب خدعة .

قوله ورى بغيرها معنى التورية ان يريد الأنسان الشيئ فيظهر غيره .
وقوله الحرب خدعة معناه اباحة الخداع فى الحرب وان كان محظوراً في غيرها من الأمور ، وهذا الحرف يروي على ثلاثة اوجه خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال ، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال ، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة واصوبها خَدْعة بفتح الخاء . اخبرني ابو رجاء الغنوي عن ابى العباس احمد بن يحيى ، قال خدعة بفتح الخاء بلغنا انها لغة النبي ﷺ .

قلت معنى الخدعة انها هي مرة واحدة اي اذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له اقالة ، ومن قال خُدْعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ، ومن قال خُدَعة بفتح الدال كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لَعَبه اذا كان كثير التلعب بالأشياء .

ومن باب لزوم الساقة

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن شَوكر حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان عن ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله ﷺ يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم .

قوله يزجى اي يسوق بهم ، يقال ازجيت المطية اذا حثثتها في السوق .

ومن باب على مايقاتل المشركون

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن على وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا يعلي بن عبيد عن الأعمش عن ابي ظبيان حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية الى الحُرَقات «١» فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشيناه

«١» الحرقات اسم موضع وهو بضم الحاء وفتح الراء اه معجم .

قال لا إله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال من لك بلا إله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح ، قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا . من لك بلا آله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذٍ .

فيه من الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه او قبلها .

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله سبحانه .

وفيه انه لم يُلزمه مع انكاره عليه الدية ، ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دماء الكفار الاباحة ، وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل ان يكون قد تأول فيه قول الله [فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا] وقوله في قصة فرعون [الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين] فلم يخلصهم اظهار الايمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم «١» .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء ابن زيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود انه اخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلاً من الكفار يقاتلني فضرب احدى

«١» من قوله ويحتمل ان يكون الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله يارسول الله بعد ان قالها ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ، قال رسول الله ﷺ لا تقتله فأن قتلته فأنه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال .

قلت الخوارج ومن يذهب مذاهبهم فى التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلته في الكفر . وهذا تأويل فاسد وانما وجهه انه جعله بمنزلته فى اباحة الدم لأن الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فأذا اسلم فقتله قاتل فأن قاتله مباح الدم بحق القصاص .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى خَثْعم فأعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال انا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لِمَ قال لا ترايا «١» ناراهما .

قلت انما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لأنهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية .

واما اعتصامهم بالسجود فأنه لايمحص الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبه «٢» .

«١» في نسخة لا ترا آى ناراهما كذا بهامش المخطوط اه م

«٢» من قوله واما اعتصامهم الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

وفيه دليل على انه اذا كان اسيراً فى ايديهم فأمكنه الخلاص والأنقلاب منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه فحلف لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وان كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه . وعلى الوجهين جميعاً فعليه الأحتيال للخلاص ، وقد قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

وقوله لا ترايا ناراهما فيه وجوه احدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض اهل العلم . وقال بعضهم معناه ان الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام .

وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله والعرب تقول « ما نار بعيرك اي ما سمته » ومن هذا قولهم « نارها نجارها » يريدون ان ميسمها يدل على كومها وعتقها ومنه قول الشاعر :

حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفى من الأُوار

يريد انهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام .

ومن باب التولي من الزحف

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما فررنا

قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبوءنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب فلا يرانا احد ، قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله ﷺ فأن كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل الينا فقال لا بل انتم العَكَّارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين .

يقال جاض الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عن وجهه الى جهة اخرى .

وقوله انتم العكارون ، يريد انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه ، يقال عَكَرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه ،

واخبرني ابن الزيبقي حدثنا الكُديمي عن الأصمعي ، قال رأيت اعرابياً يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة .

وقوله ﷺ انا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله او متحيزاً الى فئة .

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلماً

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتباً لعلي بن ابي طالب ، قال سمعت علياً يقول بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فأن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فأذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب فقالت ماعندي من كتاب قلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فأذا هو

من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا حاطب فقال يارسول الله لا تعجل عليَّ فأني كنت امرءاً ملصقاً فى قريش ولم اكن من انفسها وان قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم فأحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله ﷺ صدقكم فقال عمر رضي عنه دعني اضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قلت فى هذا الحديث من الفقه ان حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لأستحلاله من غير تأويل .

وفيه انه اذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى امراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله فى ذلك وان كان غالب الظن بخلافه ، الا ترى ان الأمر لما احتمل وامكن ان يكون كما قال حاطب وامكن ان يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن فى امره وقبل ما ادعاه في قوله .

وفيه دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال اصحاب الرأي فى المسلم اذا كتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه .

وقال الأوزاعي ان كان مسلماً عاقبه الأمام عقوبة منكلة وغربه الى بعض الآفاق في وثاق وان كان ذمياً فقد نقض عهده .

وقال مالك لم اسمع فيه شيئاً وارى فيه اجتهاد الامام . وقال الشافعي اذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم

احببت ان يتجافى عنه وان كان من غير ذي الهيئه كان للامام تعزيره .

وفي الحديث من الفقه ايضاً جواز النظر الى ماينكشف من النساء لأقامة حد اواقامة شهادة في اثبات حق الى ما اشبه ذلك من الأمور .

وفيه دليل على ان من كفر مسلماً او تفقه على سبيل التأويل و كان من اهل الأجتهاد لم تلزمه عقوبة . الا ترى ان عمر رضي الله قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله . وذلك ان عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين اذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار و كان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين الا ان رسول الله ﷺ قد اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم .

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم حدثهم عن عكرمة اخبرني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقاً من حَقْو البعير فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فأطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم ، قال فخرجت اعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل و كنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتي كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتي اخذت بخطام الجمل

فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فنذر فجئت براحلته وما عليها اقوده ، فقال رسول الله ﷺ من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع .

قوله نتضحى معناه نتغدى والضحاء ممدود الغداء والطلق سير يقيد به البعير وحقوه مؤخره . وقوله نذر ، معناه بان منه وسقط ، وفيه اثبات السلب للقاتل وانه لم يخمسه .

ومن باب الخيلاء في الحرب

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان حدثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ، قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء مايبغض الله ومنها مايحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، واما التي يبغض الله فاختياله فى البغي قال موسى والفخر .

قلت معنى الأختيال في الصدقة ان يهزه اريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريد . واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبع ولا يجبن .

ومن باب الرجل يستأسر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عمر بن جارية الثقفى حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وامّر عليهم عاصم بن ثابت

فنفروا لهم هذيل قريب من مائة رجل رام ؛ فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قَرْدَد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا يقتل منكم احد ، فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة نفر ونزل اليهم خُبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء لأسوة فجرروه فأبى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيراً حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما اخرجوه ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزعاً لزدت .

القردد رابية مشرفة على وهْدة قال الشاعر :

متى ما ترُونا آخرَ الدهر تلقَنا بقرقرةٍ ملساء ليست بقَرْدَد

وقوله يستحد بها اي يحلق شعر عانته والأستحداد مأخوذ من الحديد .

وفيه من العلم ان المسلم يجالد العدو اذا ازهق ولا يستأسر له ماقدر على الامتناع منه ، وانما استحد خبيب خوفاً ان تظهر عورته اذا صلبوه ، ثم انه من السنة فاستعمله متجهزاً للموت .

ومن باب في الكمين

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلاً عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم ، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يسندن

على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين .

قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان رأيتمونا وقد اسرعنا مولين فاثبتوا انتم ولا تبرحوا ، والعرب تقول فلان ساكن الطير اذا كان ركيناً ثابت الجأش وقد طار طير فلان اذا طاش وخف قال لفيط الإيادي .

هو الجلاء الذي يجتث اصلكم ان طار طيركم يوماً وان وقعا

وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سند الرجل فى الجبل اذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض ، والسناد الطويلة من النوق .

ومن باب الصفوف

قال ابو داود: حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي أسيد عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم فأرموهم بالنبل واستبقوا نبلكم .

قوله اكثبوكم معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فأرموهم ولا ترموهم على بعد .

ومن باب المبارزة

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه ، قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار، فقال من انتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ

قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتين فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

قلت فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم اختلافاً فى جوازها اذا اذن الامام فيها ، وانما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن من الامام فكره سفيان الثوري واحمد واسحاق ان يفعل ذلك الا بأذن الامام . وحكي ذلك ايضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي لا بأس بها كانت بأذن الامام او بغير اذنه، وقد روي ذلك ايضاً عن الأوزاعي .

قلت قد جمع هذا الحديث معني جوازها بأذن الامام وبغير اذنه ، وذلك ان مبارزة حمزة وعلى رضي الله عنهما كانت بأذن النبى ﷺ ولم يذكر فيه اذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علىٍّ وحمزة ولا انكار من النبي ﷺ عليهم فى ذلك .

وفي الحديث من الفقه ايضاً ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قِرنه الا ترى ان عبيدة لما اثخن اعانه على وحمزة فى قتل الوليد .

واختلفوا فى ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحاق . وقال الأوزاعي لا يعينونه عليه لأن المبارزة انما تكون هكذا .

ومن باب النهي عن المثلة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين ابق له غلام فجعل الله عليه

لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

قلت المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او يفقأ عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه .

قلت وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فأن مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع رسول الله ﷺ ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ وكذلك هذا فى القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فأنه يعاقب بمثله وقد قال تعالى [فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] .

ومن باب قتل النساء

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع ، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً .

قلت فيه دليل على ان المرأة اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة فى تحريم قتلها انها لا تقاتل فأذا قاتلت دل على جواز قتلها .

والعسيف الاجير والتابع ؛ واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع . وقال الأوزاعي نحواً منه وقال لا يقتل الحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة ، قال وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً

قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى . وقال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا او يؤدوا الجزية .

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخهم .

قلت الشرخ ههنا جمع شارخ وهو الحديث السن ، يقال شارخ وشرْخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . والشيوخ ههنا المسان ، فأذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان :

ان شرخ الشباب والشعر الأسود ما لم يعاصَ كان جنونا

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نساء بني قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهراً و بطناً ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف اذ هتف بها هاتف بأسمها اين فلانة . قالت انا ، قلت وماشأنك قال حدَثا احدثته ، قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجباً منها انها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت انها تقتل .

قلت يقال انها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي احدثته وفى ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك . ويحكى عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه .

واخبرني بعض اهل العلم من اهل الأندلس ان هذه القضية جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك ، وربما بقي اسراء الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا ينهنهون ان يقتلوا ، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي ﷺ هم منهم .

يريد انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم ، وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آبائهم واذا لم يتوصل الى الكبار الا بالأتيان عليهم جائز . وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التميز والتفرق فأن الأبقاء عليهم انما هو من اجل انهم فئ للمسلمين لا من جهة انهم على حكم الأسلام .

ومن باب كراهية تحريق العدو بالنار

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن ابيه ان رسول الله ﷺ امّره على سرية قال فخرجت فيها ، فقال ان وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت اليه ، قال ان وجدتموه فأقتلوه ولا تحرقوه فأنه لا يعذب في النار الا رب النار .

قلت هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله ﷺ ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة اغز على أبنا صباحاً وحرق . ورخص سفيان الثوري والشافعي فى ان يرمي اهل

الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح حدثنا محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحاق الفزاري عن ابي اسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال غير ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمّرة فجعلت تفرش قلت او تعرش فقال النبي ﷺ من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها. ورأى قرية نمل قد احرقناها ، فقال من حرق هذه قلنا نحن ، قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار .

الحُمّرة طائر قوله تفرش او تعرش معناه ترفرف . والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقها ويظلل عليهما ، ومنه اخذ العريش يقال عرشت عريشاً اعرُشه واعرِشه .

وفيه دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروه . واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يمكن ان يزال من غير احراق . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال ان نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت فأوحى اليه الا نملة واحدة .

قلت والنمل على ضربين احدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز . والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله .

ومن باب الرجل يكري دابته على النصف او بالسهم او ببعض غنيمة

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر حدثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السَّيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت فى اهلي . فأقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت فى المدينة انادي الا من يحمل رجلاً له سهمه ، قال فأذا شيخ من الأنصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ، ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلايصك الا كراما ، فقلت انما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال خذ قلايصك ابن اخي فغير سهمك اردنا .

قلت اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعي ما اراه الا جائزاً وكان مالك بن انس يكرهه . وفى مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة فأن فعل فله اجر مثل ركوبه .

وقوله فغير سهمك اردنا يشبه ان يكون معناه انى لم ارد سهمك من الغنم انما اردت مشاركتك في الأجر والثواب والله اعلم .

ومن باب الاسير يوثق

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا

عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مَكيث قال بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي فى سرية فكنت فيها وامرهم ان يشنوا الغارة على بني المُلَوّح بالكَديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البَرْصاء الليثي فأخذناه ، فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله ﷺ فقلنا ان تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة وان تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً .

قوله فشنوا الغارة معناه بثوها من كل وجه ؛ واصل الشن الصب يقال شننت الماء اذا صببته صباً متفرقاً ، والشنان ما تفرق من الماء .

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل فى معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقاً .

ومن باب الأسير ينال بضرب

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ ندب اصحابه فانطلق الى بدر فأذاهم بروايا قريش فيها عبد اسود لبني الحجاج فأخذه اصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله مالى بشيء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف ، فأذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني اخبركم فأذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والله نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع

ابا سفيان ، قال انس قال رسول الله ﷺ هذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض ، وهذا مصرع غداً ووضع يده على الأرض ، فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر .

السحب الجر العنيف والقليب البئر التي لم تطو وانما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليباً ، والروايا الابل التي يستقى عليها واحدتها راوية واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحملها المزادة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر اذا كان فى ضربه طائل .

ومن باب الأسير يكره على الاسلام

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال كانت المرأة تكون مِقْلاتاً فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده ، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الأنصار فقالوا لا ندع ابناءنا فأنزل الله عز وجل [لا اكراه في الدين] الآية .

قلت المقلات هي المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر :

بغاث الطير اكثرها فراخاً ... وام الطير مقلات نزور

وفيه دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجئ دين الاسلام فأنه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل عن شرك

الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فأنه لا يقر على ذلك ، واما قوله سبحانه [لا إكراه فى الدين] فأن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما اكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم .

ومن باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن المفضل حدثنا اسباط ابن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد ، قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا اربعة انفس وامرأتين فذكر منهم ابن ابى السرح قال وكان قد اختبأ عند عثمان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء به حتى وقفه على النبي ﷺ فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى . فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه ، فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ما ندري يا رسول الله مافى نفسك افلا اومأت الينا بعينك ، قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الأعين .

قلت معنى خائنة الأعين ان يضمر بقلبه غير مايظهره للناس فأذا كف بلسانه واومأ بعينه الى خلاف ذلك فقد خان . وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم فى قتله .

وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له .

قلت عبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فأرتد عن الدين فلذلك

غلّظ عليه رسول الله ﷺ اكثر مما غلظ على غيره من المشركين .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه .

قلت في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الأحرام للخائف على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان صاحب الحاجة اذا اراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام اذا لم يرد حجاً اوعمرة ، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ فى وجه مع رجل من الأنصار وامّر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جناه فى الاسلام .

وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته .

ومن باب المن على الأسير بغير فداء

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان ثمانين رجلاً من اهل مكة هبطوا على النبي ﷺ واصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى [وهو الذي كف ايديَهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة] الى آخر الآية .

قوله سلما يعني اسراء ، يقال رجل سلَم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء قال الشاعر :

فاتقين مروان في القوم السلَم

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي ﷺ قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم حكمني فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له .

النتنى جمع النتن وهو المنتن ، يقال نتِن الشيء ينتَن فهو نتن ويجمع على النتنى كما يقال زمن الرجل يزمن فهو زمن ويجمع على الزمنى .

وفيه دليل على جواز اطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

قال ابو داود : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة عن ابي العبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة .

قال ابو داود : حدثنا على بن الحسين الرقى حدثني عبد الله بن جعفر الرقي اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ لما اراد قتل عقبة بن ابي مُعَيط قال من للصبية قال النار «١» .

قلت في هذه الأحاديث الثلاثة حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على ان الامام مخير في الأسارى البالغين ان شاء منّ عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم ايّ ذلك كان اصلح ومن امر الدين واعزاز الاسلام اوقع . والى هذا ذهب الشافعي واحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

« ١ » هذا الحديث في السنن قبل سابقه وقد ترجم له المصنف بقوله باب الأسير يقتل صبراً . وايضاً فأن الشارح قد اختصره فذكر منه موضع الاستدلال اه م

وقال اصحاب الرأي ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم .

وزعم بعضهم ان المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت التخصيص في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي ﷺ اذا حكم بحكم فى زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان وقد قال سبحانه [فأذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد واما فداء] الآية . وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وانما كان فعله امتثالاً للآية ، واما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر فأن الامام اذا رأى ان يعطى كافراً عطية يستميله بها الى الاسلام كان ذلك جائزاً وان كان فى ذلك تقوية لهم فكذلك هذا . وقد اعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين . حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ، قال جاء رجل من العرب الى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم ثم اتى قومه فقال لهم اسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطى عطاء من لا يخاف الفاقة .

وفى اخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول انه يفادى بالرجال ولا يفادي بالمال ويحكي نحو هذا القول عن مالك بن انس .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة سبي هوازن قال : قال رسول الله ﷺ ردوا عليهم نساءهم وابنائهم فمن مسَّك بشيء من هذا الفيء فأن له علينا به ست

فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخُمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كُبّة من شعر فقال اخذت هذه لأصلح بها برذعة لي، فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها ونبذها .

قوله من مسك يريد امسك ، يقال مسكت بالشيء وامسكته بمعنى واحد وفيه اضمار وهو الرد كأنه قال من اصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده وقوله من اول شيء يفيئه الله علينا فأنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء وكان الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم .

وقد استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية ، وكذلك سهم ذي القربى والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه فيه ايام حياته .

وقال الشافعي هو موضوع في كل امر حصن به الأسلام واهله من سد ثغر واعداد كراع وسلاح ومادعا الى مصلحة فيه .

وفي قوله ادوا الخياط والمخيط دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي .

وقال مالك اذا كان شيئاً خفيفاً فلا ارى به بأساً ان يرتفق به آخذه دون اصحابه .

ومن باب التفريق بين السبي

قال ابو داود: حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شيبة عن علي رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فرد البيع . قال ابو داود ميمون لم يدرك علياً .

قلت لم يختلف اهل العلم في ان التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، الا انهم اختلفوا فى الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال اصحاب الرأي الحد في ذلك الأحتلام .

وقال الشافعي اذا بلغ سبعاً او ثمانياً . وقال الأوزاعى اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر . وقال مالك اذا ثغر . وقال احمد لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم .

قلت ويشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند اصحاب الرأي التفريق بين الأخوين اذا كان احدهما صغيراً والآخر كبيراً فأن كانا صغيرين جاز .

واما الشافعي فأنه يرى التفريق بين المحارم فى البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوّجها اهلها في الأسلام فجاءت بولد . ولا اعلمهم يختلفون في ان التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع . والرهن

في ذلك بمعنى البيع .

واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود . وقال ابو يوسف البيع مردود . واحتجوا بخبر على رضى الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود .

ومن باب الرخصة فى المدركات يفرق بينهن

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة حدثنى ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه وأمّره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فَزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنُق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر رضي الله عنه فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر رضي الله عنه ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله ﷺ فقال لى يا سلمة هب لى المرأة ، فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المرأة .

قوله عنُق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله تعالى [فظلت اعناقهم لها خاضعين] اي جماعاتهم ولو كان المراد به الرقاب لقيل خاضعات والله اعلم .

والقشع الجلد وفيه لغتان ، يقال قَشْع وقِشْع ومنه قولك قشعت الشيء اذا اخذت قشره والقشاعة ما اخذته من جلدة وجه الأرض . وفي قوله نفلني ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل قبل الخمس .

وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل «١» . وفي قوله ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الانكار عليه دليل على انهم كانوا يستبيحون اذ ذاك وطئ الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديبية ولولا اقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت الى اهل مكة وهم كفار اذ ذاك .

ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

قال ابو داود : حدثنا صالح بن سهيل حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاماً لأبن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم .

قلت فى هذا دليل على ان المشركين لا يحرزون على مسلم مالاً بوجه . وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئاً كان للمسلم و كان عليهم رده عليه ولا يغنمونه .

واختلفوا فى هذا فقال الشافعي صاحب الشيئ احق به قسم او لم يقسم . وقال الأوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به ، وكذلك قال ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو فقال فى المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنا محمد يعني ابن سلمة

«١» من هنا الى الآخر في الأحمدية لاغير .

عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . قال خرج عبدان الى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم قالوا يا محمد والله ماخرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله .

قلت هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فأنه حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام . فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد له من الملكة في الاسلام . فلو ان رجلاً من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فأسلما جميعاً قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما حراً والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان ، فلو ان العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس .

ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس .

قلت لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وان لواجده اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ

كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفى ورخص اكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة اليه . وقال الشافعي فأن اكل فوق الحاجة ادى ثمنه فى المغنم، وكذلك ان شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات او اطعم صقوره او بزاته لحماً منه ادى قيمته في المغنم، وانما يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وانما له يد الارتفاق والأنتفاع به قدر الحاجة وهذا على احد قولي الشافعي .

ومن باب النهي عن النُهْبى

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلي ابن حكيم عن ابي لبيد ، قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النهبى فردوا ما اخذوه فقسمه بينهم .

قلت النهبي اسم مبنى على فعلي من النهب كالرغبي من الرغبة ، وانما نهي عن النهب ، لأن الناهب انما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم ، فأذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية .

ومن باب حمل الطعام من ارض العدو

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن خُرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى

ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مُمْلِأة .

واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان يرد ما اخذ منه الى الامام ، وكذا قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي ، وقال في موضع آخر . له ان يحمله لأنه اذا ملكه فى دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به ، والى هذا ذهب الأوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط . فأن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين .

وكان مالك بن انس يرخص فى القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما . قال لا بأس ان يأكله في اهله وكذلك قال احمد .

ومن باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس فى ارض العدو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عبد العزيز شيخ من اهل الأردن عن عبادة بن نُسيّ عن عبد الرحمن ابن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم . فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل ان الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود الى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستيثار بثمنه .

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعني وانا لحديثه اتقن قالا حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري ان النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه .

قلت اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم اختلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما اذا انقضت الحرب فان الواجب ردها في المغنم . فأما الثياب والخرثيّ والأدوات فلا يجوز ان يستعمل شيء منها الا ان يقول قائل الثياب انه اذا احتاج الى شيء منها حاجة ضرورة كان له ان يستعمله مثل ان يشتد البرد فيستدفى بثوب ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مرصداً لقتالهم ، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد الا ان يخاف الموت .

ومن باب الرخصة فى السلاح يقاتل به في المعركة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابراهيم بن يوسف قال ابو داود وهو ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فأذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الأخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد

من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد .

قوله ابعد من رجل هكذا رواه ابو داود وهو غلط انما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثني وانشد لأبن ميّادة :

واعمد من قوم كفاهم اخوهم صِدَام الأعادي حين قلت ينوبها

يقول هل زادنا على ان كفانا اخواننا . وقوله برد يريد مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ، ومن ذلك قولهم برد لى على فلان حق اي ثبت . وقوله غير طائل اي غير ماض ، واصل الطائل النفع والعائدة يقال اتيت فلاناً فلم ار عنده طائلاً . وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم .

ومن باب عقوبة الغال

قال ابو داود : حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ؛ قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعه وتصدق بثمنه .

قلت اما تأديبه عقوبة فى نفسه على سوء فعله فلا اعلم بين اهل العلم فيه خلافاً واما عقوبته فى ماله فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الحسن البصري يحرق

ماله الا ان يكون حيواناً او مصحفاً . وقال الأوزاعي يحرق متاعه ، وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فأن استهلكه غرم قيمته .

وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ان كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه .

وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، والى هذا ذهب مالك ولا اراه الا قول اصحاب الرأي ، ويشبه ان يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الأيجاب والله اعلم .

ومن باب السلب يعطى القاتل

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فأستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس ، قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك يا ابا قتادة

فافتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه ، فقال ابو بكر الصديق لآ ها الله اذاً يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مَخْرِفاً في بني سلمة وانه لأول مال تأثلته في الاسلام .

قلت حبل العاتق وصلة مابين العنق والكاهل . وقوله لاها الله اذاً هكذا يروى والصواب لاهآ الله ذا بغير الف قبل الذال ، ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر ، فأما المخرف بكسر الميم فلوعاء الذي يخترف فيه الثمر .

وقوله تأثلته معناه تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله ويقال تأثل ملك فلان اذا كثر .

وفيه من الفقه ان السلب لا يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان يقسم الغنيمة وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الوقعة او لم يفعل ذلك وسواء بارز القاتل المقتول او لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم ، فسواء قاله الأمام يوم الحرب او لم يقله فأن الحكم به ماض والعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم السلب للقاتل سواء قتل القتيل مقبلاً او مدبراً بارزه او لم يبارزه نادى به الأمام او لم ينادِ كانت الحرب قائمة اولا وعلى اي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث وهو قول جماعة

من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور ·

وقال الشافعي انما يكون السلب للقاتل اذا قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل غير مدبر لأنه عطية اعطاها اياه لأبلائه فى الحرب · فأما من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير ابلاء كان منه وسواء عنده بارز اولم يبارز نادى الامام به او لم يناد ·

وقال احمد انما يعطى السلب من بارز فقتل قِرنه دون من لم يبارز ·

وقال مالك لا يكون السلب له الا بأذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الأجتهاد ·

وعن ابي حنيفة انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فأنه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لأنه صار في الغنيمة · وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اسر اسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل · فأما اذا لم ينفله الامام فلا نفل ·

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الأوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه وما كان فى سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان فأن كان مع العلج دراهم او دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيئ له من ذلك وهو مغنم للجيش ·

وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه و كل سلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه او ممسكه ، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهباً وان ذهب الى خلافه كان وجهاً ·

وقال احمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب . وقال في الفرس ليس من سلبه ، وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة فقال ابعد الله عورتهم . وكره الثوري ان يتركوا عراة .

ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان رأى

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مَدَديّ من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه اياه فأتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ولكني استكثرته قلت لترده عليه او لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ فأبى ان يرد عليه ، قال عوف فأجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته ، فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله ﷺ وما ذاك ، قال فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره .

قوله يفري بالمسلمين معناه شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفري الفرىّ اذا كان يبالغ فى الأمر ، واصل الفري القطع . وقوله لأعرفنكها يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء اليه رجل لأعرفن لك عن هذا اي لأجازينك عليه ، تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ماعلمت وعرفت ماصنعت ، ومعناه سأجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل [عرف بعضه واعرض عن بعض] قرأة الكسائي بالتخفيف . وقد روي ذلك ايضاً عن عاصم فى احدى الروايتين ، قال ومعنى عرف جازي قال ومثله قوله [وما تفعلوا من خير يعلمه الله] وتأويله يعلمه الله فيجازى عليه .

وفي الحديث من الفقه ان الفرس من السلب ؛ وان السلب ما كان قليلاً او كثيراً فأنه للقاتل لا يخمس ، الا ترى انه امر خالداً برده عليه مع استكثاره اياه ، وانما كان رده الى خالد بعد الأمر الأول بأعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا الى الوقيعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر السلب فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه ان يكون النبي ﷺ قد عوض المددى من الخمس الذي هو له وترضي خالداً بالنصح عنه وتسليم الحكم له في السلب .

وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، الا ترى ان النبي ﷺ امره بأمساكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول .

والصفوة مكسورة الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه . اذا اثبت الهاء قلت صفوة بكسر الصاد واذا حذفتها قلت صفو بفتحها .

ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع اباهريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله ﷺ بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف ؛ فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابوهريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها ياوَبْر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي ﷺ اجلس يا ابان ولم يقسم لهم .

قوله انت بها فيه اختصار واضمار ومعناه انت المتكلم بهذه الكلمة . وكان ابن عمر يرمي فأذا اصاب الخصل قال انا بها اي انا الفائز بالاصابة ، والوبر دويبة فى قد السنور او نحوه ، وضال يقال انه جبل او موضع يَريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين امره .

وفيه من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها .

وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان رداً لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك واحمد . وكان الشافعي يقول ان مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وان مات بعد القتال وقبل القسم

كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول اذا ادرب قاصداً في سبيل الله اسهم له شهد القتال او لم يشهد . وقوله ادرب يريد دخل الدرب .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة حدثنا يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا او قال فأعطانا منها وماقسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم له معهم .

قلت يشبه ان يكون النبي ﷺ انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة . وقد روي ان النبي ﷺ اعطى ابا موسى واصحابه بأذن اهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر احد من اهل الحديبية .

قال ابو داود : حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي ابو صالح حدثنا ابو اسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

قلت هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه [ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون] وانما هو رسول الله اليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك ان عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لأستدلاله فيه .

ومن باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت اميح اصحابي الماء يوم بدر .

المايح هو الذي ينزل الى اسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها الى الماتح وهو الذي ينزع الدلو .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبأذن من خرجتن فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن به . حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمراً .

قلت قد ذهب اكثر الفقهاء الى ان النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم . وانما يرضخ لهم ، الا ان الأوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ، وقد قيل ايضاً ان المرأة اذا كانت تقاتل اسهم لها ، وكذلك المراهق اذا قوى على القتال اسهم له .

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة ، وانما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقد روي في هذا الحديث انها قالت اسهم لنا تمراً والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال .

وقال مالك بن انس لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً .

ومن باب سهمان الخيل

قال ابو داود: حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

قلت قوله سهماً له اللام فى هذه الاضافة لام التمليك . وقوله وسهمين لفرسه عطف على الكلام الأول ، الا ان اللام فيه لام التسبيب . وتحرير الكلام انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم سهماً له وسهمين لأجل فرسه اي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوماً ان مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العرض من اجله ، وهذا قول عامة العلماء الا ان ابا حنيفة قال للفارس سهمان ، وحكي انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء .

قلت وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله احفظ من عبد الله واثبت بأتقان اهل الحديث كلهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري . قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن ، قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض ما بال الناس قالوا اوحى الى رسول الله ﷺ فخرجنا نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم [انا فتحنا لك فتحاً مبينا]

فقال رجل يا رسول الله افتح هو ، قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش الفاً وخمس مائة ، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهماً .

قال ابو داود وحديث ابي معاوية اصح والعمل عليه . قال والوهم في حديث مجمع انه قال كان الجيش الفاً وخمس مائة فيهم ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس .

قوله يهزون اي يحركون رواحلهم ، والهز كالضغط للشيء وشدة الأعتماد عليه والايجاف الركض والاسراع يقال وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه ايجافاً .

ومن باب النفل

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ، قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخه كنا ردءاً لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا فأنزل الله سبحانه [يسألونك عن الأنفال] الى قوله [كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقاً من المؤمنين لكارهون] يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك ايضاً فأطيعوني فأني اعلم بعاقبة هذا منكم .

قلت النفل مازاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة

الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون مايخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك الا بأهل الغَناء فى الحروب واصحاب البلاء فى الجهاد .

وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ماروي فيه من الأخبار فكان مالك بن انس لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا ، او قتل من العدو عدداً فله كذا ، او يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيءٍ فلكم نصفه ، ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا ، واثبت الشافعي النفل ، وقال به الأوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأسٍ فله كذا ، ومن اخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جاز .

ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا الوليد بن عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله ﷺ فى جيش قِبَل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ونفّل اهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

قلت في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فأنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردء لهم .

واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي ﷺ كان يضعه حيث اراه الله عز وجل في مصالح امر الدين ومعاون المسلمين .

قال الشافعي فأذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين نفل منه الامام اتباعاً للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل .

وقال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ، ومن ذلك قول النبي ﷺ مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم .

وقال غيرهم انما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة .

قلت وعلى هذا دل اكثر ماروي من الأخبار في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله ﷺ سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيراً فنفلنا اميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ؛ ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله .

قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه ، وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس ، والى هذا ذهب ابو ثور .

ومن باب من قال الخمس قبل النفل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قلت وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة فيشبه والله اعلم ان يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه انه قد بلغ بالنفل الثلث .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث . وقال الشافعي ليس فى النفل حد لا يجاوز وانما هو الى اجتهاد الامام .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لأمرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ، ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احداً يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً ، قال نعم سمعت حبيب ابن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي ﷺ نفل الربع فى البدأة والثلث في الرجعة .

قلت اخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ، وروي هذا الحديث ثم قال قد قيل ان النبي ﷺ انما فرق بين البدأة والقفول حتى فضل احدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو واجم ، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع اليهم فنري انه زادهم فى القفول لهذه العلل .

قلت كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم ان معني الرجعة

هو القفول الى اوطانهم ، وليس هو معنى الحديث ، والبدأة انما هي ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو . فماغنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه . فأن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ماغنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم .

ومن باب السرية ترد على اهل العسكر

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم ادناهم، ويجير عليهم اقصاهم ، وهم يد على من سواهم ؛ يرد مُشدهم على مُضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده .

قلت قوله تتكافأ دماؤهم معناه ان احرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع . فأذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله . وان كان شريفاً لم يسقط القود عنه شرفه ، وان كان القتيل شريفاً لم يقتص له الا من قاتله حسب . وكان اهل الجاهلية لا يرضون فى دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بَواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فأبطل الأسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ فى دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله يسعى بذمتهم ادناهم ، يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كافراً امضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

وقوله ويجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب داراً من المعقود له .

قلت وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فأنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وانما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم الى الامام على سبيل الأجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره . ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم ان يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤا صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله وهم يد على من سواهم فأن معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمُشِد المقوي والمُضعف من كانت دوابه ضعافاً ، وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة . يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة . والمتسري هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فأنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردأ لهم لا ينفردون به ، فأما اذا كان خروج السرية من البلد فأنهم لا يردون على المقيمين في اوطانهم شيئاً .

وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فأنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة او لا عهد له ولا ذمة .

وقوله ولا ذو عهد في عهده فأن العهد للكفار على ضربين ، احدهما عهد متأبد كمن حقن دمه للجزية ، والآخر من كان له عهد الى مدة فأذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان .

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمى على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي . وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه . قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ، ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد مادام فى عهده ، قال وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن ان يستباح اذا علم ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه بأعادة البيان لئلا يعرض الأشكال فى ذلك .

قال ابو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتّبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم وساق الحديث والقصة الى ان قال ثم جئت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلأتهم عنه ذو قرد قال ونبي الله ﷺ فى خمس مائة فأعطاني سهم الفارس والراجل .

قوله حلأتهم عنه معناه طردتهم عنه واصله الهمز ، يقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود ؛ ورجل محلأ اي مذود عن الماء مصدود عن وروده ، ومنه قول الشاعر :

لِحائم حام حتى لا حراك به محلأ عن سبيل الماء مطرود

وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل فأنه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب . لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلاءه .

ومن باب يستجن بالامام في العهد

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ انما الامام جنة يقاتل به .

قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فأذا رأى ذلك صلاحاً وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه وان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال ، ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل الأمة بأسرها من الكفار اماناً ، وانما معنى قوله ﷺ يسعى بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الأفراد والآحاد اوفي اهل حصن او قلعة ونحوها . فأما ان يجوز ذلك في جيل وامة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا فيما مضى .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثتني قريش الى رسول الله ﷺ فلما رأيته القى في قلبي الاسلام فقلت يارسول الله والله اني لا ارجع اليهم ابداً فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البُرُد

ولكن ارجع فأن كان في نفسك الذي فى نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي ﷺ فأسلمت .

قلت قوله لا اخيس بالعهد معناه لا انقض العهد ولا افسده من قولك خاس الشيء في الوعاء اذا فسد .

وفيه من الفقه ان العقد يرعى مع الكافر كما يرعي مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تؤمنه وان لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة .

وقوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى فى ذلك ان الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم .

ومن باب ما يسير في العهد

نحو عدو ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن سُليم بن عامر عن رجل من حمير ، قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فأذا هو عمرو بن عنبسة فأرسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية .

الأمد الغاية ، قال النابغة :

سبق الجواد اذا استولى على الأمد

ومعنى قوله ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء .

وفيه دليل على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته ، ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والأنذار فيه ، ويشبه ان يكون عمرو انما كره مسير معاوية الى مايتاخم بلاد العدو والأقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة فى ان لا يغزوهم فيها فيأمنونه على انفسهم . فأذا كان مسيره اليهم فى ايام الهدنة حتى يذيخ بقرب دارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلاً عند عمرو وفي معنى الغدر .

ومن باب الرسل

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرّب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حِنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فأذاهم يؤمنون بمسيلمة فأرسل اليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلاً بالسوق .

قوله حِنة يريد الوتر والضغن واللغة الفصيحة احنة بالهمز قال الشاعر:

اذا كان في نفس ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

ويقال فلان مواحن لفلان اذا كان مضمراً له على عداوة ، ويشبه ان يكون

مذهب ابن مسعود فى قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي ﷺ لولا انك رسول لضربت عنقك حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان هؤلاء لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام ، وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم الى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في امر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى ان امر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله .

والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية .

«١» واما قوله لولا انك رسول لضربت عنقك فالمعني في الكف عن دمه ان الله سبحانه قال [وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه] فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ماارسل به فتقوم به الحجة على مرسله .

ومن باب امان المرأة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي

«١» من قوله واما قوله لولا انك الى آخر الشرح لا وجود له في الكتانية والطرطوشية

طالب انها اجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرت وامّنا من امّنت .

قلت فى هذا حجة لمن ذهب الى ان مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج الى اجارة امان ام هانئ ولا الى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

واجمع عوام اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد ؛ غير ان اصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا امانه ان كان ممن يقاتل «١» ولم يجيزوا امانه ان كان لم يقاتل، فأما امان الصبي فأنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه .

ومن باب صلح العدو

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وذكر قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ قريشاً .

قلت اختصر ابو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا الحديث فرأيت ان اذكر الحديث والقصة على وجهها وابين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه والله الموفق له .

اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدَبري عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه

«١» في الطرطوشية اذا كان مأذوناً في القتال .

حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى اذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عُسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ اشيروا علىّ اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فأن قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا يكن عنقاً قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال ابو بكر رضي الله عنه يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال رسول الله ﷺ فروحوا اذاً .

قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رأيت احداً قط كان اكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ «١» .

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم فراحوا وساق الحديث قال وسار رسول الله ﷺ حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس حَل حل فقال خلأت القَصْواء وما كان لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمدَ قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث الناس ان نزحوه فشُكى الى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كنانته ثم امرهم

«١» من قوله قال معمر الى هنا لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اه م

ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك اذ جاء بُديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية معهم العُوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فأن شاؤا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا بيني وبين الناس «١» فأن اظهر فأن شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا قد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره ، فقال بُديل بن ورقاء سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشاً وساق الحديث الى ان ذكر مجئ عروة بن مسعود الى رسول الله ﷺ قال فجعل يكلم النبي ﷺ الى ان قال له قد والله ارى وجوهاً واوشاباً من الناس خليقاً ان يفروا ويدعوك ، فقال ابو بكر رضي الله عنه امصص بيظر اللات انحن نفر منه وندعه ، فقال من ذا فقالوا ابو بكر ، فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لأجبتك ، قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غُدَرْ ولست اسعى في غدرتك ، وكان المغيرة قد صحب قوماً فى الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فأسلم

«١» في نسخة الأحمدية وبين البيت .

فقال النبي ﷺ اما الاسلام فأقبل واما المال فلست منه في شيء ، ثم ان عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا امرهم ابتدروا الى امره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيماً له ، قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم وذكر القصة الى ان قال لهم انه يعني النبي ﷺ قد عرض عليكم خطة رشد فأقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فبينا مكرز بن حفص يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو ، وقال معمر قال ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ قد سهل لكم من امركم ، قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل ابن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب قال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلماً فبيناهو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف

في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل

هذا اول ما نقايضك عليه ان ترده الي فقال النبي ﷺ انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذاً لا اصالحك على شيء ابداً قال النبي ﷺ فأجره لي قال ما انا بمجيرلك قال بلى قال فافعل قال ما انا بفاعل فقال مكرز بلى قد اجرناه لك فقال ابو جندل اي معاشر المسلمين أُرَدُّ الى المشركين وقد جئت مسلماً الا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً فى الله فقال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له الست نبي الله حقاً قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدَّنِيَّةَ«١» في ديننا اذاً قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت او لست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى افأخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت ابا بكر يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله ﷺ فقال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وساق الحديث الى ان قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم احد منهم قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يانبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو بحالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى [يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات]

«١» ضبط في الطرطوشية والكتانية بكسر الدال وسكون النون .

حتى بلغ [بِعصَم الكوافر] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والأخرى صفوان بن امية ، ثم رجع رسول الله ﷺ الى المدينة فجاءه ابو بَصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ ابو بصير سيف احدهما فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذُعراً ، فلما انتهى الى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير ، فقال يانبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سِيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال فوالله مايسمعون بعير لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم وارسلت قريش الى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم الا ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ اليهم فأنزل الله تعالى [وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم] حتى بلغ [حمية الجاهلية] وكانت حميتهم انهم لم يقروا بأنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت .

قلت جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والاحكام وقد تكلم عليها بعض اهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا ومن الله التوفيق .

قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى واشعر واحرم بالعمرة فيه بيان ان ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر، وفيه بيان ان تقليد الهدى سنة سواء كان عن واجب او عن نفل. وفيه ان الأشعار سنة وانه ليس من باب ما نهى عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك.

وقوله وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط فى امر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة. وفيه ان النبي ﷺ ارسل الخزاعى وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم و كافرهم لحِلْف كانت بينهم في الجاهلية ولعله ايضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن امر العدو. ثم ان ذلك امر لا يكاد يتحققه الا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعني متعذر وجوده غالباً فى المسلمين.

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه و كان غير مظنون به الريبة فى ذلك.

وقوله وجمعوا لك الأحابيش فأن الأحابيش يقال انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشاً والتحبش التجمع.

وفي قوله لأصحابه اشيروا علىّ دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحي. وقد يحتمل ان يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها.

وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك . وفي القصة ايضاً دليل على ان العدو الذي يريد ان يصدك عن الحج اذا كان كافراً فأنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده .

فأما اذا كان الصاد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه اولى .

وقوله بركت به راحلته فقال الناس حَلْ حَلْ فأنه كلمة معناها الزجر، يقال فى زجر البعير حل بالتخفيف؛ ويقال حَلْحَلْتُ الابل اذا ازجرتها لتنبعث .

وفى قوله فالحت يريد انها لزمت المكان فلم تنبعث ويقال تلحلح الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح وتحلحل عنه اذا زال وفارقه . واما قوله خلأت القصواء فأن الخلاء في الابل كالحران في الخيل ، ومنه قول زهير .

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف فى الركاب ولا خِلاء

والقصواء اسم ناقته و كانت مقصّوة الأذن وهو ان يقطع طرفاً من الأذن يقال ناقة قصواء ولم يقولوا جمل اقصى ومعناه المقصوة جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول .

وقوله ماخلأت ولكن حبسها حابس الفيل يريدان الخِلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشى يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، ويشبه ان يكون المعنى فى ذلك وفى التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم واريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء ، ولعل الله سبحانه قد سبق

فى علمه ومضى فى قضائه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من اصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه فلو استبيحت مكة واتى القتل عليهم لا نقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب .

وقوله والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله .

وقوله حتى نزل على ثمد فالثمد الماء القليل ، ويقال ماء مثمود اذا كثر عليه الشفاه حتى يفنى وينزف .

وقوله نتبرضه تبرضاً؛ معناه نأخذه قليلاً قليلاً ، والبرْض اليسير من العطاء .

وقوله مازال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المِرجل بما فيه .

قوله وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ يريد انه موضع سر رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على امره، وذلك ان الرجل انما يودع عيبته حر المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة من اجل ذلك .

وقوله العُوذ المطافيل، فأن معني العوذ الحديثات النتاج يقال لواحدتها عائذ والمطافيل الأمهات التي معها اطفالها يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فساقت اموالها مع انفسها .

وقوله نهكتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومن ذلك قولهم نهكته الحمى اذا هزلته وانحلته . وقوله جُموا يريد الجمام والاستراحة . وقوله حتى تنفرد سالفتي ، معناه حتى تبين رقبتي ، والسالفة مقدمة العنق وسالف كل شيئ اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولاً منها .

وقوله انى ارى وجوهاً واوشاباً من الناس فأن الأوشاب الاخلاط من الناس يقال هم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ؛ وفى قول ابي بكر رضى الله عنه حين ذكر اللات وسبها ما يدل على ان التصريح بأسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة اليه ليس من الفحش ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا .

واما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في اثناء مخاطبته وتناوله اياها بيده فأن ذلك شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه اذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه ولما كان يرجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد فحسن اسلامه وكان رئيساً في ثقيف وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له واجلالاً لقدره . وانما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال ابو سليمان وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على ان اقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وان الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ من اراد ان يَمْثُلَ له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار . انما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية .

وقوله اي غُدَرُ فهو نعت ينعت الرجل به عند المبالغة في الغدر .

وفي قوله ﷺ للمغيرة اما الأسلام فأقبل ، واما المال فلست منه في شيء دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها منهم قهراً فأنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت فى حال المسالمة والأمان . وذلك ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء فى الأسفار والرفيق فى السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدراً منه والغدر محظور غير جائز والأمانة مؤداة الى البرو الفاجر .

وفى قوله ما يتنخم نخامة الا وقعت فى يد رجل دليل على طهارة النخامة والبزاق . وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل .

وفي قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من امركم دليل على استحباب التفاؤل بالأسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم .

وفى امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ ان يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته اياه ان يكتب بأسمك اللهم ومساعدة رسول الله ﷺ اياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه حق ، وذلك ان معنى بأسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان كان فيها زيادة ثناء . قال النحويون اللهم يجمع نداء ودعاء كأنه يقول يا الله أُمَّ بنا خيراً او امنا بخير وما اشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم ارادة التخفيف واختصاراً للكلام ، وكذلك المعنى فى تركه ان يكتب محمد رسول الله واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه الى ابيه عبد الله لا ينفى نبوته ولا يسقط رسالته ، وفي اجابته ﷺ اياهم الى ذلك ان يرد الى الكفار

من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز ان يُقِر الامام فيما يصالح عليه العدو ببعض مافيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما اذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم.

وقد تكلم العلماء فى هذا الباب وتأولوا ما كان من رده ابا جندل بن سهيل اليهم على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التورية واضمار الايمان في رده اليهم اسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرُجعي وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر فى رد ابي بصير اليهم وذلك انه كان يأوي الى عشيرة يذبون عنه وموالى يحامون عليه، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فأن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو اعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجته اياه فى رده ابا جندل ابن سهيل وقد جاء مسلماً وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفى عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر اياه وخروج قوله فى ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله ﷺ واعرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعاً على ما في نفسه وانما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الأستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه

اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اتهاماً له في شيء كان منه ، وانما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله ﷺ لعمر اخبرتك انك تأتيه العام وجوابه عنه بلا ، وقوله فأنك آتيه ومطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب فى كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما ههنا بمعني الجحد وهو يبطل العقد .

قلت وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين وليس الأمر كما توهمه وجل ما فى هذا الموضع محل الاخبار لا محل الجحد .

ومعني قوله قاضى اي فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء ، وفي امر رسول الله ﷺ اصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا رؤسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فأحصر بعدو فأنه ينحر الهدى مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حِل اذ كان مصدوداً عن دخول الحرم . والدليل على ذلك قوله تعالى [والهدى معكوفاً ان يبلغ محله] .

وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل وبنى المسجد فى موضعها وموضعها باق ، وكان سبب البيعة ان رسول الله ﷺ بعث عثمان الى اهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا

الفاً واربع مائة .

وفي قبول رسول الله ﷺ اشارة ام سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به وانما كان توقف الصحابة عن امره الأول فلم ينفذوا له انتظاراً ان يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ امراً خلاف امره الأول فيتم لهم حُرْمهم وقضاء نسكهم اذ كان لا ينكر فى زمانه ان يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في امر نفسه علموا انه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر فبادروا الى الايتمار لقوله والايتساء بفعله .

وقوله في قصة ابي بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه حتى مات وسكنت منه حرارة «١» الحياة واصل البرد السكون والثبوت .

وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلي حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها ، ومنه السعير وهو النار الموقدة .

وفي ترك رسول الله ﷺ رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سِيف البحر دليل على ان من جاء منهم (الى غير دار الامام فليس عليه رده اليهم وانما عقدوا الصلح على ان من جاءه منهم) «٢» رده اليهم فكان فى ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم .

واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله سبحانه فيهن [يا ايها الذين آمنوا اذا جاء المؤمنات مهاجرات] الآية . فقد اختلف العلماء فى هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح ، وانما وقع بينهم على رد الرجال . وهذا

«١» في الطرطوشية حركة . «٢» ما بين الهلالين لا وجود له في الطرطوشية والكتانية اهـ م

اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته . والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لأن في بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته فأشتمل عمومه على الرجال والنساء ، الا ان الله نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب .

وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله فى حكم الدين فأن ذلك الشرط باطل وقد قال ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى [واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا] فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصدقة .

واختلفوا هل يجب العمل به اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة المشركين ؟ فقال قوم لا يجب شيء من ذلك ، وزعموا ان الآية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تعلق به من العوض ، قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء وقتادة .

وقال الثوري لا يعمل به اليوم ، وقال قوم الآية غير منسوخة وروي ذلك عن مجاهد ويعوضون .

وقال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم ، والقول الآخر ان المرأة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها منعها

واعطى العوض وهو الصداق وذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها ولا يعطي شيئاً ان كان لم يدفعه اليها .

واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكفار . فقال الشافعي اقصاها عشر سنين لا يزاد عليها وما وراءها محظور لأن الله سبحانه امر بقتال الكفار فأستثنينا ما اباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية وما وراء ذلك محظور .

وقال قوم لا يجوز ذلك اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين . ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ الى مكة وكان الفتح .

وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه .

قلت كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن ادريس سمعت ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال .

قال الشيخ عيبة مكفوفة المشرجة وهي المشدودة بشرجها والعيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبّه صدر الأنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر :

وكادت عياب الود منا ومنكم وان قيل ابناء العمومة تصفر

وقوله لا اسلال ولا اغلال فأن الأسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة ، يقال اغل الرجل اذا خان اغلالاً وغل في الغنيمة غلولاً . يقول ان بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً ولا يخونه في شيء من ذلك .

وقال بعضهم معنى الأغلال لبس الدرع للحرب والأسلال من سل السيف وزيف ابو عبيد هذا القول ولم يرتضه .

ومن باب العدو يؤتى على غرة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف فأنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي ان اقول شيئاً قال نعم قل فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنّانا قال وايضاً لَتَمَلُّنَّهُ قال فاتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقاً او وسقين قال كعب اي شيء ترهنوني ، قالوا وما تريد منا قال نساءكم ، قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال فترهنوني اولادكم ، قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين، قالوا نرهنك اللامة يريد السلاح ، قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما ان جاس اليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس ، فقال تأذن لي فأشم ، قال نعم فأدخل يده في رأسه

فشمه فقال اعود قال نعم فأدخل يده فى رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه .

قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه وذويه . ومثل هذا الصنيع جائز فى الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم فى اوقات الغرة واوان الغفلة . وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قتله كان غدراً او فتكاً ، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن حُزابة حدثنا اسحاق يعني ابن منصور حدثنا اسباط يعني الهمداني عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن .

قلت الفتك انما هو فجأة قتل من له امان وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد . وقد روي لنا فى امره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم ان قتله كان غدراً .

حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب اخبرنى سفيان ابن عيينة عن محمد بن سعيد اخى سفيان بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية ، قال ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين كان قتله غدراً فقال محمد بن مسلمة يا معاوية أيُغدّر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر والله

لا يظلني واياك سقف بيت ابداً ولا يخلو الىّ دم هذا الا قتلته .

قال الشيخ ابعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا . كان كعب بن الأشرف لعنه الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه فعاهده ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ فأستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره .

حدثنا احمد بن ابراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن على بن زياد السري حدثنا ابن ابي اويس حدثنا ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ فكان اول ما خزع منه قوله :

اذاهبٌ انت لم تحلل بمرقبَة وتارك انت امّ الفضل بالحرم

فى ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ الى قتله .

قال الشيخ قوله خزع معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث .

ومن باب الطُروق

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمرو وحدثنا مسلم بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يكره ان يأتى الرجل اهله طروقاً .

قوله طروقاً اي ليلاً يقال لكل ما اتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى [والسماء والطارق] اي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فلما تهيأنا لندخل قال امهلوا لكي

تمتشط الشعثة وتستحد المُغِيبة .

قال الشيخ وتستحد اي تصلح من شأن نفسها والأستحداد مشتق من الحديد ومعناه الأحتلاق بالموسي يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه اذا حلق عانته .

ومن باب كراء المقاسم

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله ﷺ قال ايا كم والقُسامة قالوا وما القُسامة قال الشيءُ يكون بين الناس فينتقص منه .

قال الشيخ القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفُصالة لما يفصل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام اذا اخذها بأذن المقسوم لهم ؛ وانما جاء هذا فيمن ولى امر قوم فكان عريفاً عليهم او نقيباً فأذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ نحوه ، قال فيه الرجل يكون على الفِئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .

قال الشيخ الفئام الجماعات . قال الفرزدق . فئام ينهضون الى فئام .

ومن باب حمل السلاح الى ارض العدو

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ابي عن ابي اسحاق

هو السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب ، قال اتيت النبي ﷺ بعد ان فرغ من اهل بدر بفرس لى يقال لها القرحاء ، فقلت يا محمد اني قد جئتك لتتخذه فقال لا حاجة لي فيه فأن شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت ؛ قلت ما كنت لأقيضه اليوم بغُرة قال فلا حاجة لي فيه .

قوله اقيضك به معناه ابدلك به واعوضك منه ، والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه ، وفيه انه سمى الفرس غرة واكثر ماجاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد آدم عليه السلام عبد او امة وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة ، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول لا تكون الغرة الا عبداً ابيض او جارية بيضاء . اخبرني به ابو محمد الكرانى حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن ابي عمرو ، وقد روي حديث الجنين عيسى بن يونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث فقال عبد اوفرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة .

تم طبع الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله كتاب الامارة
وذلك فى الثلاثين من شهر ربيع الأول
سنة ١٣٥٢

فهرس الجزء الثانى

من معالم السنن للامام الخطابى

صحيفة		
٢	كتاب الزكاة ، وهنا للشارح كلام نفيس في تقسيم اهل الردة .	
١٣	ومن باب مايجب فيه الزكاة	
١٦	»	زكاة الحلى
١٧	»	زكاة السائمة
٤٠	»	اين تصدق الأموال
٤١	»	صدقة الزرع
٤٣	»	زكاة العسل
٤٤	»	الخرص
٤٥	»	خرص العنب
٤٧	»	زكاة الفطر
٤٨	»	كم يؤدي في صدقة الفطر
٥٢	»	تعجيل الزكاة
٥٦	»	من يعطي الزكاة وحد الغنى
٦٢	»	من يجوز له الصدقة ممن هو غني
٦٥	ومن باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة	
٦٥	ومن باب مايجوز فيه المسألة	
٧٠	»	الاستعفاف
٧٠	»	الصدقة على بني هاشم
٧٣	»	من تصدق بصدقة ثم ورثها
٧٣	»	حقوق المال
٧٥	»	حق السائل
٧٦	»	الصدقة على اهل الذمة
٧٧	»	الرجل يخرج من ماله
٧٨	»	المرأة تصدق من بيت زوجها
٨٠	ومن باب صلة الرحم	
٨٣	»	الشح

صحيفة

٨٤ ومن باب اللقطة

٩٢ ومن كتاب الصيام

٩٣ ومن باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٩٥ ومن باب اذا اخطأ القوم الهلال

٩٦ » تقدم الشهر

٩٨ » اذا رأى الهلال ببلد قبل آخر بليلة

٩٨ ومن باب كراهة صوم يوم الشك

١٠٠ » الشهادة على هلال شهر شوال

١٠٣ ومن باب السحور

١٠٦ » الرجل يسمع النداء والاناء على يده

١٠٦ ومن باب وقت فطر الصائم

١٠٧ » الوصال

١٠٨ » الغيبة للصائم

١٠٨ » الاستنشاق للصائم

١٠٩ » من افطر قبل غروب الشمس

صحيفة

١٠٩ ومن باب السواك للصائم

١١٠ » الصائم يحتجم

١١١ » الصائم يستقيء عامداً

١١٢ » الصائم يحتلم نهاراً

١١٣ » القبلة للصائم

١١٤ » من اصبح جنباً في شهر رمضان

١١٦ ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان

١٢٠ ومن باب من اكل وشرب ناسياً

١٢١ » تأخير قضاء رمضان

١٢٢ » من مات وعليه صيام

١٢٣ » الصوم في السفر

١٢٤ » اختيار الفطر

١٢٥ » متى يفطر الصائم اذا خرج

١٢٦ ومن باب مسيرة ما يفطر فيه

١٢٧ » صوم يوم الفطر والنحر

صحيفة	
١٢٨	ومن باب صيام ايام التشريق
١٢٨	» صوم تطوع الدهر
١٣٠	» صوم اشهر الحرم
١٣١	» صوم يوم عرفة
١٣١	» صوم عاشوراء ومن قال هو اليوم التاسع
١٣٢	ومن باب فضل صيامه
١٣٣	» النية فى الصيام
١٣٦	» المرأة تصوم بغير اذن زوجها
١٣٧	ومن باب الاعتكاف
١٣٩	» المعتكف يدخل البيت للحجامة
١٤٣	**كتاب المناسك**
١٤٤	ومن باب المرأة تحج بغير محرم
١٤٥	» لا صرورة
١٤٦	» الصبي يحج
١٤٧	» المواقيت
١٤٩	» الحائض تهل بالحج

صحيفة	
١٥٠	ومن باب الطيب عند الأحرام
١٥١	» في التلبيد
١٥١	» الهدي
١٥٢	» هدى البقر
١٥٥	» من بعث بهديه واقام
١٥٥	» ركوب البدن
١٥٦	» الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ
١٥٨	ومن باب كيف تنحر البدن
١٥٨	» الاشتراط فى الحج
١٦٠	» افراد الحج
١٦٧	» القران
١٧٠	» الرجل يحج عن غيره
١٧٣	» كيف التلبية
١٧٤	» متى يقطع التلبية
١٧٤	» الرجل يحرم في ثيابه
١٧٦	» ما يلبس المحرم
١٧٨	» المحرم يحمل السلاح
١٧٨	» المحرمة تغطي وجهها

صحيفة	
١٧٩	ومن باب المحرم يظلل
١٨٠	« المحرم يحتجم
١٨٠	« هل يكتحل المحرم
١٨١	« الاغتسال للمحرم
١٨٢	« المحرم يتزوج
١٨٤	« مايقتل المحرم من الدواب
١٨٦	« لحم الصيد للمحرم
١٨٧	« الفدية
١٨٨	« هدى المحصر
١٩٠	: دخول مكة
١٩٠	: رفع اليد اذا رأى البيت
١٩١	: تقبيل الحجر
١٩٢	: الطواف الواجب
١٩٢	: الاضطباع في الطواف
١٩٣	: الرمل
١٩٤	: الدعاء فى الطواف
١٩٥	: الطواف بين الصفا والمروة
٢٠٢	: موضع الوقوف بعرفة
٢٠٢	: الدفع من عرفة

صحيفة	
٢٠٣	ومن باب الصلاة بجمع
٢٠٥	: يتعجل من جمع
٢٠٦	: يوم الحج الاكبر
٢٠٧	: من لم يدرك عرفة
٢٠٩	: يبيت بمكة ليالى منى
٢١٠	: الصلاة بمنى
٢١٠	: القصر لأهل مكة
٢١٢	: الحلق والتقصير
٢١٤	: العمره
٢١٥	: الحائض تخرج بعد الافاضة
٢١٦	ومن باب التحصيب
٢١٦	: من قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٢١٨	ومن باب حرم مكة
٢٢٢	: في اتيان المدينة
٢٢٢	: فى تحريم المدينة
٢٢٦	**كتاب الضحايا**
٢٢٧	ومن باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

صحيفة

٢٢٧ ومن باب مايستحب من الضحايا
٢٢٩ : ما يجوز من السن فى الضحايا
٢٣٠ ومن باب ما يكره من الضحايا
٢٣٢ : حبس لحوم الأضاحي

٢٣٣ كتاب الجهاد

٢٣٣ ومن باب سكنى البدو
٢٣٤ : هل انقطعت الهجرة
٢٣٥ : سكنى الشام
٢٣٦ : دوام الجهاد
٢٣٦ : القفل في سبيل الله
٢٣٧ : ركوب البحر
٢٣٩ : من مات غازيا
٢٣٩ : الحرس فى سبيل الله
٢٤٠ : الجرأة والجبن
٢٤١ : الرمي
٢٤٣ : فيمن يغزو يلتمس الدنيا
٢٤٣ : فضل الشهادة
٢٤٣ : الجعايل في الغزو

صحيفة

٢٤٤ ومن باب الرخصة في اخذ الجعايل
٢٤٥ : الرجل يغزو وابواه كارهان
٢٤٥ ومن باب النساء يغزون
٢٤٦ : الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
٢٤٧ ومن باب الدعاء عند اللقاء
٢٤٧ : فيمن سأل الله الشهادة
٢٤٧ : ما يكره من الوان الخيل
٢٤٨ : ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم
٢٤٩ ومن باب تقليد الخيل الاوتار
٢٥٠ : ركوب الجلالة
٢٥٠ : الرجل يسمي دابته
٢٥٠ : النهي عن لعن البهيمة
٢٥١ : وسم الدابة
٢٥١ : كراهة الحمر تنزي على الخيل
٢٥٢ ومن باب الوقوف على الدابة

صحيفة

٢٥٣ ومن باب الدابة تعرقب في الحرب
٢٥٤ : السبق
٢٥٥ : المحلل
٢٥٦ : الحلب على الخيل في السباق
٢٥٧ : في السيف يحلى
٢٥٧ : النهي عن السيف يتعاطى مسلولا
٢٥٧ : الرجل ينادي بالشعار
٢٥٨ : مايقول الرجل اذا سافر
٢٥٨ : الدعاء عند الوداع
٢٥٩ : ما يقول اذا نزل المنزل
٢٥٩ : كراهية سير اول الليل
٢٦٠ : الرجل يسافر وحده
٢٦٠ : القوم يسافرون يؤمر احدهم
٢٦١ ومن باب دعاء المشركين
٢٦٣ : الحرق في بلاد العدو
٢٦٤ (ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به

صحيفة

٢٦٥ ومن باب من قال لا يحلب
٢٦٦) فى الطاعة
٢٦٦) كراهية تمني لقاء العدو
٢٦٧) ما يدعى عند اللقاء
٢٦٧) دعاء المشركين
٢٦٨) المكر في الحرب
٢٦٩) لزوم الساقة
٢٦٩) على ما يقاتل المشركون
٢٧٢) التولى من الزحف
٢٧٣) حكم الجاسوس اذا كان مسلماً
٢٧٥ ومن باب الحكم فى الجاسوس المستأمن
٢٧٦ ومن باب الخيلاء فى الحرب
٢٧٦) الرجل يستأسر
٢٧٧) في الكمين
٢٧٨) الصفوف
٢٧٨) المبارزة
٢٧٩) النهي عن المثلة

صحيفة

٢٨٠ ومن باب قتل النساء

٢٨٢) كراهية تحريق العدو بالنار

٢٨٤) الرجل يكري دابته على النصف او بالسهم او ببعض غنيمة

٢٨٤ ومن باب الأسير يوثق

٢٨٥) الاسير ينال بضرب

٢٨٦) الاسير يكره على الاسلام

٢٨٧) قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

٢٨٨ ومن باب المن على الاسير بغير فداء

٢٩٢ ومن باب التفريق بين السبي

٢٩٣) الرخصة فى المدركات يفرق بينهن

٢٩٤ ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٩٤ ومن باب عبيد المشركين يلحقون

صحيفة

بالمسلمين فيسلمون

٢٩٥ ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

٢٩٦ ومن باب النهي عن النهبي

٢٩٦) حمل الطعام من ارض العدو

٢٩٧ ومن باب بيع الطعام اذ فضل عن الناس في ارض العدو

٢٩٨ ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

٢٩٨ ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٩٩ ومن باب عقوبة الغال

٣٠٠) السلب يعطي القاتل

٣٠٣) الامام يمنع القاتل السلب ان رأى

٣٠٥ ومن باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٣٠٧ ومن باب المرأة والعبد يحذيان

صحيفة	
	من الغنيمة
٣٠٨	ومن باب سهمان الخيل
٣٠٩	) النفل
٣١٠	) نفل السرية تخرج من العسكر
٣١١	ومن باب من قال الخمس قبل النفل
٣١٣	) السرية ترد على اهل العسكر
٣١٦	ومن باب يستجن بالامام فى العهد
٣١٧	) مايسير في العهد نحو عدو

صحيفة	
	ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم
٣١٨	ومن باب الرسل
٣١٩	) امان المرأة
٣٢٠	) صلح العدو
٣٣٦	) العدو يؤتى على غرة
٣٣٨	) الطروق
٣٣٩	) كراء المقاسم
٣٣٩	) حمل السلاح الى ارض العدو

(تنبيه) وقع في المجلد الأول في «ص ٨» في مقدمة التاشر في السطر الثاني (كحرمة المشركين) والصواب (كحرمة المسلمين) ووجدت صدفة في هذا الجزء الأغلاط الآتية :

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٦	١٨	رسول صلى الله عليه وسلم	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٩	٠٢	يا رسول	يا رسول الله
١٦٦	١٠	لا يعمترون	لا يعتمرون

وهي اغلاط مدركة وآمل ان وجدت فيه غير ذلك ان يكون من هذا النوع وذلك لأني لم آل جهداً في المقابلة والتصحيح والعصمة لله وحده ولأنبيائه عليهم الصلاة والسلام .